# التأديب

## فى ضوء قضاء محكمتى الطعن النقض - الإدارية العليا

مبدأ الشرعية فى القانون التأديبى وما يترتب عليه من آثار حجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى - أنواع المخالفات التأديبية وأهمية التفرقة بينها - مراحل التأديب، التحقيق . المحاكمة التأديبية الطعن فى الاحكام التأديبية ) مبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنه - دعوى البطلان الأصلية - التماس إعادة النظر - واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم


المستشار

## جلال أحمد الأدغم

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية



**دار الكتب القانونية**
مصر - المحلة الكبرى
السبع بنات - ٢٤ ش عدلى يكن
ت : ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢ فاكس : ٠٤٠/٢٢٢٠٣٩٥
محمول : ٠١٢٢١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

**دار شتات للنشر والبرمجيات**
مصر - المحلة الكبرى
السبع بنات - ٢٤ ش عدلى يكن
ت : ٠٤٠/٢٢٢٤٦٨٢ فاكس : ٠٤٠/٢٢٢٠٣٩٥
محمول : ٠١٢٢١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

# التأديب

## فى ضوء قضاء محكمتى الطعن النقض ـ الإدارية العليا

**مبدأ الشرعية فى القانون التأديبى وما يترتب عليه من آثار حجية الحكم الجنائى أمام القضـاء التأديبى ـ أنواع المخالفات التأديبيـة وأهمية التفرقة بينها ـ مراحل التأديب ( التحقيق . المحاكمة التأديبية الطعن فى الاحكام التأديبية ) مبدأ عدم اضرار الطاعن بطعنه ـ دعوى البطلان الأصلية ـ التماس إعادة النظر ـ واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم**


المستشار

**جـلال أحـمـد الأدغـم**

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية



**دار الكتب القانونية**

مصر ـ المحلة الكبرى

السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن

ت . ٢٢٢٤٦٨٢ ٠٤٠ فاكس ٢٢٢٠٣٩٥ ٠٤٠

محمول . ٠١٢٢١٦١٩٨٤ ص ب . ٢٥٥

**دارشتات للنشر والبرمجيات**

مصر ـ المحلة الكبرى

السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن

ت ٢٢٢٤٦٨٢ ٠٤٠ فاكس ٢٢٢٠٣٩٥ ٠٤٠

محمول ٠١٢٢١٦١٩٨٤ ص ب ٢٥٥

الناشر

دار الكتب القانونية



اسم الكتاب

# التأديب

## فى ضوء محكمتى

## الطعن النقض – الإدارية العليا

المستشار

**جلال أحمد الأدغم**

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

سنة النشر

**٢٠٠٩**

رقم الإيداع

١٣٠٦٧

الترقيم الدولى

I.S.B.N

977 – 386 – 184 - 8

المدير التجارى

عادل أحمد شتات

م : ٠١٢٣١٦١٩٨٤

ت : ٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢

ف : ٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥



بسم الله الرحمن الرحيم

# الله

لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا
نوم له ما في السموات وما في الأرض
من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم
ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء
من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات
والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم

صدق الله العظيم

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مقدمه الطبعة الثالثة

صدرت الطبعة الأولى لهذا المؤلف في عام ٢٠٠١ وقد نفذت ولله الحمد عقب صدورها بوقت قليل حيث لاقت استحسانا لدى قارئيها

ثم صدرت الطبعة الثانية عام ٢٠٠٣ مزيده ومنقحة لمواكبة التطورات السريعة في القضاء التاديبى فضلا عن مااعترى الطبعة السابقة من نقص في بعض الجوانب رأينا أن تكون في متناول القارئ

وإذ أقوم بإعادة طبع هذا المؤلف في طبعته الثالثة بعد إجراء تعديل فى شروط الإجراءات القاطعة للتقادم نظرا لصدور حكم من المحكمة الاداريه العليا لم يكن تحت نظر بالحال أعداد الطبعة الثانية ، هذا الحكم أرسى مبدأ جديداً نظرنا حال مغاير لما أرسته محكمة النقض في هذا الخصوص استناداً إلى استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية

وأذا كان هذا المؤلف على جانب من الاهميه لجميع المشتغلين بالقانون فانه أكثر أهمية بالنسبة لأعضاء النيابة الاداريه وأعضاء مجلس الدولة والمحامين وأعضاء الإدارات القانونيه بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارات المحلية والهيئات العامة والبنوك والشركات بكافة أنواعها فضلا عن أعضاء هيئات التدريس بكليات الحقوق والشريعة والقانون .

وعليه فانى أسال المولى سبحانه وتعالى أن يتقبله عملا خالصا لوجهه تعالى

**انه نعم المولى ونعم النصير**

المستشار

**جلال الأدغـــــم**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الأولى لهذا المؤلف فى يوليو سنة ٢٠٠١ وقد نفذت - ولله الحمد - عقب صدورها بوقت قليل حيث لاقت استحساناً من الزملاء والمشتغلين بالقانون .

واليوم يسعدنى أن أقدم هذه الطبعة من المؤلف مزيدة ومنقحة لمواكبة التطورات السريعة فى القضاء التأديبى فضلاً عن سد ما اعترى الطبعة السابقة من نقص فى بعض الجوانب رأينا أن تكون فى متناول القارئ .

والله أسأل التوفيق والسداد

إنه نعم المولى ونعم النصير .

**المستشار**

**جلال أحمد الأدغم**

# مقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

" وما توفيقى إلا باللهّ عليه توكلت وإليه أنيب "

**صدق الله العظيم**

سبق أن نشر بحث لى تحت عنوان هذا الكتاب بمجلة النيابة الادارية - العدد الثالث وكذا أبحاث أخرى فى أعداد متفرقة من المجلة منها الوقف الاحتياطى عن العمل ، وحدود مسئولية الرئيس عن أعمال مرؤسيه (المسئولية الاشرافية) ، كما نشر لى عدة تعليقات على العديد من أحكام المحكمة الادارية العليا والمحاكم التأديبية بمختلف أنواعها ، تناولت فيها بعض الموضوعت القانونية التى تهم المشتغلين بالقانون بصفة عامة ، وبالتأديب على وجه الخصوص .

ونظراً لأنها ولله الحمد قد لاقت قبولاً واستحساناً من قارئيها ، ولصدور أحكام حديثة من المحكمة الادارية العليا فى مجال التأديب لم تتضمنها تلك الأبحاث السابق نشرها ، فضلت أن أخرج هذا المؤلف إلى حيز الوجود مضمناً اياه المستحدث من المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ، وفصلاً جديداً لم يتناوله البحث المنشور باسم هذا المؤلف وهو واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم . راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن ينفعنا به .

وقد قسمت موضوعات الكتاب إلى فصلين :

**الفصل الأول : عن مراحل التأديب :**

وهى مرحلة التحقيق ، ومرحلة المحاكمة التأديبية ، ومرحلة الطعن فى الأحكام فى ثلاث مباحث

وقبل الحديث عن مرحلة التحقيق تناولت فى فصل تمهيدى

مبدأ الشرعية فى القانون التأديبى ، والآثار المترتبة على شرعية العقوبات التأديبية كعدم تعدد الجزاءات التأديبية عن الفعل الواحد ، ووجوب أن يكون الجزاء متناسباً مع الذنوب المقترفة دون ثمة غلو ، ومتفقًا مع حالة المخالف الراهنة ، فضلاً عن وجوب قيام تقدير الجزاء على جميع أشطاره ، وعدم جواز ابتداع جزاءات غير منصوص عليها ، وعدم رجعية الجزاءات التأديبية ، وأن يكون الجزاء صادراً من السلطة المختصة ، وأن يكون قائمًا على سبب صحيح . وهذا الموضوع لم يسبق لى التصدى له قبل ذلك .

كما تناولت العلاقة بين المسئوليتين الجنائية والتأديبية ، وحجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى ، ثم تطرقت إلى أنواع المخالفات التأديبية ، وأهمية تقسيمها إلى ادارية ومالية سواءً فيما يتعلق بالاختصاص بالتحقيق ، أو التعقب التأديبى بعد انتهاء الخدمة ، أو برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وكذا أهمية التقسيم إلى مخالفات وقتية ومخالفات مستمرة من حيث بدء سريان المدة المسقطة للدعوى التأديبية ، وقوة الشئ المقضى به ، ومن حيث القانون الذى تقع فى ظله الجريمة .

وبالنسبة للمبحث الخاص بمرحلة التحقيق تعرضت فيه لما هو المقصود بالتحقيق والجهات المختصة به ، واختصاص النيابة الادارية على وجه الخصوص ، والضمانات الأساسية الواجب توافرها فى التحقيق والمحقق ، وأنواع التصرف فى التحقيق الذى يجرى بمعرفة النيابة الادارية ، وأسباب الحفظ مركزاً على وجه الخصوص على الحفظ لسقوط الحق فى اقامة الدعوى التأديبية بمضى المدة نظراً لكثرة التعرض له فى العمل ، فتناولت المراحل التى مر بها السقوط ، وأن الأصل فى السقوط هو السقوط التأديبى ، إذ أنه بالرغم من تضمين التشريعات المنظمة لهذا الموضوع أنه إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ... قد

تكون مدة السقوط التأديبى أطول منها فى المجال الجنائى ، ففى هذه الحالة تكون مدة السقوط المقررة فى المجال التأديبى هى الأولى بالاعتبار ... وأوضحت أن مدة سقوط الدعوى الجنائية وكذا بالتالى الدعوى التأديبية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات تحتسب من تاريخ انتهاء الخدمة بالنسبة للموظف العام أو زوال الصفة بالنسبة لمن فى حكم الموظف العام ، ما لم يبدأ التحقيق الجنائى فيها قبل ذلك ، والعلة من ذلك ، وما هو الفرق بين انتهاء الخدمة وزوال الصفة ، ثم ما هى الحكمة من تقرير سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، وانقطاع التقادم ، ووقف سريان ميعاد التقادم فيما يتعلق بالدعويين الجنائية والتأديبية .

وفى مرحلة المحاكمة التأديبية تطرقت للحديث عن الاعلان وفقاً لما يقضى به قانونى مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية، إذ أن القاعدة وفقًا لما تقضى به المادة الثالثة من قانون إصدار قانون مجلس الدولة أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون الاجراءات الخاص بالقسم القضائى ، وهو ما لم يصدر حتى الآن ، وعدم تقيد المحكمة التأديبية بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع الواردة بتقرير الاتهام ، وموضوعين آخريين لم يتطرق لهما البحث سالف الاشارة إليه هما حق المحكمة التأديبية فى التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة ، وسلطتها فى إقامة الدعوى على عاملين لم يتضمنهم تقرير الاتهام ، فضلاً عن حرية القاضى فى الاقتناع ، وفقًا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ، وما استقر عليه القضاءين من أن الأحكام الصادرة بالادانة تبنى على الجزم واليقين .

ثم تعرضت للإجراءات الشكلية لقبول الدعوى التأديبية وهو أيضاً موضوع جديد ، موضحاً أن هناك إجراءات شكلية نص عليها

القانون إلا أنها غير جوهرية لا يترتب عليها البطلان ، كإخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وإخطار المجالس الشعبية المحلية ، وإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال... واجراءات شكلية جوهرية يترتب على عدم اتباعها الحكم بعدم قبول الدعوى التأديبية ، كتلك المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والتحقيق مع أعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بمعرفة ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل ، والحصول على موافقة الوزير المختص قبل إقامة الدعوى التأديبية ، وهنا لزم الأمر تحديد من هو الوزير المختص في شركات قطاع الأعمال العام، ومدى اختصاص المحاكم التأديبية بتأديب أعضاء الادارات القانونية فى الشركات التابعة .

وتناولت فى هذا المبحث موضوع وقف الدعوى التأديبية ، وهو موضوع لم يسبق لى تداوله قبلئذ ، وكذا الوقف الاحتياطى عن العمل كاختصاص ولائى للمحاكم التأديبية ، والشروط الواجب توافرها في الحكم ليصدر صحيحاً على ضوء ما يقضى به قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام المحكمة الادارية العليا .

وبالنسبة لمرحلة الطعن فى الأحكام التأديبية كمبحث ثالث تعرضت لاختصاص دوائر المحكمة الادارية العليا ، وميعاد الطعن فى الحكم أمامها ، وأوجه الطعن ، ومبدأ عدم اضرار الطاعن بطعنه ، ودعوى البطلان الأصلية باعتبار أنها هى السبيل الوحيد للطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض ، والتماس اعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام، وعدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بهذا الطريق ، فضلاً عن أنه لا يحق لمن لجأ إلى الطعن فى الحكم بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التأديبية التى أصدرته أن يطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أو رفضه

بأى طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عاديه .

**الفصل الثانى : واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم .**

هذا الموضوع لم يتناوله البحث السابق نشره بالمجلة تحت عنوان هذا المؤلف إلا أنه بالنظر لأهميته بالنسبة للمشتغلين بالتأديب ، ولارتباطه ارتباطاً وثيقاً بمراحل التأديب ، فقد خصصت له فصلاً مستقلاً فى هذا الكتاب . فالمخالفات التأديبية لم ترد فى أى من قوانين العاملين أو اللوائح المنظمة للتأديب على سبيل الحصر ، فالقانون قد فرض على العامل عدة واجبات منها أن يؤدى عمله بدقة وأمانة وأن يحافظ على كرامة وظيفته ، وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات ، فى حدود القانون ، كما حظره من ارتكاب بعض الأمور كمخالفة القواعد والأحكام المالية ، والاهمال والتقصير الذى يترتب عليه مساس بمصلحة مالية أو من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ، وافشاء أسرار العمل ، ورتب على مخالفة هذه الواجبات ، أو ارتكاب أى من المحظورات ، جزاء تأديبيًا أعطى سلطة تقديره للسلطة المختصة بالتأديب سواء أكانت الجهة الرئاسية ، أو المحكمة التأديبية . بنصه على أن كل من يخالف تلك الواجبات أو يرتكب أى من المحظورات يعاقب تاديبياً

من اجل ذلك فصلت أن أتناول كل واجب من الواجبات فى مبحث مستقل معلقاً عليها فى ضوء مبادئ محكمتى الطعن وآراء الفقهاء . سائلاً المولى عز وجل أن ينفعنا بما حواه هذا المؤلف ..

والله ولى التوفيق .

**المستشار**

**جلال احمد الأدغم**

# الفصل التمهيدى

# الفصل التمهيدى

إذا ارتكب العامل مخالفة تأديبية أحيل للتحقيق ، سواء بمعرفة الجهة الادارية رئاسته أو الشركة التى يتبعها حسب الأحوال ، أو بمعرفة النيابة الادارية .

والتحقيق قد ينتهى إلى إحالة العامل للمحاكمة التأديبية أو لمجلس التأديب المختص ، فتصدر المحكمة التأديبية المختصة حكماً فى الدعوى أو يصدر مجلس التأديب قراراً ، قد لا يلقى أى منهما قبولاً لدى العامل أو لدى النيابة الادارية أو هيئة قضايا الدولة حسب الأحوال ، فيولى العامل والهيئة الطاعنة أو أى منهما وجهه شطر المحكمة الادارية العليا طاعناً فى الحكم أمام الدائرة المختصة .

من أجل ذلك تناولت فى هذه الدراسة مراحل التحقيق والمحاكمة التأديبية والطعن فى الأحكام التأديبية فى مباحث ثلاثة مركزاً على أهم النقاط المتعلقة بالتطبيق العملى .

وقبل الخوض فى هذه المراحل لزم التمهيد لها على النحو التالى :

## مبدأ الشرعية فى القانون التأديبى

مقتضى شرعية الجريمة والعقاب - فى القانون الجنائى - ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وأن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا هو ما قننته المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم فقد وردت الجرائم الجنائية وكذا العقوبات المقررة لكل جريمة على حده على سبيل الحصر ، عكس الجرائم التأديبية ، فلم ترد فى أى

من التشريعات الخاصة بالعاملين على سبيل الحصر ، حيث درجت هذه التشريعات كقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ولائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ ، ولائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ ، ونظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات ، ولائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ والمعدلة بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٨ – على سبيل المثال – على بيان واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم ، وأن من يخالف تلك الواجبات أو يرتكب المحظورات يعاقب تأديبياً ، ثم بيان العقوبات التأديبية التى يمكن أن توقع على العاملين وكذا السلطة المختصة بتوقيعها .

فكلاً من الجريمتين التأديبية والجنائية تقوم على فكرة الخطأ المرتكب ايجاباً أو سلبًا ، بقصد أو عن إهمال أو تقصير أو عدم تحوط.

وإذا كانت الجرائم التأديبية أو بتعبير آخر المخالفات التأديبية بمنأى عن التحديد إذ أن طبيعتها تستعصى على التحديد الجامع المانع وذلك لصعوبة حصر المخالفات التأديبية لتنوع الوظائف وتعددها ، فهى لا تنأى عن التعريف .

فالجريمة التأديبية تتحقق متى خرج الموظف على مقتضيات وظيفته ، أو ما تفرضه عليه من واجبات ، سواء أثناء تأديته العمل أو بسببه ، أو خارج نطاق أعمال وظيفته ، وينطوى

على تهاون أو عدم اكثرات أو عبث ترتد آثاره على كرامة الوظيفة.

وعلى حد تعبير المحكمة الادارية العليا ، فكل فعل أو مسلك من جانب العامل يرجع إلى إرادته إيجاباً أو سلباً فتتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضى الواجب فى أعمالها ، أو الاخلال بالنهى عن الأعمال المحرمة عليه إنما يعد ذنباً ادارياً يسوغ مؤاخذته تأديبياً .

**( الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤ )**

فيمكن تشبيه الجرائم التأديبية بجرائم التعزيز فى الشريعة الاسلامية من منطلق أن الأخيرة أيضاً جرائم غير محددة فى النصوص وليس لها عقوبة محددة على عكس جرائم الحدود .

إلا أن ذلك لا يعنى أن القانون التأديبى لا يعرف مبدأ الشرعية ، فإذا كان مبدأ الشرعية فى الجرائم الجنائية – كما سبق القول – يعنى ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فإنه فى الجرائم التأديبية يعنى الاطار العام الذى لا يجوز أن تتعداه سلطة التأديب فى اعتبار أفعال بذاتها جريمة تأديبية ، وفرض رقابة القضاء على صحة قيام الواقعة وسلامة التكييف القانونى لها ، وما إذا كانت تعد ذنباً ادارياً أم لا .

( د. زكى محمد النجار – الوجيز فى تأديب العاملين فى الحكومة والقطاع العام ١٩٨٦ ص٢٠ ، ٣١ ) .

فضلاً عن عدم الخروج عن الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للتأديب ، بحيث أنه لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل المخالف لم ينص عليها القانون المنظم لتأديبه ، ومن ثم فلا وجه لإعمال أدوات القياس لاستنباط عقوبات تأديبية غير منصوص عليها إذ لا عقوبة إلا بنص .

**ويترتب على مبدأ شرعية العقوبات التأديبية ما يلى :**

**أولاً : عدم تعدد الجزاءات التأديبية عن الفعل الواحد :**

فقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أنه لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الادارى الواحد مرتين إذ أن هذا من البداهات التى تقتضيها العدالة ومن الأصول المسلمة فى القوانين الجزائية .

**( الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦ )**

كما قضت بأنه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الأفعال غير مرة واحدة ، حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبى ، ولا يجوز لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبى عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذى سبق عقابه ومجازاته ، ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التى وقعت الجزاء التأديبى ابتداءً هى السلطة التأديبية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبى صحيحاً على العامل إذ أنه بذلك تتحقق الغاية المنشودة فى هذا الشأن .

**( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٦/٨/٣١ ،**
**الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ )**

وقضت بعدم جواز محاكمة الطاعن مرة أخرى عن ذات الواقعة التى جوزى عنها .

**( الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/١/٤ )**

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور القرار التأديبى تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له ، ولا يسوغ لتلك السلطة أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبى عن ذات المخالفة التأديبية لذات العامل الذى سبق مجازاته ، لأن العلة

تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبي صحيحاً قانوناً على العامل ، إذ بذلك تصل المسئولية التأديبية للعاملين إلى غايتها القانونية ، ولا يجوز بعد ذلك مباشرة السلطة التأديبية على ذات العامل لذات الفعل الذى جوزى عنه ، حيث ترتبط ولاية التأديب وجوداً وعدماً مع الغاية المستهدفة منها ، وهى مجازاة العامل عما يثبت إسناده قبله من جرائم تأديبية تحقيقاً للانضباط الادارى ، ومن ثم فإن تكرار مجازاة العامل تأديبياً عن ذات المخالفة التأديبية ، فضلاً عن انعدام سنده القانونى يعد مخالفاً للنظام العام الجزائى لاهداره لسيادة القانون .

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم ، وأياً ما كان وجه الرأى الصحيح قانوناً فيما أنبنى عليه الطعن الماثل ، والذى يتحصل فى اختصاص رئيس الهيئة قانوناً باصدار قرار فصل المطعون ضدها السابق الاشارة إليه ، فالثابت أنه قد صدر قرار بمجازاة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ بخصم عشرين يوماً من راتبها لما نسب إليها وثبت فى حقها من مخالفات ، ثم أصدر رئيس مجلس الادارة بعد ما كان قد استنفد سلطته التقديرية فى تقدير تلك المخالفات التأديبية الثابتة فى حقها والجزاء الملائم لها على النحو المذكور قراراً بسحب هذا القرار وتوقيع عليها بدلاً منه جزاء الفصل عن ذات المخالفة السابق مجازاتها عنها بقرار الخصم المشار إليه .

ومن حيث أنه يبين من عيون الأوراق أن قرار الجزاء الأخير قرار فصل المطعون ضدها من الخدمة قد تم توقيعه عليها عن المخالفة ذاتها التى سبق مجازاتها عليها بجزاء الخصم من الراتب ، فإن ذلك القرار - قرار الفصل من الخدمة - يبيت والحالة هذه موصوماً بانعدام سنده القانونى ، لأنه لا يعدو أن يكون مباشرة للسلطة التأديبية على ذات العامل لذات الفعل السابق مجازاته عنه ، وهو ما لا يجوز لمخالفته للنظام العام الجزائى ، ولا ينال من ذلك

صدور قرار بسحب قرار جزء الخصم عشرين يوماً من راتب المطعون ضدها – إذ أنه وقد ـ ـ سليماً ومطابقاً للقانون ، فإنه يمتنع على السلطة التأديبية سحبه لتوقيع جزاء أشد منه سواء كانت مختصة بذلك أو غير مختصة ، وبالتالى يكون القرار الساحب منعدم الأثر قانوناً – وبالترتيب على ذلك فإن قرار مجازاة المطعون ضدها بالفصل من الخدمة يغدو والحالة هذه متعين الالغاء لافتقاره لسنده القانونى ومن ثم مخالفاً للقانون .

**( الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨ )**

وإذا كان تعدد العقوبات عن الفعل الواحد محظور فى المجالين الجنائى والتأديبى ، فإن الأمر يستلزم وقفة سريعة بالنسبة لتعدد الجرائم أو المخالفات المرتكبة وتكون موضوعاً لدعوى واحدة فى المجال التأديبى ، إذ لا يترتب على تعدد المخالفات فى دعوى واحدة تعدد الجزاءات . فإذا أحيل عامل للمحاكمة التأديبية لارتكابه عدة مخالفات فحكم بادانته عن مخالفة واحدة وبراءته من باقى الاتهامات ، فإن هذا الحكم إذا لم يلق قبولاً لدى النيابة الادارية تقوم بالطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا لا فى البراءة فقط ولكن أيضاً فيما قضى به من ادانة المحال ، إذ أن العقوبة المقضى بها لا تتناسب مع المخالفات المنسوبة إليه والثابتة فى حقه من وجهة نظر النيابة الادارية ، وحتى لا يكون هناك تعدداً فى العقوبات التأديبية فى دعوى تأديبية واحدة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن تعدد المخالفات والجرائم التأديبية التى تنسب للموظف المحال للمحاكمة وتكون موضوعاً لدعوى تأديبية واحدة لا تقتضى تعدد الجزاءات التأديبية التى توقع عليه – كما هو الحال فى العقاب الجنائى – فمناط الجزاء التأديبى يختلف عنه فى الجزاء الجنائى ، فالأول يقوم فى جوهره على إخلال الموظف بواجبات وظيفة التى قد يتمثل فى مخالفة واحدة أو

عدة مخالفات مرتبطة كانت أو غير مرتبطة ، طالما أنها متزامنة ومتعاصرة معًا بحيث يمكن ضمها معًا لتكون موضوعًا لدعوى تأديبية واحدة . وأنها ترد جميعاً فى النهاية إلى الالتزام الأصلى والأصل العام وهو إخلال الموظف بواجبات وظيفة ، والذى تتحدد جسامته وتبعاً لذلك جسامة العقاب بمقدار جسامة المخالفة معاً حسب نوعية المخالفة ، وكذلك حسب عدد تلك المخالفات ، والتى فى ضوئها يتم اختيار الجزاء المناسب لها من الجزاءات التى حددها القانون الواجب التطبيق تشديداً أو تخفيفاً ، ومؤدى ما تقدم أنه لا يترتب على تعدد المخالفات التى تنسب إلى الموظف والتى تضمها دعوى تأديبية واحدة تعدد الجزاءات لكل مخالفة على حدة ، وإنما الأثر المترتب على ذلك هو اختيار الجزاء المناسب لها جميعًا أو لما ثبت منها فى حق الموظف من بين الجزاءات المتدرجة فى الشدة الواردة فى القانون .

فالمشرع التأديبى لم يحدد لكل جريمة تأديبية جزاء معيناً كما فعل المشرع الجنائى ، وإنما حدد جزاءات تأديبية يتم اختيار المناسب منها تبعاً لجسامة المخالفة أو المخالفات التى تنسب للموظف فى الدعوى التأديبية والتى تشكل معًا الذنب الادارى فى نطاق خروج الموظف على مقتضى الواجب الوظيفى .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه تضمن مجازاة الطاعنة عن المخالفتين المنسوبتين إليها وقرر جزاءً مستقلاً لكل مخالفة على حدة بينما الصحيح فى القانون هو اختيار جزاءً مناسباً للواقعتين معاً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب إلغاؤه .

**( الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٧ )**

مع ملاحظة أنه فى المجال الجنائى إذا كون الفعل الواحد

المقترف أكثر من جريمة فإن العقاب يكون عن الجريمة الأشد بالعقوبة الأشد .

ويجدر التنبيه فى هذا الخصوص إلى أن تعدد الجزاءات المحظور يكون بالنسبة للنظام الواحد ، فإذا ارتكب الموظف مخالفة مسلكية تنعكس على سلوكه العام فى مجال وظيفة فإن لسلطة التأديب الوظيفى مساءلته ، ولا يخل ذلك بحق النقابة التى ينتمى إليها فى توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى قانون النقابة والتى تتلاءم مع صفته النقابية .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٨ )**

كما لا يعد تعدداً للجزاء اقتران الجزاء باجراء تنظيمى أو وقائى كمنع اشتغال أحد المدرسين فى مدارس البنات ، وكذا الحال بالنسبة للجزاء الادارى الذى تصدره السلطة المختصة أو المحكمة التأديبية بسبب انقطاع الموظف عن عمله فى غير حدود الأجازات المقررة قانوناً وما تصدره رئاسته من تسوية أيام الانقطاع واحتسابها بدون أجر .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه إذا انقطع العامل عن عمله فلا يستحق أجراً عن مدة انقطاعه ولا يعتبر الحرمان من الأجر عقوبة تأديبية ، وبالتالى يجوز الجمع بينه وبين مساءلته تأديبياً ، ذلك أن الحرمان من الأجر سببه عدم أداء العمل والمساءلة التأديبية سببها إخلاله بسير المرفق .

**( الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ )**

وذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أنه يجوز توقيع جزاء تأديبى على الموظف بالرغم من خصم فترات التأخير الصباحية من أجازاته الاعتيادية ... فهذا

الخصم لا يعتبر جزاءً تأديبياً بل هو إجراء مصلحى قصد به تنظيم العمل .

**( الفتوى رقم ١٧٥٥ فى ١٩٦٥/٦/١٣ )**

كما أن خفض تقرير كفاية الموظف بالنظر لتعدد وجسامة الجزاءات الموقعة عليه لا يعد جزاء تأديبيًا ، وكذا الحال بالنسبة لحرمان مدرس من أعمال الامتحانات .

فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القرار المطعون فيه قد تضمن توصية بعدم انتداب المدعى وزميله لأعمال الامتحانات لما ثبت فى حقهم من إهمال فى أعمال مراقبة الامتحان وقد استجابت الوزارة لهذه التوصية لقيامها على ما يبررها فإن هذا الاجراء وإن كان قد اقترن بتوقيع الجزاء عن المخالفة المذكورة إلا أنه لا يعد استطراداً أو استكمالاً لقرار وإنما هو محض قرار تنظيمى مارسته الجهة الادارية بمالها من سلطة تقديرية فى تنظيم أعمال مراقبة الامتحانات واختيار من يصلحون لها من العاملين بها واستبعاد من قام فى حقهم سبب يجعلهم غير أهل لها ومن ثم فقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب إذ قضى باعتبار الاجراء المذكور بمثابة جزاء مقنع .

**( الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/٣ )**

وإذا كانت السلطة المختصة وكذا المحكمة التأديبية تتقيدان بالجزاءات التأديبية المقررة قانوناً فلا يجوز لهما الخروج عليها إلا أن للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية فى توقيع الجزاء المناسب للمخالفة المنسوبة للمحال دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات ... فالمحكمة التأديبية فى حالة مباشرة اختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فلا يحدها أى قيد فى تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات المقررة قانوناً وهذا هو ما قررته

المحكمة الادارية العليا فى العديد من أحكامها .

( فى هذا المعنى الأحكام الصادرة فى الطعون
أرقام ٨٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٦/٣/٩ ،
٥٩٢ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٤،
٣٨٨٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٣ )

فلائحة الجزاءات لا تقيد إلا السلطة الرئاسية التى توقع الجزاء على العامل المخالف دون المحكمة التأديبية .

**( الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/٤/١١ )**

**ثانيا : يجب أن يكون الجزاء متناسباً مع الذنوب المقترفة دون ثمة غلو :**

فى هذا المعنى قضت المحكمة الادارية العليا بأن لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء ... إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها فى ذلك شأن أى سلطة تقديرية ألا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور الغلو عدم الملاءمة بين درجة خطورة الذنب الادارى والجزاء الموقع ، وأن التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها إنما يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة فى ضوء الظروف والملابسات المشتملة لأبعادها . ومؤدى ذلك أن جسامة العمل المادى المشكل للمخالفة إنما ترتبط بالاعتبار المعنوى المصاحب لارتكابها ، وهذا هو ما يجب أن يدخل فى تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبى فى ضوء ما يستخلصه استخلاصاً سائغاً من جماع أوراق الموضوع .

**( الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥ ،
الطعون أرقام ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ ، ٢٥٢٦ لسنة ٤٠ق -
جلسة ٢٠٠١/١/٢٨ )**

فيتعين عند توقيع الجزاء مراعاة التناسب والملاءمة بين

المخالفات المنسوبة إلى العامل وبين العقوبة الموقعة عليه دون شطط أو مغالاة ، ذلك أن المغالاة فى الجزاء والارتكان إلى الشطط يذهب بالغاية التى استهدفها المشرع من تقرير للجزاءات التأديبية وتصاعدها من أقل الجزاءات وهو جزاء الانذار إلى أقصى جزاء وهو العزل من الوظيفة .

**( الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣ )**

والمخالفة القائمة على غفلة وعدم تبصر لا تتساوى بتلك القائمة على عمد والهادفة إلى غاية غير مشروعة - اعتبار المخالفة الأولى أقل جسامة من الثانية وهو ما يجب أن يدخل فى تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبى .

**( الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٧/١/١٨ )**

كما أن تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء سلطة التأديب ، بل يتعين عند تقديره مراعاة التدرج فى العقاب ، وجسامة المخالفة ، وخطورتها ، والظروف والملابسات التى وقعت فى ظلها .

**( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧ )**

وإلا اتسم قرارها أو حكمها بالغلو الذى يصم القرار أو الحكم بعيب مخالفة القانون ويستوجب الطعن فيه والغاؤه ... فتعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية يخضع لرقابة محكمة الطعن (المحكمة الادارية العليا) .

والغلو فى الجزاء يصم القرار أو الحكم الصادر به بعيب مخالفة القانون - مجازاة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة فى حقها وهى لا تتجاوز مخالفة مواعيد الحضور والانصراف وعدم مراعاة الدقة والكياسة فى أداء العمل ما يمثل قمة الافراط فى الجزاء والغلو فيه .

**( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤ )**

ويراعى فى تقدير الجزاء التأديبى الظروف المخففة أو الظروف المشددة التى لابست الموضوع محل المخالفة وألا يكون مفرطًا فى اللين أى استعمال الرأفة أو مسرفاً فى الشدة .

**ثالثا : يجب أن يكون الجزاء التأديبى الموقع متفقًا مع حالة المخالف الراهنة :**

فلا يعقل - بحال من الأحوال - أن تصدر المحكمة التأديبية حكمًا بمعاقبة المحال وقد انتهت خدمته بالخصم من أجره أو بوقفه عن العمل إذ يستحيل تطبيق أى من العقوبتين سالفى الذكر على من انتهت خدمته ، بل يتعين عليها فى حالة ثبوت مسئوليته معاقبته بالغرامة المنصوص عليها قانوناً وهى العقوبة الوحيدة المقررة لمن ترك الخدمة ، وقد حدد لها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ فى المادة (٨٨) منه المعدلة بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٥ حدين أدنى وأقصى بنصه على أنه «ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته» .

فإذا كان ذلك كذلك وقد نصت المادة (٢١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى :

١ - غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

٢ - الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر .

٣ - الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة

بما لا يجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهرياً أو من المكافأة أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الادارى » .

هذه المادة تعتبر ملغاة ضمناً بصدور القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ عملاً بما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى فضلاً عن تعارض أحكامها مع قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٥/٧٩ الذى لم تتضمن أحكامه جواز الحرمان من المعاش بأى حال من الأحوال .

**رابعاً : وجوب قيام تقدير الجزاء على جميع أشطاره :**

للسلطات التأديبية سلطة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب المقرر ، مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه ولئن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب المقرر إلا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره .

**( الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٦ ،**
**الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ ،**
**الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١ )**

وأن تقدير الجزاء التأديبى يجب أن يقوم على كامل سببه ، فإذا انتفى ذلك وثبت أن الجزاء الموقع كان عن مخالفات لم يثبت بعضها فى حق العامل فإن هذا الجزاء يكون غير قائم على كامل سببه ويتعين إلغاؤه وتقدير الجزاء على أساس استبعاد ما لم يقم فى حق العامل وكان له أثره فى تقدير الجزاء .

**( الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ ،**

**الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠ )**

وقد أكدت هذا المبدأ فى حكم حديث لها صادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ فى الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٤١ق . حيث قضت بأن قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه ولئن كانت السلطة التأديبية تتمتع بسلطة تقدير الجزاء التأديبي فى حدود النصاب المقرر إلا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره ، كما يجرى أيضاً على أن رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التأديبية تمتد عند الغائها إلى الفصل فى الموضوع بنفسها - متى كان صالحاً للفصل فيه - وحينئذ عليها أن توقع الجزاء الذى ترى مناسبته ، والأمر كذلك فى رقابة المحكمة الادارية العليا أحكام المحكمة التأديبية الصادرة فى نطاق هذا الاختصاص .

**خامساً : عدم جواز ابتداع جزاءات غير منصوص عليها :**

فمادام أن الجزاءات التأديبية محددة فى القانون حصراً ونوعاً فيجب الالتزام بها .

ومن تطبيقات المحكمة الادارية العليا لهذا الأثر أن الجزاء يجب ألا يكون مستحيلاً تنفيذه .

فذهبت إلى بطلان عقوبة خفض الدرجة التى تنطوى على خفض الكادر لأن خفض الكادر ليس من العقوبات التى حددها القانون .

**( الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٧ )**

وقضت بأن إعمال جزاء الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرته يتطلب ألا يكون العامل فى أدنى درجات السلم الوظيفى - صدور مثل هذا الجزاء على عامل فى أدنى درجات التعيين يجعله مخالفاً للقانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون قد أتى بعقوبة لم

ينص عليها القانون فضلاً عن استحالة تنفيذها .

**( الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣ ،**
**الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ )**

كما قضت بأن المشرع قد حدد الجزاءات التى يمكن توقيعها على أعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام سواء كانوا معينيين أو منتخبين بأنها : ١- التنبيه . ٢- اللوم . ٣- الاحالة إلى المعاش . ٤- الفصل من الخدمة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بمجازاة الطاعن بعقوبة تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنة مع ما هو ثابت بالأوراق من أنه عضواً منتخباً بمجلس إدارة الشركة مخالفاً للقانون حيث وقع على الطاعن جزاء لا يجوز معاقبته به .

**( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥ )**

**سادساً : عدم رجعية الجزاءات التأديبية :**

الذى يهمنا فى هذا المجال أن المتتبع لأحكام المحكمة الادارية العليا يلاحظ أنها تطبق قاعدة الأثر الفورى للقانون فذهبت إلى أنه يجب عند صدور القرار التأديبى عن المخالفة التى ارتكبها العامل مراعاة تطبيق القانون السارى وقت صدور القرار التأديبى لا القانون الذى كان سارياً وقت وقوع المخالفة ، ومقتضى ذلك أن يكون الجزاء الموقع من بين الجزاءات الواردة فى القانون الجديد وذلك إعمالاً للأثر المباشر للقانون .

**( الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٥/٥/١٥ )**

وإذا كان القانون الجديد قد ألغى جميع الأحكام المخالفة لأحكامه، فإن من مقتضى ذلك ألا توقع عقوبة على الموظف فى ظل القانون الجديد لم يرد نص بشأنها فيه ، حتى ولو كان منصوصاً عليها فى قوانين سابقة كانت سارية وقت حدوث الفعل محل المساءلة .

**( الطعن رقم ١٣١١ لسنة ١٠ق - جلسة ١٩٦٦/٣/١٢ )**

كما قضت بأن انزال عقوبة معينة مشروط بأن تكون هذه العقوبة واردة فى القانون النافذ وقت توقيع العقوبة بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق فى تاريخ ارتكاب المخالفة وذلك تطبيقاً لقاعدة الأثر الفورى والمباشرة للقانون .

**( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٩ )**

وأن إقامة الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أثناء نظر الدعوى التأديبية يجعله هو الواجب التطبيق - صدور حكم المحكمة التأديبية بتوقيع عقوبة اللوم باعتبار المتهم يشغل وظيفة من الفئة الثانية طبقاً للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يجعل الحكم غير صحيح ، وذلك أن جزاء التنبيه واللوم يقتصر توقيعهما على شاغلى الوظائف العليا وقت صدور الحكم ، ومن ثم فلم يعد من الجائز بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ توقيع عقوبة اللوم على المتهم الذى يشغل وقت صدور الحكم وظيفة من الفئة الثانية وذلك طبقاً للأثر الفورى والمباشر للقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ .

**( الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٥/٦/١٥ )**

وإن ما يدفع به الطاعن من أنه لا يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن الطاعن قد انتهت خدمته قبل العمل به مردود عليه بأن الدعوى المقامة ضده كانت قائمة أمام المحكمة التأديبية وقت سريان القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن العقوبات الواردة فى هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق إعمالاً للأثر الفورى المباشر للقانون ، ولا يعتبر ذلك تطبيقاً للقانون بأثر رجعى ، ذلك لأن قوانين العاملين بالقطاع العام لم تحدد العقوبات بالنظر إلى المخالفات التأديبية كل على حده ، وإنما حددت العقوبة التأديبية وتركت للسلطة التأديبية توقيع العقوبة المناسبة ،

ولذلك يكون لزوماً تطبيق العقوبات المقررة وقت الجزاء باعتبار الأثر الفوري للقانون .

( الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )

**سابعاً : أن يكون الجزاء صادراً من السلطة المختصة :**

حتى يتسنى لنا تحديد السلطة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي في ضوء ما يقضي به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يجب أن نسرد الجزاءات المنصوص عليها في القانونين إذ أن السلطة المختصة تختلف بالنظر لنوع الجزاء الذي سيعاقب به المخالف .

تنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

١- الانذار .

٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٣- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

٥- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

٧- خفض الأجر في حدود علاوة .

٨- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .

٩- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض

الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

١٠- الاحالة إلى المعاش .

١١- الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع إلا الجزاءات التالية :

١- التنبيه .

٢- اللوم .

٣- الاحالة إلى المعاش .

٤- الفصل من الخدمة .

ونصت المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن :

يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١- لشاغلى الوظائف العليا كل في حدود اختصاصاته توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً .

وللسلطة المختصة حفظ التحقيق ، أو الغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ، ولها أيضًا إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ابلاغها بالقرار.

٢- للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة فى البنود (من ١ إلى ٦) من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر فى السنة الواحدة على ستين يوماً سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو دفعات ، وكذلك الجزاءين الواردين فى البندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .

٣- كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة (٨٠) وذلك فى المخالفات الجسيمة التى تحددها لائحة الجزاءات .

٤- تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) وتكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً للأحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الاعارة أو التكليف .

وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام تنص المادة (٨٢) منه على أن الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١- الإنذار .

٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٣- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

٥- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

٦- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

٧- خفض الأجر فى حدود علاوة .

٨- الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة .

٩- الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

١٠- الاحالة إلى المعاش .

١١- الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمد من مجلس إدارة الشركة فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

١- التنبيه .

٢- اللوم .

٣- الاحالة إلى المعاش .

٤- الفصل من الخدمة .

وتنص المادة (٨٤) على أن :

يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١- لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصاته توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢- لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١ - ٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٢) .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس ادارة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس

الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات ، ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية .

٣- للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ - ١١ من المادة ٨٢ ، ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا .

٤- لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينيين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٥- لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة توقيع أحد جزاءى التنبيه أو اللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١ - ٨ على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناءً على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ - ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية .

٦- للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء

الاحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان العامل بالحكم .

من استقراء النصوص المتقدمة يتضح أن القانون قد أورد الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين المدنيين بالدولة وكذا العاملين بالقطاع العام على سبيل الحصر وهذه الجزاءات تبدأ بالانذار وتنتهى بالفصل من الخدمة ومن ثم فإن لفت النظر لا يعد جزاءً تأديبياً ولكنه مجرد إجراء مصلحى قصد به تذكير العامل بواجبات وظيفته .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن لفت النظر ليس من بين الجزاءات التى نص عليها القانون ، ولكنه أسلوب يستهدف به الرئيس الادارى دمغ سلوك الموظف بالخطأ ، وهو إجراء قد يرى الرئيس الادارى الاكتفاء به فى حالات يقدر أن المخالفة التى ارتكبها الموظف أدنى من أن يوقع عليه من أجلها جزاء تأديبى من الجزاءات التى حددها المشرع على سبيل الحصر .

**( الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٧/٢/١٩٩٠ )**

وقد حدد القانون السلطة التأديبية المختصة بتوقيعها كل فى حدود اختصاصه وأن المحكمة التأديبية تملك توقيع جميع الجزاءات المنصوص عليها قانوناً إذ أن من يملك الأكثر يملك الأقل .

وإن كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد خول السلطة المختصة ( الوزير المختص - المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى - رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص ) إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار ، كما لها أن تعدل فى الجزاءات الموقعة سواء بالتخفيف أو بالتشديد ، فإنه لم يعط هذا الحق للسلطات الأعلى فى

مجال تطبيق قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، إذ لا تملك تلك السلطات سوى قبول التظلم وتخفيف الجزاء أو رفض التظلم دون أن تملك التشديد ... فهى ليست سلطات تعقيب كما هو الحال بالنسبة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولكن فقط سلطات للبت فى التظلمات .

مع ملاحظة أن ميعاد الثلاثين يوماً المقررة قانوناً لتعقيب السلطة المختصة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو ميعاد سقوط ... فإن تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد تحصن من التعديل بمعرفة الجهة الادارية . مرد ذلك أن قرار الجزاء الصادر فى النصاب القانونى المقرر للرؤساء المباشرين وشاغلى وظائف الادارة العليا هو قرار مكتمل الأركان ، واعطاء السلطة المختصة حق التعقيب عليه يجب أن يحدد زمنياً حتى لا يبقى موقف العامل معلقاً مدة طويلة ، ومن هنا كان واجباً أن تعتبر مدة الثلاثين يوماً المقررة للسلطة المختصة للتعقيب على القرار مدة سقوط تحصن القرار الصادر فى مواجهة العامل من أى تعديل فيه وخاصة إذا كان تعديلاً بالتشديد ... فهذه الحالة هى التى أدت إلى ابتداع المحكمة لهذا القيد وجعلت هذه المدة مدة سقوط .

( المستشار د./ محمد ماهر أبو العينين – التأديب فى الوظيفة العامة ص٥١٥) .

ومن ناحية أخرى فإن عقوبتى الفصل من الخدمة والاحالة للمعاش أصبح توقيعهما خارجًا عن دائرة اختصاص السلطات التأديبية الرئاسية أيا كان مستواها فى نظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إذ أن المحكمة التأديبية هى المختصة دون غيرها بتوقيعهما .

فإذا ما خرجت السلطات الرئاسية عن تلك القواعد المقررة فى

مجال الاختصاص التأديبى ، فإن قرارها يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص الذى قد يصل فى بعض الأحيان بالقرار إلى درجة الانعدام ومن ثم لا تلحقه أية حصانة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه لما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد قصر سلطات التأديب على السلطة المختصة وشاغلى وظائف الادارة العليا والرؤساء المباشرين وكان المقصود بالسلطة المختصة الوزير المختص والمحافظ بالنسبة لوحدات الحكم المحلى ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص فإن رئيس المركز والمدينة يكون غير مختص بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفى المديريات العاملين فى النطاق الاقليمى للمركز ويكون قراره باطلاً .

**( الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٧ )**

ومن المستقر عليه أنه إذا ناط المشرع بسلطة معينة اختصاصاً ما، فلا يجوز لها أن تتنزل عنه أو تفوض فيه إلا إذا أجاز القانون ذلك، وإذا كانت نصوص القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ قد خلت من جواز التفويض فى توقيع الجزاءات ، فإن التفويض الصادر من مجلس ادارة بنك ناصر إلى رئيسه بتوقيع الجزاءات على النحو المتقدم - يكون قد تم على غير صحيح حكم القانون .

**( الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥ وفى ذات المعنى الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٤ )**

وذهبت إلى أنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعين عليها الاستمرار فى نظرها - لا تملك الجهة الادارية أثناء نظر الدعوى التأديبية أن تتخذ فى موضوعها أى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية - تصرف الجهة الادارية فى الاتهام المسند إلى المخالف بعد إحالته للمحكمة التأديبية ينطوى على

غصب لسلطة المحكمة ينحدر بالقرار إلى مرتبة العدم .

( الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٥ )

**مع ملاحظة أن القانون لا يجيز التفويض فى سلطة التأديب .**

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه :

ومن حيث أن البين من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر من مدير أمانة فرع المنصورة التابع لفرع القناة وشرق الدلتا بناء على التفويض الصادر إليه من مدير فرع القناة وشرق الدلتا المختص أصلاً بتوقيع الجزاء وفقًا لأحكام لائحة الجزاءات بالهيئة العامة للتأمين الصحى ، أى أن قرار الجزاء المطعون فيه صدر بناء على التفويض الصادر من مدير فرع القناة وشرق الدلتا بموجب القرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ ١٩٩٠/٩/٢٧ إلى مدير أمانة فرع المنصورة .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص فى الشكل الذى حدده ، لما فى ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع . وترتيباً على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر ، ولم يخول هذه السلطات التفويض فى اختصاصها ، ومن ثم لا يجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن هذا الاختصاص أو التفويض فيه تحقيقًا للضمانات التى توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار ، وعليه يتعين أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها ، دون أن يكون لها الحق فى الخروج عليه صعوداً ونزولاً ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين الاختصاصات المحددة لكل سلطة تأديبية ويمتنع لذلك قانوناً ومنطقاً الخروج على هذا التفسير والأخذ بنظام

التفويض في الاختصاصات المنصوص عليه في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاص ، ذلك أن تحديد الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية يتنافى مع التفويض في الاختصاصات المنصوص عليه في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبالتالي لا يجوز الجمع بين هذين النظامين ، لأنه حيث يوجد تنظيم خاص في أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للجزاءات التأديبية ، لا يجوز الأخذ بنظام التفويض العام المنصوص عليه في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب ، وقضى بصحة القرار التأديبي المطعون فيه رغم أنه صادر بناء على تفويض السلطة التأديبية المختصة ، قد تنكب طريق الصواب ولم يقم على سند صحيح من القانون مما يتعين معه القضاء بالغاء القرار التأديبي المطعون فيه لصدوره من غير مختص .

( الطعن رقم ٢٢١٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ )

**وليس لرئيس مجلس المدينة سلطة توقيع جزاءات على موظفي المديريات العاملين في نطاق المركز الاقليمي :**

وقضت المحكمة الادارية العليا بأنه :

ومن حيث أنه عن الموضوع فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد قصر سلطات التأديب على السلطة المختصة وشاغلي وظائف الإدارة العليا والرؤساء المباشرين ، ولما كان المقصود بالسلطة المختصة في هذا القانون الوزير المختص والمحافظ بالنسبة لوحدات الحكم المحلي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة . ومن ثم فإن رئيس المركز والمدينة يكون غير مختص

بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفى المديريات العاملين فى نطاق المركز الاقليمى .

**( الطعن رقم ٦٠٧ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ )**

**كما أن سلطة المحافظ فى التحقيق والتأديب لا تحجب سلطة الوزير .**

فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن :

للوزير سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بوزارته ومن بينهم العاملين بفروع الوزارة بالمحافظات وهو اختصاص أصيل للوزير نصت عليه جميع قوانين التوظيف المتعاقبة ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ مكرراً من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية من أن يكون المحافظ رئيسًا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير ... ، إذ سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه ولئن كان قانون الإدارة المحلية قد خوّل المحافظين اختصاص توقيع الجزاءات التأديبية على جميع فروع الوزارات ، سواء تلك التى نقلت اختصاصاتها إلى مجلس المحافظة أو التى لم تنقل ، غير أنه لم ينص على إسقاط ولاية التأديب عن الوزير . وقضت أيضًا بأن المادة ١٥٧ من الدستور تنص على أن « الوزير هو الرئيس الادارى الأعلى لوزارته » .

ومفاد ذلك أن الوزير يحتل فى وزارته وجميع المرافق التابعة لها القمة ، بما يترتب على ذلك من انعقاد مسئوليته عن حسن سيرها ، مما لا يستقيم معه والأمر كذلك غل يده عن سلطة الأمر باجراء التحقيق فيما قد يثار بشأن إحدى الجهات التابعة لوزارته أو العاملين بها ، وإلا كانت المسئولية لا تقابلها السلطة التى تعينه على تحملها ، ولا مسئولية بلا سلطة ، وإذا كان ذلك بالنسبة لسلطة الأمر بالتحقيق ، فإن هذه المسئولية تقتضى من باب أولى تقرير سلطة

التأديب للوزير على العاملين بوزارته ، وقد أكدت هذه المحكمة سلطة التأديب للوزير ، حيث قضت في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٠/١/٢٧ في الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٣ق بأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد قصر سلطة التأديب على شاغلي الوظائف العليا والسلطة المختصة ، وهي الوزير المختص ، والمحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة .

ومن حيث أنه متى كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ لم تنص صراحة على إلغاء اختصاص الوزير التأديبي المقرر بقانون العاملين المدنيين بالدولة ، ولم تنص على قصر سلطة التأديب بالنسبة للعاملين بفروع الوزارات بالمحافظات على المحافظ وحده ، كما أنه ليس هناك إلغاء ضمني لهذا الاختصاص ، حيث تأكد تقريره بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عدل المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وهو أي القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ لاحق لقانون الحكم المحلي ، ومن ثم فإنه لا يجوز القول بالغاء سلطة الوزير في التأديب بحجة قيام ازدواج في الاختصاص ، لأن هذا الازدواج سنده ومصدره النصوص القانونية القائمة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ، ولما كانت سلطة الوزير في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بوزارته مقرره بالنص ، ولا تحجبها سلطة المحافظ بالنسبة للعاملين بفروع الوزارات داخل نطاق المحافظة على النحو المتقدم ، ولما كان المطعون ضدهم يعملون بمديرية التربية والتعليم بكفر الشيخ ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادر من وزارة التربية والتعليم بمجازاتهم يكون قد صدر من مختص ويكون سليماً من هذه الناحية ، وإذا ذهب الحكم المطعون

فيه إلى غير ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين الحكم بالغائه » .

**(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠ وفى ذات المعنى الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)**

**ثامنًا : أن يكون الجزاء قائمًا على سبب صحيح :**

السبب فى القرار التأديبى هو إخلال الموظف بواجبات وظيفة والخروج على مقتضياتها أو إتيانه أى من الأعمال المحظورة عليه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفة أو اتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه . إذا توافر لدى جهة الادارة المختصة الاقتناع بأن الموظف سلك سلوكًا معيبًا ينطوى على تقصير أو اهمال فى القيام بعمله ، أو أداء واجباته ، أو خروج على مقتضيات وظيفته ، أو إخلال بكرامته أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها ، وكان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجردًا عن الميل أو الهوى ، وبنت قرارها بإدانة سلوك الموظف على وقائع صحيحة وثابتة فى عيون الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها ، كان قرارها فى هذا الشأن قائمًا على سببه مطابقًا للقانون حصينًا من الالغاء .

**(الطعن رقم ٤٨٥ ، ٥١٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)**

كما قضت بأن كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونًا أو أوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبًا إداريًا هو سبب القرار التأديبى ، كما أن الموظف العام مطالب فى نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأى بنفسه عن التصرفات التى من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار على الوظيفة العامة أن تجعله مرتكبًا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة ، وأن من

هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج الوظيفة مسلكًا يمس كرامة الوظيفة .

**(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٦)**

وذهبت إلى أن القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث أثر قانوني في حق العامل أو الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التي استهدفها المشرع وهو الحرص على حسن سير العمل ، ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل ، وللقضاء في حدود رقابته القانونية أن يراقب قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني دون أن يحل نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، وإنما هذه الرقابة تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار التأديبي مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة دون أن يكون لها وجود ، وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفًا للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديًا أو قانونياً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون .

**(الطعن رقم ٣٥٦٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)**

ولا يلزم المشروعية قرار الجزاء صحة جميع أسبابه التي قام عليها ، ويكفي ثبوت أي الأسباب مادام هذا السبب كافياً لحمل القرار على سببه .

**(الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٥/٢/١١)**

وأن قيام القرار المطعون فيه على أساس مخالفتين منسوبتين

للطاعن – ثبوت براءته فى إحداها – القرار لا يكون قائماً على كامل سببه المبرر له – المخالفة الباقية الثابتة غير كافية لحمل الجزاء المطعون فيه – سلطة المحكمة الادارية العليا فى حالة الغاء الجزاء النظر فى توقيع الجزاء المناسب .

**(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)**

وترتيباً على ذلك فإذا انعدم المأخذ على سلوك الموظف ، فلا يكون هناك ثمة مأخذ إدارى وبالتالى فلا محل لمجازاته تأديبياً لانعدام السبب .

## العلاقة بين المسئوليتين الجنائية والتأديبية

تقوم المسئولية التأديبية بتوافر ركنين : أولهما مادى : يتحقق بارتكاب المخالفة وذلك بالخروج على مقتضى الواجب الوظيفى أو سلوك الموظف مسلكاً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب أو اتيانه أى فعل من الأفعال المحظورة قانوناً . وثانيهما معنوى : يتمثل فى صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة ايجاباً أو سلباً .

والارادة الآثمة فى المجال التأديبى لا تعنى العمد ، بل يكفى لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص أى مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد ، فإذا لم توجد تلك الارادة الآثمة أصلاً فإن الركن المعنوى للمسئولية التأديبية ينعدم ، وبالتالى لا يكون هناك محل للمساءلة التأديبية . وهذا هو ما قررته المحكمة الادارية العليا – الدائرة الثالثة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ فى الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٨ق .

ولا ارتباط بين الخطأ والضرر فى مجال تقرير المسئولية التأديبية فقد تتحقق المسئولية التأديبية للعامل بثبوت الخطأ من جانبه حتى ولو لم يترتب على ما تردى فيه ثمة ضرر قد أصاب المرفق الذى يعمل به ، والضرر قد يكون موضع تقدير عند انزال العقاب على العامل المخطئ .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن عدم حدوث الضرر من المخالفات التأديبية لا ينهض سبباً للاعفاء من المسئولية التأديبية – يصح أن تكون سبباً فى تخفيض العقوبة التأديبية التى توقعها السلطة التأديبية المختصة .

**( الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ )**

كما قد لا تتحقق المسئولية التأديبية رغم وقوع ضرر أصاب جهة العمل ، ومن ثم لا يلتزم بالتعويض ، ويكون ذلك فى حالة انتفاء علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذى أصاب جهة العمل، أو أن خطأ الادارة قد استغرق خطأ العامل .

فى حين نجد فى المسئولية الجنائية أن الضرر قد يكون ركناً من أركان الجريمة ، فإذا انعدم الضرر انتفت الجريمة كما فى جريمة الاضرار العمدى بالأموال والمصالح المؤتمنة بالمادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات وجريمة الاضرار غير العمدى المؤتمنة بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات .

والفعل الواحد قد ينطوى فى الوقت ذاته على جريمتين إحداهما جنائية والأخرى تأديبية كما هو الحال مثلاً بالنسبة لجرائم التزوير التى تقع من موظف عام ، وتعدى موظف على آخر بالضرب أو بالقول ، وجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وقد يشكل الفعل المقترف جريمة جنائية إلا أنه لا ينطوى على ذنب تأديبى لأنه لا ينعكس على الوظيفة العامة كجرائم المرور مثلاً أو إدانة العامل فى جريمة قتل خطأ ، وقد يقضى ببراءة العامل جنائياً من جريمة حيازة المخدرات لعيب شكلى فى إجراءات الضبط إلا أن ذلك لا يحول دون معاقبته تأديبياً عن ذات الفعل أو عن أنه وضع نفسه موضع الريب والشبهات حسبما تسفر عنه التحقيقات .

وكما أن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية ، ولا تزر وازرة وزر

أخرى ، فإن المسئولية التأديبية أيضاً مسئولية شخصية . فيلزم لادانة الشخص أن يثبت أنه وقع منه فعل إيجابى أو سلبى محدد ساهم فى وقوع المخالفة الادارية ، فإذا شاعت التهم بينه وبين غيره دون أن يثبت فى حقه فعل معين فلا محل لتوقيع جزاء تأديبى عليه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه إذا كان تنفيذ التعليمات قد ترك لكى يعلم بها الطاعن علماً خاصاً ولكافة الادارات دون تحديد لجهة معينة تختص بتنفيذها ، فإن ذلك يؤدى إلى شيوع التهمة وعدم تحديد مخالف بذاته تقوم مسئوليته التأديبية عن المخالفة على أساس شخصى .

**( الدائرة الثالثة – الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ )**

كما قضت بأن استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية ليس من شأنه الالتفات كلية عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية – يصح أن تأخذ المحكمة التأديبية فى اعتبارها الوصف الجنائى فى مجال تقدير جسامة المخالفة التأديبية واختيار الجزاء التأديبى المناسب لها .

**( الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١١ )**

وهذا الارتباط بين الجريمتين الجنائية والتأديبية ليس معناه عدم استقلالهما ، فاختلاف الوضع فى المجالين التأديبى والجنائى يستتبع بالضرورة استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، لاختلاف قوام كل منهما . وتغاير الغاية من الجزاء ، فهو فى الأولى لحماية الوظيفة العامة ، أما فى الثانية فقصاص من المجرم لحماية المجتمع ، فالمخالفة التأديبية تعد تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية . ومن ثم فإن الحكم بالعقوبة الجنائية لا يحول دون محاسبة الموظف تأديبياً عن المخالفات التأديبية التى يتمخض

عنها الفعل الجنائى .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١/٣١ )**

فإذا قدرت المحكمة التأديبية أن الموظف بعد اتهامه بالجريمة كالرشوة مثلاً أو الاختلاس وضبطه متلبساً ثم القبض عليه وتقديمه للمحاكمة الجنائية لم يعد أميناً على وظيفته وجديراً بها ، وأن بقاؤه فيها أصبح يشكل خطراً على هيبتها وكرامتها مما يحتم إقصاؤه عنها، وأصدرت حكماً بفصله دون انتظار للمحاكمة الجنائية ، فلا تثريب عليها . وهذا هو المعنى الذى قضت به المحكمة الادارية العليا فى يناير ١٩٦٧ س١٢ - **وإن كنا نرى - أنه إذا كانت ملاءمة انتظار الفصل فى المحاكمة الجنائية قبل البت فى المسئولية التأديبية من الأمور التقديرية للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبى ، إلا أنه فى المثال السابق فإنه يحسن إرجاء البت فى المسئولية التأديبية لحين التصرف فى المسئولية الجنائية وعلى ضوئها احتراماً لحجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى فيما فصل فيه من وقائع وكان فصله فيها ضرورياً .**

**إذ ما هو الوضع إذا ما أسفرت المحاكمة الجنائية عن براءة الموظف بناء على انتفاء التهمة ؟**

**كما أن ارتباط الجريمتين الجنائية والتأديبية لا يحول دون حجية الحكم التأديبى الصادر من المحكمة التأديبية المختصة فى الدعوى التأديبية المنظورة أمامها حتى ولو لم تتقيد به المحكمة الجنائية ، فلا يجوز للمحكمة التأديبية معاودة بحث ومناقشة ما فصل فيه الحكم من وقائع إلا من خلال الطعن فيه بالتماس اعادة النظر إذا توافرت شرائطه ، كما لا يجوز للمحكمة الادارية العليا بانقضاء ميعاد الطعن فيه أمامها معاودة مناقشة واقعاته .**

وقد استظهرت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن المشرع ناط بالنيابة الادارية إقامة الدعوى التأديبية وذلك بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصة ، واستلزم المشرع فى قرار الاحالة أن يتضمن بياناً باسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص الواجبة التطبيق وتتحدد سلطة المحكمة (بحسب الأصل) بالفصل فى الواقعة أو الوقائع التى وردت بقرار الاحالة ، واستثناءً من هذا الأصل يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الإحالة فتتطرق للحكم فيها وذلك متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق وشريطة أن تمنح المحكمة العامل أجلاً مناسباً إذا ما طلب ذلك ، وأحكام المحكمة التأديبية (كما هو الشأن بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة من مجلس الدولة) تسرى عليها القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه ، فتحوز هذه الأحكام قوة الشئ المقضى به فيما فصلت فيه على نحو يمتنع معه معاودة إثارة ما سبق أن فصلت فيه ، أو قبول دليل ينقض هذه الحجية أو يهدرها. وبناءً عليه فمتى فصلت المحكمة التأديبية فى ثبوت المخالفات المحال بشأنها العامل إلى المحاكمة فأبرأت ساحته منها لعدم صحة الاتهام وانقضت المواعيد المقررة للطعن أمام المحكمة الادارية العليا اكتسب الحكم حجية تحول دون معاودة بحث ومناقشة ما فصل فيه الحكم بقضائه مهما كانت الأسباب والمبررات إلا على سبيل الاستثناء من خلال طلب التماس اعادة النظر بما يقوم عليه من ضوابط وقواعد ، وبغير هذا السبيل يظل الحكم عنواناً للحقيقة فيما فصل فيه وإن كان ذلك لا يحول دون السير فى محاكمة العامل عن مخالفة أو واقعة أخرى مرتبطة بالمخالفة محل الحكم السابق أو بما قدمه العامل توصلاً إلى الحكم ببراءته منها ودون أن يكون من شأن إدانة العامل عن المخالفة الأخرى القول - بأى حال من الأحوال - بثبوت المخالفة محل الحكم السابق فى شأنه استنتاجاً من قضاء الحكم الثانى

بثبوت المخالفة محله فى حق العامل لما فى ذلك القول من تعارض مع القواعد المقررة لحجية الأحكام ، ولأنه في مجال استخلاص الثبوت من عدمه يغلب الثابت صريحاً ويقيناً على الثابت ضمناً واستنتاجاً .

**( فتوى رقم ١ بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ ملف رقم ٥٢٨/٦/٨٦ )**

## حجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى

ولم تغفل ذلك المحكمة الادارية العليا فى قضاء حديث لها ، حيث قضت بأنه يجرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الجنائى يكتسب حجية أمام القضاء التأديبي فيما يفصل فيه هذا الحكم من وقائع وكان فصله فيها ضرورياً ، وأنه بالتالى لا يجوز لجهة التأديب أن تعاود المجادلة فى إثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حائز لقوة الأمر المقضى به أن تفى وقوعها .

ومن حيث أنه يتضح من ذلك أن حكم البراءة قد بنى على نفى ارتكاب الطاعنين هذه الوقائع المنسوبة إليهم ، وبناء عليه فإنه إعمالاً للمبدأ المتقدم وقد أسس الحكم الجنائى البراءة على عدم صحة الوقائع المشار إليها ، فإنه لا يجوز معاودة البحث فى إثبات صحة تلك الوقائع ومساءلة الطاعنين عنها تأديبياً ، لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم الجنائى المشار إليه والذى نفى هذه الوقائع ، وهو ما لا يجوز ، إذ يتقيد القضاء التأديبى بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع .

**( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ )**

وقد أجمع الفقه والقضاء على حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مؤسساً على انعدام الوجود المادى للوقائع أمام سلطات التأديب ، ومن ثم فلا تملك الأخيرة التقرير بوجود نفس الوقائع ، دون أن يحول ذلك من حقها فى تقدير سلوك الموظف مادام أنه ليس هناك ثمة تعارض بين البراءة الجنائية وبين مؤاخذة

الموظف عن أمور أخرى مستقلة عن الاتهام الجنائى كأن يكون مثلاً قد وضع نفسه موضع الريب والشبهات .

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الأحكام الجنائية التى حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبى يرتبط بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها إذا شكل الفعل فى ذات الوقت مخالفة إدارية ، وبالتالى يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة فى إثبات الوقائع التى سبق لحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى به أن أثبت وقوعها .

**( الطعن رقم ٥٧٥٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٦ )**

وهنا يجرنا الحديث إلى الوقوف وقفة سريعة عند عبارة وكان فصلة فيها ضرورياً . وهى عبارة اقتبستها المحكمة الادارية العليا من نص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أنه : ( لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضرورياً ) ، ومن نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » .

فإذا نفى الحكم الجنائى الاهمال عن الموظف أو أثبته قبله وهو بصدد التدليل على عدم ثبوت جريمة الاختلاس فى حقه ، فإن

الحجية فى المجال التأديبى تثبت فقط لما أثبته الحكم من عدم توافر جريمة الاختلاس ، أما ما تعرض له من حدوث اهمال من جانب الموظف أو أنه لم يهمل فى أداء واجبات وظيفته فإن هذا القول لا يعتبر بذاته حجة فى المجال التأديبى ، وإن جاز الأخذ به كدليل على ثبوت هذا الاهمال أو عدم ثبوته اعمالاً لحرية المحكمة التأديبية فى تقدير الدليل .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠ )**

**فحجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى ليست مطلقة ، فلا حجية للحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، إذ قد يشكل ذنباً تأديبياً بالرغم من ذلك ، أو على أساس بطلان الدليل أو الاجراءات أمام القضاء الجنائى ، أو بسبب انتفاء القصد الجنائى ، وإذا كان شيوع التهمة سبباً للبراءة من العقوبة الجنائية فإن ذلك لا ينهض على الدوام مانعاً من المؤاخذة التأديبية ولاسيما إذا أمكن إسناد فعل ايجابى أو سلبى محدد إلى الموظف يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية التى سوغت ارتكاب الواقعة الجنائية المجهول فاعلها ، وإذا أسست المحكمة الجنائية قضاءها ببراءة الموظف المتهم على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها ، فإن هذا الحكم لا يمنع من مؤاخذة الموظف تأديبياً عن ذات الفعل الذى قضى ببراءته عنه جنائياً . أساس ذلك – فى رأينا – أن تقدير الأدلة يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فقد ترى المحكمة الجنائية أن الأدلة المطروحة أمامها غير كافية لادانة الموظف المتهم فى حين ترى المحكمة التأديبية عكس ذلك . ومن ثم فإن هذا النظر لا يتعارض البتة مع القول بأن الأحكام التأديبية كالأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .**

وفى هذا المعنى قضت المحكمة الادارية العليا بأنه إذا كان يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية ، فإن هذه الحجية (أى حجية الحكم الجنائى) لا تقيد المحكمة التأديبية إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها ، فإنه حينئذ لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الادارى من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة.

**( الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٧ ،**
**الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٧/٩/٤ )**

كما قضت بأن الحكم ببراءة المدعى مما أسند إليه بنى على أن الواقعة مشكوك فيها ، ومن ثم فهذا لا يرفع الشبهة عنه نهائياً ، ولا يحول دون ادانة سلوكه الادارى بحسبان أن المدعى قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب ، وشاع أمره بين الخاصة والعامة ، مما أفقده الثقة بين زملائه ، وأخل بهيبته أمام طلابه ، مما يعد اخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته وكرامتها ، مما ينهض منطقياً لتدخل الادارة بقصد إحداث الأثر القانونى فى حقه ، وخاصة أن الأمر يتعلق فى المجال الادارى لا بالقصاص منه ، بل بالاطمئنان إلى وجوده فى وظيفته وقيامه بأعبائها على وجه يحقق الصالح العام ، فإذا انعدم هذا الاطمئنان أو تزعزع ، فللادارة أن تقصى من لا تثق فى صلاحيته لوظيفة بعينها ، ومن ثم فلا أثر لحكم البراءة الصادر لصالح المدعى على صحة القرار الصادر بنقله إلى وظيفة عامة ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى ذات النتيجة قد أعمل حكم القانون .

**( الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ )**

**حجية الحكم الجنائى الصادر بوقف تنفيذ العقوبة :**

نظراً لأن مجال التأديب هو انزال العقاب على العامل نظير ما اقترفه من مخالفات ، وهو مجال يختلف عن إعمال آثار الحكم الجنائى الموقوف تنفيذه على العلاقة الوظيفية ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بايقاف التنفيذ لا يحول دون محاكمة المتهم تأديبياً عن ذات السلوك إذا كان منطوياً على اعتداء على كرامة الوظيفة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن الحكم الجنائى النهائى الصادر بالادانة هو دليل لا يقبل المناقشة على ثبوت ارتكاب العامل للجرم المنسوب إليه ولو كان قد قضى بوقف التنفيذ ، ذلك أن هذا الاجراء إنما اتخذ مراعاة للشفقة حرصاً على مستقبل الطاعن ، ومن ثم فلا مجال لمناقشة ثبوت ارتكابه لهذا الجرم من عدمه بعد صدور الحكم الجنائى بالحبس والغرامة ، وأن كان قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة لا يحول دون محاكمته تأديبياً ، طالما أن هذا الفعل وهو حيازة الجواهر المخدرة قد كون جريمة تأديبية أيضاً ، وإنما يقتصر وقف تنفيذ العقوبة على العقوبات التبعية والتكميلية التى تتبع صدور الحكم الجنائى بقوة القانون .

**( الطعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٩ )**

فوقف تنفيذ العقوبة لا ينفى ثبوت الواقعة ، وأن الحكم الجنائى يحوز الحجية فى إثبات تلك الواقعة ، ولا يخل بهذه الحجية فى مجال مساءلة العامل تأديبياً مراعاة ذات الظروف والاعتبارات التى استند إليها الحكم الجنائى فى قضائه بوقف تنفيذ العقوبة عند تقرير الجزاء التأديبى .

**( الطعن رقم ٣٢٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨ )**

وبالرغم مما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فيما يتعلق بحجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى نجد أن محكمة النقض فى حكم حديث لها قد قضت بأن القضاء فى أحد الدعويين التأديبية

والجنائية لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى ، حيث تضمن الحكم أن الأصل وإن كان القانون التأديبى مستقلاً عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم قانوناً فى الوقت نفسه ، والبلاغ الكاذب باعتباره إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات يجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة ، وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ، لا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر وهو المستفاد من جماع نصوص قانون هيئة الشرطة وخاصة المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٤ منه مما يفصح عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى فإنه لا تثريب على النيابة العامة إذا أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم لمحاكمته عما أسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة ادارية قبل المتهم ، إذ لا تنافر اطلاقاً بين المسئولية الادارية والمسئولية الجنائية ، فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ، ومن ثم فإن مجازاة الموظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداهما قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للآخر ، وإذاً فالحكم بعقاب الطاعن وهو أحد أفراد الشرطة عن جريمة البلاغ الكاذب رغم سبق توقيع جزاء ادارى عليه من المحكمة العسكرية للشرطة عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون .

**( الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ )**

وفى تقديرى أن حكم محكمة النقض المتقدم قد طبق القانون

تطبيقًا صحيحاً فيما عدا الجزئية الخاصة بأن القضاء في الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى التأديبية ، إذ أنه وإن كان الحكم التأديبى لا حجية له أمام القضاء الجنائى فإن للحكم الجنائى حجية أمام القضاء التأديبى على النحو السابق إيضاحه.

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لحجية الحكم الجنائى أمام قضاء التأديب ، فإن الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أن كانت له حجية بالنسبة للدعوى الجنائية فى الحدود المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية فلا يكتسب ثمة حجية أمام القضاء التأديبى.

وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية غير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها ، إذ أن هذا الحفظ الجنائى لا يبرئ سلوك الطاعن من المسئولية الادارية ، ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيًا على هذا السلوك مؤاخذة مردها وقوع إخلال منه بواجبات الوظيفة .

**( الطعنان رقما ٢٢٦٣، ٢٢٨٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨، الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩ )**

وأن الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة لا يعد حكماً بالبراءة ولا يكتسب فى هذا الصدد حجية ما .

**( الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/٢/٧ )**

كما قضت بأن القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التحقيق إداريًا أو بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يؤثر على الدعوى التأديبية . الحجية التى يحوزها قرار النيابة العامة بمضى ثلاثة شهور من تاريخ القرار دون تحريك الدعوى الجنائية لا تؤتى أثرها إلا فى

مواجهة النيابة العامة . ولا تحول دون اقامة الدعوى التأديبية قبل العامل المخالف . أساس ذلك : أنه من تاريخ صدور الأمر بالحفظ أو الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يعود سريان التقادم الثلاثى للدعوى التأديبية .

**( الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٤/٢/١٩٨٩ )**

وإن ما تنتهى إليه النيابة العامة من ثبوت ادانة العامل لا يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية وإنما يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة ، وذلك لما هو مستقر من استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، وأن الحجية مقررة للحكم الجنائى وليست للتحقيقات الجنائية .

**( الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٣/١١/١٩٩٣ )**

وقضت بأن حفظ النيابة العامة للتحقيق اداريا لا يمنع من التحقيق مع الطاعن على أساس الوصف الادارى والوظيفى للفعل متى كان يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة وخروجاً على مقتضياتها عملاً بقاعدة استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية .

**( الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٨ق جلسة ٢٧/٣/١٩٩٣ ،**
**الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ق جلسة ٥/٨/١٩٩٧ )**

وغنى عن البيان أنه يترتب على حجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى امتناع المحاكم التأديبية عن بحث ما فصل فيه الحكم الجنائى مع ضرورة الالتزام به ، وإلا كان فى ذلك مساس بقوة الشئ المقضى وهو ما لا يجوز .

وفى الختام نود أن نشير إلى أن هناك رأى فى الفقه ذهب إلى أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة أيا كان سببه سواءاً أكان لانتفاء التهمة أو لشيوعها أو الشك فيها أو لعيب فى الشكل ، يجب أن يحوز القوة أمام سلطات التأديب بحيث تتقيد به وتلتزم به ، ولا يجوز لها

أن تصدر حكمًا يتعارض مع هذا القضاء ، إذ أنه إذا كان المشرع قد نص على تقيد القضاء المدنى بالحكم الجنائى الصادر بالبراءة للأسباب سالفة الذكر ، فإن سلطات التأديب أولى باتباع ذلك باعتبارها شريعة عقاب ، فأولى أن تتبع الأصول العامة التى يقوم عليها النظام العقابى ، ومنها الأصل فى الانسان البراءة ، وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وأن بطلان إجراء معين يستتبع بطلان كل ما تلاه من إجراءات لأن ما بنى على الباطل باطل ... فكل هذه المبادئ ركائز وأصول يلزم اتباعها فى المحاكمات التأديبية ، لأن أدلة الثبوت وأدلة النفى واحدة فى المجالين ، وحتى لا يكون الموظف العام في وضع أدنى من المواطن العادى ، بحيث يحرم من الضمانات والحقوق التى يتمتع بها الأخير ، ولا يغير من هذا النظر أن يعاقب الموظف تأديبيًا عن سلوكه المنحرف مادام يمكن إسناد فعل محدد إليه مستقل لم يفصل فيه الحكم الجنائى .

( أ. د. وحيد محمود ابراهيم - حجية الحكم الجنائى على الدعوى التأديبية ص٦١٨ ) .

**وفى تقديرى** أن هذا الرأى إن كانت له وجاهته من الناحية النظرية ، إلا أنه قد أغفل ما يتمتع به قضاء التأديب من ذاتية خاصة ، واستقلال الدعويين الجنائية والتأديبية ، وتغاير الغاية من الجزاء فى كل منهما ... أضف إلى ذلك أن المعول عليه - فى التطبيق العملى - هو ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا على النحو السالف بيانه .

**حجية الحكم المدنى أمام القضاء الجنائى :**

لا حجية للحكم المدنى أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

فإذا صدر حكم مدنى بصحة سند ، ورأت المحكمة الجنائية أن الورقة مزورة ، ومن ثم ، لم تعتد بها فلا تثريب عليها .

أما إذا تعلق الأمر بمسألة فرعية أو عارضة تختص بها أصلاً المحكمة المدنية (كالملكية أو التسليم) فلا مناص من التقرير بأنه إذ سبق الفصل فيها نهائياً من القضاء المدنى وجب أن تنزل المحكمة الجنائية على حكمه ، آية ذلك أن المحكمة الجنائية وفقًا لنص قانون الاجراءات الجنائية تتبع فى المسألة الفرعية طرق الإثبات المقررة فى القانون المدنى .

## أنواع المخالفات التأديبية

فالمخالفات التأديبية إما أن تكون ادارية كتضمين الموظف شكواه عبارات بها مساس وتشهير بزملائه أو رؤسائه ، أو مالية ، كمخالفة الموظف لحكم أو قاعدة منصوص عليها باللائحة المالية للموازنة والحسابات أو لائحة المخازن وما إلى ذلك . وقد تكون المخالفة جامعة لكلا الشقين الادارى والمالى ، كاختلاس الموظف للأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته ، إذ أن واقعة الاختلاس فضلاً عن كونها تشكل الجناية المؤثمة بالمادة ١١٢ عقوبات ، فإنها تنطوى فى ذات الوقت عن ذنب تأديبى قوامه عدم أداء الموظف العمل المنوط به بالأمانة الواجبة وعدم محافظته على أموال وممتلكات الوحدة التى يعمل بها ومخالفته للقواعد والأحكام المالية .

**اهمية التقسيم :**

**وهذا التقسيم للمخالفات (إدارية ومالية) يظهر أهميته:**

***اولاً : فيما يتعلق بالاختصاص بالتحقيق :***

فلقد أضاف المشرع فى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكماً جديداً ضمنه المادة ٧٩ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقضى باختصاص النيابة الادارية – دون غيرها - بالتحقيق فى بعض المخالفات التى

نصت عليها المادة ٧٧ من هذا القانون وهى المخالفات الناشئة عن مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ، وتلك الناشئة عن الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، إلا أن هذا النوع الأخير من المخالفات لم يحدد فى هذا القانون أو سواه تحديداً مانعاً جامعاً ، بل أنه من المتعذر وضع معيار جامع لهذه المخالفات وإن كان يمكن الاستهداء فى ذلك ببعض الضوابط حتى يمكن أن يقال بأن الاهمال أو التقصير الذى يؤدى إلى ضياع حق مالى للدولة يتوافر طالما يكون هناك حق مالى نشأ بالفعل للدولة أو أحد الأشخاص العامة ثم يؤدى الاهمال أو التقصير من الموظف المختص إلى ضياعه ، كأن يسقط بالتقادم بحيث يصبح الحق آنذاك بغير دعوى تحميه مما يترتب عليه ضياع حق الدولة فعلاً ودون وجود السبيل لاسترداده ، وهو ما يقع عادة على مأمورى التحصيل أو الموظفين المنوط بهم تحصيل أموال الدولة إذا ما تقاعسوا عن أداء واجباتهم حتى سقطت حقوق الدولة بالتقادم .

ويمكن أن يقال أن الاهمال أو التقصير الذى يؤدى إلى المساس بمصلحة مالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة يعد متوافراً لمجرد تفويت فرصة على الدولة أو أحد الأشخاص العامة للاغتناء ايجابا أو سلبًا ، كما لو أرست لجنة البت فى مزاد العطاء على صاحب السعر الأقل فى الحالة الأولى ، وأرست هذه اللجنة فى مناقصة العطاء على صاحب أكبر العطاءات سعراً فى الحالة الثانية . ويمكن أن تتحقق المخالفة المالية المنصوص عليها فى المادة ٧٧ / ٤ بكل فعل يأتيه الموظف ويؤدى إلى افتقار الذمة المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة .

وحيث إنه إذا ما تحقق وصف المخالفة المالية المنصوص عليها

فى المادة ٧٧/ ٤ بالضوابط المشار إليها ، وجب على الجهة الادارية التى وقعت بها المخالفة إحالتها للنيابة الادارية لتباشر التحقيق فيها باعتبار أن المشرع فى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد ناط بها وحدها سلطة التحقيق فى هذه المخالفات ، وأن كان هذا لا يحول بين الجهة الادارية وإجراء الفحص الذى تستجلى به عناصر المخالفة قبل احالتها للنيابة الادارية للتحقق من طبيعة المخالفة دون أن تصل بذلك إلى حد التحقيق الادارى . لأن المشرع - كما سبق القول - قد ناط صراحة سلطة التحقيق فى هذه المخالفات بالنيابة الادارية دون غيرها . كما أن القول بغير ذلك قد يؤدى إلى أن الجهة الادارية قد تحجب الاختصاص على خلاف الحقيقة عن النيابة الادارية فيما لو انتهى تحقيقها إلى عدم وجود مخالفة طبقاً للمادة ٧٧/ ٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . وفى ذلك مصادرة لارادة المشرع أعلنها صراحة فى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ باضافة المادة ٧٩ مكرراً إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

( فتوى الجمعية العمومية والتشريع بمجلس الدولة فى الملف رقم ٨٦/٦/٣٥٦ بجلسة ١٩٨٧/٢/٤ )

وفى هذا المعنى قضت المحكمة الادارية العليا بما يلى :

ومن حيث أن قرار الجزاء الصادر بمجازاة الطاعن الأول بخصم شهرين من راتبه قد صدر بناء على تحقيق أجرته جهة الادارة وذلك بالمخالفة لنص المادة ٧٩ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر والذى أناط بهيئة قضائية وهى النيابة الادارية اجراء التحقيق فى المخالفات المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٧٧) من القانون المذكور وقصر التحقيق فى هذه الحالة عليها ، ومن ثم فإن قرار الجزاء سالف الذكر يكون قد استند إلى تحقيقات أجرتها الجهة الادارية وهى جهة غير مختصة مما يعيب

قرار الجزاء الموقع بناء عليها لما شاب إجراءها من غصب للسلطة . حيث قصر القانون إجراء هذه التحقيقات على هيئة قضائية وهى النيابة الادارية . وهو ما يلحق بهذه القرارات البطلان لابتنائها على تحقيقات باطلة ، وذلك لاعتدائها على اختصاص هيئة قضائية حددها المشرع ، وقصر إجراء التحقيق عليها وفقاً لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ويكون قرار الجزاء بذلك قد لحقه عيب جسيم ينحدر به إلى العدم باعتبار أن تلك مسألة أولية من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذى يقوم على حماية الشرعية وسيادة القانون .

**( الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠ )**

كما قضت بأن المشرع ناط بالنيابة الادارية دون غيرها التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا والتحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب أفعال محددة هى :

١- مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .

٢- الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة . وقد رتب المشرع البطلان على مخالفة هذه القواعد - قيام الجهة الادارية باجراء التحقيق فى مخالفة مالية تختص بها النيابة الادارية دون غيرها وصدور قرارها بوقف العامل ، هذا القرار يعتبر معيباً بعيب عدم الاختصاص الذى يصل إلى درجة غصب السلطة لابتنائه على تحقيق باطل .

**( الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٤/١ )**

وقد ردد الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا – الدائرة الخامسة – بجلسة ١٨/٤/١٩٩٩ فى الطعن رقم ٦١٦٨ لسنة ٤٢ق. المبدأ القانونى الذى أرساه الحكم الصادر فى الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٤١ق . بجلسة ٢٦/٧/١٩٩٨ والذى مؤداه أنه إذا كانت المخالفة المطلوب إجراء تحقيق فيها من المخالفات المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فإنه يتعين أن يتم التحقيق فيها بمعرفة النيابة الادارية حتى ولو كان المخالف أحد العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس .

وقد عقبت على هذا الحكم فى مجلة النيابة الادارية – العدد السادس – للوقوف على الوضع إذا امتنعت السلطة المختصة المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عن موافاة النيابة الادارية يطلبها بأن تتولى مباشرة التحقيق مع عاملين ارتكبوا مخالفات تدخل فى الاختصاص الوجوبى للنيابة الادارية ؟

فهل تتولى النيابة الادارية مباشرة هذا الاختصاص المانع لغيرها بالرغم من ذلك ؟

وذكرت أنه بداءة نود أن نشير أن المحكمة الادارية العليا استخلصت هذا المبدأ القانونى الذى أرسته من أصول قانونية إذ نصت المادة (١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية .

وبالنظر لخلو القوانين واللوائح الجامعية من نص مماثل أو مغاير للمادة ٧٩ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على أن « تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون ، ويقع باطلاً كل اجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين » .

ومن حيث أن المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يحظر على العامل :

١- ........................

٢- مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .

٣- ........................

٤-الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة » .

ومن حيث أنه - والأمر على ما تقدم - فلا مناص أن اختصاص النيابة الادارية الوجوبى المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يسرى على العاملين فى الجامعات الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من غير أعضاء هيئة التدريس . بالرغم من مخالفة ذلك لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٤٧٧ فى ١٩٩٠/٥/٦ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ٤٩/١/٥٨ من مشروعية التحقيق الذى

أجرته إدارة الشئون القانونية بالجامعة فى مخالفات تدخل فى الاختصاص الوجوبى للنيابة الادارية ، إذ جاء بها أن الأمر متروك لتقدير رئيس الجامعة الذى له أن يكلف أيا من المسئولين فى الجامعة بالتحقيق فى تلك المخالفات أو أن يحيل الأمر إلى النيابة الادارية وذلك بما له من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا يجوز مع وجود هذا التنظيم الخاص الرجوع إلى أحكام القانون العام وبذلك يكون ما قام به رئيس الجامعة من تكليف الشئون القانونية بالتحقيق فى المخالفات التى شابت عملية شراء الآلة الكاتبة أمراً سليماً يتفق وأحكام القانون ، ولا وجه بالتالى للقول بوجوب إحالة التحقيق فى الحالة الماثلة إلى النيابة الادارية طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار المخالفة المرتكبة مخالفة مالية ، ولا وجه لذلك لأن نص المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات نص خاص يقيد النص العام الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

( انتهى كلام الفتوى )

نعود بعد ذلك إلى الاجابة على التساؤل السالف ذكره ، كما استعرضنا فيما سبق نص المادة ٧٩ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى نصت على الاختصاص الوجوبى للنيابة الادارية لزم سرد نص المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات التى تنص على أن يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى .

يبين من نص هذه المادة أن حكمها قد اقتصر على بيان سلطة الاحالة إلى النيابة الادارية وجعلها لرئيس الجامعة وللوزير المختص بالتعليم العالى ، أى أنه إذا كانت المخالفة المطلوب إجراء تحقيق فيها من المخالفات المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإنه يتعين أن يتم التحقيق فيها بمعرفة النيابة الادارية حتى ولو كان المخالف أحد العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس ، غاية الأمر أن الاحالة إلى النيابة الادارية في هذه الحالة تكون بطلب من رئيس الجامعة .

وهذا هو ما ورد بحيثات حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٤١ق – الصادر بجلسة ١٩٩٨/٧/٢٦ وكذا الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/١٨ فى الطعن رقم ٦١٦٨ لسنة ٤٢ق .

فالقانون قيد استعمال النيابة الادارية لحقها فى التحقيق مع العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس فيما يدخل فى اختصاصها الوجوبى بقيد معين هو الحصول على طلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى .

وهذا القيد لم يقتصر على قانون تنظيم الجامعات فقد نصت المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة ، كما يكون التحقيق مع رئيس مجلس إدارة الشركة بمعرفة النيابة الادارية أيضاً بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة .

ونصت المادة ٦٧ من قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز بناء على طلب الجهة الادارية المختصة أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجالس الادارة والعاملين فى الوحدات التعاونية المشار إليها فى هذا القانون .

كما أعطى هذا القانون للنيابة الادارية نفس الاختصاص بالنسبة للاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة إذا ما طلب مجلس إدارتها ذلك .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٣ من قانون التعاون الانتاجى

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ على أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الادارة والعاملين فى المنظمات التعاونية المشار إليها فى القانون بناء على طلب الجهة الادارية المختصة .

وأوردت المادة ٨٤ من قانون التعاون الاسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ أن التحقيق مع أعضاء مجلس الاتحاد لا يكون إلا بمعرفة النيابة الادارية ، ويجوز بناء على طلب الاتحاد أو الجهة الادارية أن تتولى النيابة الادارية التحقيق مع أعضاء مجلس الادارة والعاملين فى الوحدات التابعة .

كما أن الأمر لم يقتصر على القوانين التى تنظم التأديب بل نجد فى المجال الجنائى أن القانون أورد قيوداً على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية حيث علق رفعها تارة على شكوى من المجنى عليه فى جرائم رئى أن يترك له التقدير فى رفع الدعوى عنها كجريمة سب موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وجريمة زنا الزوجة وزنا الزوج وارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية .

وتارة على طلب يقدم من جهات معينة وقد نصت المادتان ٨ ، ٩ من قانون الاجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة على هذه الأحوال مثل الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١٨١ ، ١٨٢ عقوبات بشأن جرائم العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية وكذا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات بشأن إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات وكذا ما هو منصوص عليه فى بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك .

كما علق القانون رفع الدعوى الجنائية تارة على صدور إذن فى

الجرائم التى تقع من أحد أعضاء بعض الهيئات لأن رفعها بدون هذا الاذن مساساً باستقلالها كالجرائم التى يتهم فيها القضاة والجرائم التى يتهم فيها أعضاء مجلسى الشعب والشورى .

وبناء عليه نرى :

**أولاً** : أن الاختصاص الوجوبى للنيابة الادارية المنصوص عليه فى المادة ٧٩ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ يسرى على العاملين فى الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته من غير أعضاء هيئة التدريس . ومن ثم يقع باطلاً التحقيق الذى يجرى بمعرفة الشئون القانونية بالجامعة فى هذه المخالفات وكذا القرار الصادر بشأنه .

**ثانياً** : أن النيابة الادارية مقيدة فى استعمال حقها فى التحقيق سالف الذكر بقيد معين هو الحصول على طلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى .

***ثانياً : فيما يتعلق بالتعقب التأديبى بعد انتهاء الخدمة :***

**فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أنه ( لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ) .**

**كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه ( ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ) .**

وهو نفس المضمون الذى نصت عليه المادة ١/٩١، ٢ من

قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سوى أن المادة المذكورة تشترط أن يكون قد بدء فى التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته حتى يتسنى تعقبه تأديبياً بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية التى لم يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة ، فى حين أن المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تكتفى لجواز التعقب التأديبى أن يبدأ التحقيق فى الواقعة قبل انتهاء الخدمة ، إذ خلا نصها من لفظ معه الذى مازال موجوداً فى المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ... **وفى تقديرى** أنه ليس هناك مبرراً لهذه التفرقة بين القانونين .

ومفاد النصوص المتقدمة أنه لا يجوز اقامة الدعوى التأديبية على من انتهت خدمته من العاملين المدنيين بالدولة أو العاملين باحدى شركات القطاع العام عن مخالفة تأديبية لم يبدأ التحقيق بشأنها إلا بعد انتهاء الخدمة . ويستثنى من ذلك المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق مالى للدولة أو للشركة حسب الأحوال . فلا يجوز إذاً تعقب العامل تأديبياً إذا ارتكب مخالفة ادارية أو مخالفة مالية لم يترتب عليها ضياع حق مالى للدولة أو للشركة إذا لم يكن قد بدء فى التحقيق فى الواقعة بالنسبة للمخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل انتهاء الخدمة ، ومع العامل إذا كان مخاطباً بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

أما بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق مالى للدولة أو للشركة التى يعمل بها العامل ، فيجوز تعقبه تأديبياً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة شريطة أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً .

وغنى عن البيان أن هذه الملاحقة التأديبية بعد انتهاء الخدمة إنما تفترض بطبيعة الحال ألا تكون الدعوى التأديبية قد سقطت أصلاً بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٩٣ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى سنتناوله - فيما بعد - بشئ من التفصيل ، وأن مدة الخمس سنوات المشار إليها لا تنقطع ولا تتوقف بأى اجراء أو قيام أى ظرف من الظروف فهى عبارة عن أجل زمنى يجب أن تقام الدعوى التأديبية قبل انتهائه ، فإذا انقضت هذه المدة قبل اقامة الدعوى التأديبية تعين حفظ التحقيق لانقضاء الدعوى التأديبية بترك العامل الخدمة حتى ولو كانت هذه الدعوى لم تسقط بمضى المدة .

***ثالثا : فيما يتعلق برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية :***

إذ أوجبت المادة الخامسة (ثالثًا) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ على الجهات الخاضعة لرقابته موافاته بالقرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع . ولرئيس الجهاز ما يأتى :

١- أن يطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز - إذا رأى وجهاً لذلك - تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية . وعلى الجهة المختصة بالاحالة إلى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية .

٢- أن يطلب إلى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها ، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمها وطلب الجهاز .

فإذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية .

وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية .

فالقرارات الصادرة فى المخالفات المالية من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات قرارات معلقة على شرط موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات عليها ، أو بتعبير آخر عدم اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات عليها فى الموعد القانونى ، إذ أنه باعتراض رئيس الجهاز عليها فى الموعد المقرر قانوناً تعد كأن لم تكن ، ومن ثم غير منتجة لآثارها القانونية كما سنرى .

ومما هو جدير بالذكر أن المادة ١٣ من قانون إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والتى كانت تنص فى فقرتها الأخيرة على أن (ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية) قد ألغيت ضمناً بصدور القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ، الذى أعاد تنظيم أحكام رقابة الجهاز القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية ، واستحدث أحكاماً مغايرة لما تضمنته هذه المادة ، كما أن الجهات التى عددتها المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة أصبحت خاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بمقتضى نص المادة الثالثة من قانونه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ . وترتيباً على ذلك أصبح يسرى عليها البند الثالث من المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه ، وذلك كله عملاً بمؤدى المادة الثانية من القانون المدنى التى تنص على أنه (لا

يجوز الغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع) .

والميعاد المقرر لاعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على قرارات الجزاء الصادرة بشأن المخالفات المالية هو ميعاد سقوط ، يحسب من تاريخ ورود الأوراق للجهاز مستوفاة ويترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فى الاعتراض .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات على قرارات الجزاء فى المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوى التأديبية .

وأنه لما لموافقة رئيس الجهاز على احالة العامل إلى المحاكمة التأديبية من أثر هام وخطير وهو تحريك الدعوى التأديبية قبل العامل، فإنه يتعين أن تكون هذه الموافقة واضحة وصريحة ، وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض .

**( الدائرة الرابعة - الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦ )**

ولكى يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه فى تقدير مدى ملاءمة الجزاء فلابد أن تخطره جهة الادارة بقرار الجزاء وبكل ما يتعلق به من أوراق ، ولم يحدد المشرع مشتملات القرار التى يجب اخطار الجهاز به ، فتحديد ما يلزم من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التى تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل مخالفة على حدة ، وفوات الميعاد المنصوص عليه قانوناً دون أن يطلب الجهاز من جهة الادارة ما ينقص من الأوراق والتحقيقات يعد قرينة على اكتفاء الجهاز بما تحت يده من أوراق ومستندات ، وترتفع

هذه القرينة إذا بادر الجهاز خلال الميعاد المذكور بطلب ما ينقص من الأوراق والبيانات التى يراها لازمة لاعمال اختصاصه فى تقدير الجزاء ، وفى هذه الحالة الأخيرة يحسب الميعاد من يوم ورود كل ما طلبه الجهاز على وجه التحديد ، وعليه فالدعوى التأديبية المقامة بمراعاة الاجراءات المتقدمة تكون مقامة على الوجه المقرر قانوناً .

**( الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٤ )**

كما أن مجرد اعتراض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى الميعاد سالف الذكر يجعل قرار الجزاء غير قائم ولا منتج لآثاره ويلزم إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية .

**( الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٩ )**

فالجزاء السابق توقيعه يعتبر كأن لم يكن بمجرد اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى الميعاد المقرر لذلك وتبقى بعد ذلك الدعوى التأديبية واجبة الرفع من الجهة المختصة بذلك ، وهو أمر وجوبى عليها وفقًا لصريح نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

**(الطعنان رقما ٢٢٩٢، ٢٥٦٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨)**

والقول بغير ذلك لا يتفق وصريح نص المادة الخامسة المشار إليها والتى ألزمت النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية ولم تعلق ذلك على صدور قرار من الجهة الادارية بسحب القرار .

**( الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٩ )**

فإذا ما طلب الجهاز المركزى للمحاسبات من الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة له إعادة النظر فى قرارها عملاً بما يقضى به البند (٢) من الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة من قانونه فإن فوات مدة

الثلاثين يوماً دون أن تستجيب الجهة الادارية لطلب الجهاز يعد قرينة قانونية على رفض الجهة الادارية تشديد الجزاء ، ومن ثم ، يسقط حق رئيس الجهاز فى طلب إقامة الدعوى التأديبية .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٧٠٠٠ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٨ )**

وبالرغم من المبدأ الذى أرساه الحكم الصادر فى الطعن سالف الذكر ، نجد أن المحكمة الادارية العليا بعد أقل من شهر من صدوره فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ فى الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٤٤ق . عادت وقررت أن على الجهة الادارية إخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات التأديبية الصادرة منها بشأن المخالفات المالية خلال ثلاثين يوماً من صدورها ، ولرئيس الجهاز الحق فى الاعتراض على تلك القرارات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز .

وعلى الجهة الادارية اخطار الجهاز خلال الثلاثين يوماً التالية بما اتخذته ، فإذا لم تستجب لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية طلب تقديم العامل للمحاكمة التأديبية .

وبديهى أن هذا الميعاد الأخير لا يسرى إلا من تاريخ علم الجهاز بعدم استجابة الجهة الادارية لطلبه بالاعتراض على القرار التأديبى الذى أصدرته .

وقد جاء بأسباب الحكم سالف الذكر :

ومن حيث أن الثابت من أوراق النزاع أن الجهة الادارية أبلغت الجهاز المركزى للمحاسبات بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢ بسحب القرار الصادر بمجازاة المطعون ضدها وطلب الجهاز بكتابه رقم ٦٣١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ من الجهة الادارية إعادة النظر فى القرار الساحب بتعديل الجزاء إلى الحد الذى كان عليه قبل تقديم المطعون ضدها للتظلم ، وقد ردت الجهة الادارية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ بأنه ليس لأى

جهة التعقيب على القرار الصادر من سلطة نظر التظلم ، فقام الجهاز باعداد مذكرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ طلب فيها رئيس الجهاز احالة المطعون ضدها إلى المحكمة التأديبية .

وحيث أن الميعاد المحدد لرئيس الجهاز فى طلب إحالة المطعون ضدها إلى المحاكمة التأديبية لا يحسب من ١٩٩٦/٦/١٢ كما ذهب الحكم الطعين ذلك أن الجهاز اعترض خلال ثلاثين يومًا من هذا التاريخ على القرار الساحب وطلب تعديل الجزاء إلى ما كان عليه قبل التظلم وقد ردت عليه الجهة الادارية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ برفض ذلك ، فمن هذا التاريخ يبدأ لرئيس الجهاز ميعاد مقداره ثلاثون يوماً له خلاله أن يطلب تقديم المطعون ضدها إلى المحاكمة التأديبية وهو ما قام به بالفعل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ أى خلال ثلاثين يومًا من إخطار الجهاز بعدم استجابة الجهة الادارية إلى طلبه وذلك وفقاً لنص البند ٢ من ثالثاً من المادة ٥ المشار إليها من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

**وفى تقديرى** أنه إزاء هذا التناقض بين حكمى المحكمة الادارية العليا سالفى الذكر فإن الأمر يستلزم العرض على دائرة توحيد المبادئ وإن كنت أميل إلى المبدأ الذى قرره الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/١/٢٨ فى الطعن رقم ٧٠٠٠ لسنة ٤٤ق . والذى مؤداه أن فوات مدة الثلاثين يومًا دون أن تستجيب الجهة الادارية لطلب الجهاز يعد قرينة قانونية على رفض الجهة الادارية تشديد الجزاء ، ومن ثم ، يسقط حق الجهاز فى طلب إقامة الدعوى التأديبية ، إذ أن هذا المبدأ يتفق مع المنطق القانونى السليم ومع كون الميعاد المقرر لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى طلب اقامة الدعوى التأديبية ميعاد سقوط وحتى لا يظل الباب مفتوحًا أمام الجهاز انتظاراً لورود رد الجهة الادارية – الذى قد لا يرد فى الغالب الأعم – وقد علم بموقفها .

لها ، فتنقسم إلى مخالفة وقتية ، ومخالفة مستمرة والفيصل فى التمييز بينهما هو بطبيعة الفعل المادى الذى يعاقب عليه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجاباً أو سلباً .

فالمخالفة الوقتية تتكون من فعل يحدث فى وقت واحد محدد وينتهى بمجرد ارتكابه ، كصرف ترخيص بناء بالمخالفة للقانون ، إذ أن هذه المخالفة تقع بمجرد إصدار الترخيص غير مستوفى الشروط المتطلبة قانوناً .

أما المخالفة المستمرة فتتكون من فعل متجدد ومستمر ، والعبرة فى الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، فإذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن تكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة .

**( الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ق - نقض ١٩٥١/٤/٢٣ ، والطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ق نقض ١٩٨١/١١/٣ )**

ولمحكمة النقض حكم حديث يتناول معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة حيث قضت بأنه من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل ايجاباً أم سلباً، ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هنا هو تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل فى التهيأ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه .

**( الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٩ )**

فجريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها ، أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

**(حكم محكمة النقض رقم ١٥٨٤لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)**

وهذه الجريمة تتجدد تجدداً استمرارياً إيجابياً بتجدد الاستعمال . وامتناع الموظف عن تنفيذ القرار جريمة تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل إرادته تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ، فهى مخالفة مستمرة استمراراً سلبياً .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بشأن عدم تنفيذ قرار بأنه لا يغير من ذلك القول بسبق مجازاته عن ذات الواقعة إذ أن ذلك مردود عليه بأن تلك المخالفة من المخالفات المستمرة استمراراً متجدداً وليس هناك ما يحول قانوناً دون معاقبة المتهم عن الفعل المستمر مرتين إذا كان الاستمرار حاصلاً بعد توقيع الجزاء الأول باعتباره مخالفة تأديبية جديدة .

**( الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٩٥/٧/١ )**

**أهمية التقسيم :**

**وتبدو أهمية التقسيم من النواحى الآتيه :**

***اولاً : من حيث بدأ سريان المدة المسقطة للدعوى التأديبية :***

ففى المخالفات الوقتية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ ارتكاب الفعل، وهى فى المثال المضروب من اليوم التالى لتاريخ إصدار الترخيص بغض النظر عن استمرار الآثار المترتبة على هذا الترخيص المخالف للقانون ، إذ أنه لا يعتد بالآثار فى تكييف وصف الفعل الذى وقعت به الجريمة ، ولا يعتبر هذا الفعل بالتالى من قبيل الأفعال المستمرة . أما فى المخالفات المستمرة فلا تبدأ سريان مدة التقادم المسقط

للدعوى التأديبية إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار ، فلقد أراد المشرع بنص المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أن يسدل الستار على المخالفة التى بدرت من الموظف بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، أى من تاريخ اكتمال مقومات قيامها ، والمخالفة المستمرة لم تكتمل مقومات تحديدها طيلة أمد استمرارها .

**( حكم المحكمة الادارية العليا الطعون أرقام ٢٨٥٩ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٦٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٢/٣ )**

***ثانيا : من حيث قوة الشئ المقضى فيه :***

فالحكم الصادر فى الجريمة الوقتية يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للواقعة محل الاتهام ، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فإن الواقعات التى شملتها حالة الاستمرار حتى تاريخ الحكم هى التى تحوز قوة الشئ المقضى به ، أما الواقعات التالية لصدوره فلا يحوز الحكم قوة الشئ المقضى فيه بشأنها إذ تعتبر جرائم تأديبية جديدة يجوز محاكمة الموظف تأديبياً عنها مرة أخرى دون التحدى بسابقة الفصل فيها .

***ثالثا : من حيث القانون الذى تقع فى ظله الجريمة :***

فالجريمة الوقتية تقع فى ظل قانون واحد ، فى حين من المتصور أن تقع الجريمة المستمرة فى ظل قانونين متعاقبين فى الصدور أو أكثر .

# الفصل الأول

## مـراحـل التـأديب

# المبحث الأول

## مرحلة التحقيق

فإذا ارتكب الموظف أو العامل ذنباً تأديبياً أياً كانت طبيعته فإن الجهة الادارية تتخذ حياله الاجراءات القانونية إما بالتحقيق معه بمعرفتها والتصرف فيما هو منسوب إليه إذا كان ذلك يدخل فى اختصاصها فى الحدود المخولة لها قانوناً سواء أكان ذلك بمعرفة الادارة القانونية المختصة ، أو أى من العاملين بناءً على تكليف من السلطة المختصة . **أساس ذلك** : ما قضت به المحكمة الادارية العليا من أنه إذا خلا القانون من تحديد الجهة التى تتولى التحقيق مع الخاضعين لأحكامه فليس ثمة ما يحول دون أن يكلف المسئول أحد العاملين باجراء التحقيق ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى تخصيص أحكام بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد .

**( الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩ )**

وإما بابلاغ النيابة الادارية المختصة بالأوراق لأى من الاعتبارات حتى ولو كان من حقها إصدار القرار الادارى بالنسبة للمخالفات المرتكبة ، أو لأن المخالفين من شاغلى الوظائف العليا . أو لأن المخالفات تندرج تحت الأفعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم تختص بها النيابة الادارية دون غيرها عملاً بنص المادة ٧٩ مكرراً من القانون المذكور .

وإما بابلاغ النيابة العامة المختصة إذا كان الذنب المقترف يشكل أيضاً جريمة جنائية وترى الجهة الادارية أن النيابة العامة قد تقيم الدعوى الجنائية حيال الموظف بالنظر لجسامة الواقعة المرتكبة .

فممارسة النيابة الادارية سلطتها فى إجراء التحقيق مع الموظفين عملاً بما تقضى به المادة الثالثة من قانون إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد تكون بناءً على ما يحال إليها من الجهة الادارية المختصة، وقد تكون بناءً على ما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها .

وبالرغم من أن المستفاد من نص المادة السابعة من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ والتى تنص على أن (يتناول التحقيق كل ما يتكشف من مخالفات ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية) أن اختصاص النيابة الادارية لا يقتصر على التحقيق فى المخالفات الأصلية التى تبلغ بها وإنما يشمل أيضًا التحقيق فى أى مخالفة تتكشف لها أثناء التحقيق ولو لم تكن لها صلة بالواقعة الأصلية موضوع التحقيق . نجد أن المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) فى حكم حديث لها صادر بجلسة ١٣/١/١٩٩٦ فى الطعنين رقمى ٨٨٧ لسنة ٣٧ق ، ٩٢٢ لسنة ٣٧ق المقامين طعناً فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية بجلسة ٢٦/١/١٩٩١ فى الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ق قضت بأن اختصاص النيابة الادارية فى إجراء التحقيق يقتصر على ما تضمنته الشكاوى من وقائع طبقًا لاختصاصها المحدد بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وبالتالى فإن تعرض النيابة الادارية بالتحقيق فى واقعة إعطاء الطاعن دروساً خصوصية يكون خارجاً عن الحدود التى نصت عليها المادة الثالثة سالفة الذكر باعتبار أن هذه الواقعة لم ترد كلية فى الشكاوى المحالة إليها من الجهة الادارية ولم يرد عنها أى اشارة فى تحقيق الجهة الادارية .

واستطرد الحكم متضمناً أنه لا يغير من ذلك أن النيابة الادارية

تختص بالتحقيق فيما يتكشف لها أثناء إجرائه من مخالفات إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جدية على وقوع هذه المخالفات ولا يمتد إلى ما قد صدر ممن يجرى معهم التحقيق من أقوال فى معرض الدفاع عن أنفسهم استطراداً أو لدرء ما يوجه إليهم من اتهامات ... وخلص إلى أن هذا التحقيق فى المخالفة الثالثة عشر الواردة بتقرير الاتهام (المخالفة التى أثيرت أثناء التحقيق) يعتبر باطلاً . ولا يجوز الاستناد إليه فى مجازاة الطاعن عن هذه المخالفة . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه .

**وفى تقديرى** أن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا سالف الذكر خاطئ من أساسه ، ولا يستند إلى أصل قانونى ، إذ أنه فضلاً عن مخالفته لصريح نص المادة السابعة من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية السالف الاشارة إليها فإن التحقيق الذى يجرى بمعرفة النيابة الادارية فى المخالفات المالية والادارية يتغيا حسن سير المرافق العامة وذلك بالكشف عن المخالفات التى تعوق سير المرفق العام بانتظام واضطراد ولو تكشفت عرضاً فى معرض الدفاع عن النفس أو درء المسئولية أو فى أية مناسبة أخرى أثناء التحقيق ... فإن اجراءات التحقيق من جمع الأدلة نفياً أو إثباتاً على وقوع المخالفات وصحة إسنادها إلى فاعلها تبنى على ظاهر البلاغ وما تظهره مجريات التحقيق من أدلة قولية أو مستندية ، أما الفصل فى موضوع المخالفة وتمحيص الأدلة ثبوتاً أو نفياً فموضعه مذكرة التصرف فى التحقيق أو الحكم التأديبى ، ولا شأن للفصل فى مدى صحة الاتهام وقبول الدليل أو عدم قبوله بمحضر التحقيق . ومن ثم فإن المحكمة الادارية العليا تكون بذلك قد خلطت بين شروط صحة إجراءات التحقيق وبين الفصل فى موضوع المخالفة وتمحيص الأدلة وهو أمر يخرج عن نطاق إجراءات التحقيق .

وفى هذا المقام وجب التنويه إلى ما تضمنته التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٧ فيما يتعلق بالاختصاص الولائى للنيابة الادارية حيث نصت المادة (٤٤) على أن :

تختص النيابة الادارية بتحقيق المخالفات المالية والادارية التى تقع من كل من الفئات التالية :

١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة ووحدات الحكم المحلى .

٢- العاملين بالهيئات العامة .

٣- العاملين بهيئات القطاع العام وشركاتها التى لم تسر عليها أحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن قطاع الأعمال العام .

٤- العاملين بالشركات القابضة المنشأة وفقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام .

٥- العاملين بالشركات التابعة المنشأة وفقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام وذلك لحين صدور اللوائح المنظمة لشئونها .

٦- العاملين بالشركات والهيئات القائمة على التزامات المرافق العامة طبقاً لأحكام القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ .

٧- العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح .

٨- العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى صدر أو يصدر بتحديدها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية .

٩-أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً للقانون

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وكذا أعضاء مجالس الادارة المنتخبين بالشركات التابعة .

١٠- مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وكذا أعضاء الادارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة لحين صدور لائحة النظام الخاص بهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١- العاملين المؤقتين المعينين بربط ثابت أو مكافأة شاملة سواء شغلوا وظائف بالموازنة وطبق عليهم نظام العاملين المدنيين بالدولة أو لم يشغلوا احدى هذه الوظائف وطبق عليهم القرار الجمهورى رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن أحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة . وفى الحالة الأخيرة تسرى عليهم بالنسبة لتأديبهم الأحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى سالف الذكر .

١٢- العاملين بغرفة الصناعات المعدنية .

١٣- العاملين الذين تنص قوانين الجهة التى يعملون بها على اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق معهم .

كما نصت المادة (٤٥) على أن :

( لا تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع كل من الفئات الآتية:

١- العاملين اللذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة. ومن أمثلة ذلك أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين ونوابهم ورجال الشرطة وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ورؤساء الجامعات

ونوابهم وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة البحوث الزراعية .

٢- العاملين بالمؤسسات الصحفية ووكالة أنباء الشرق الأوسط .

٣- العاملين فى الشركات المنشأة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار التى تساهم فيها البنوك أو شركات القطاع العام .

٤- المكلفين بالخدمة العامة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة .

٥- العاملين المؤقتين المعينين بهيئات القطاع العام وشركاته بعقود عمل يحكمها قانون العمل .

**تعقيب :**

**أولاً : سبق أن ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن النيابة الادارية هى وحدها صاحبة الولاية فى التحقيق مع رئيس الجامعة** ونواب رئيس الجامعة . والمحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا هى صاحبة الولاية فى محاكمتهم تأديبياً - **أساس ذلك** : أنه عند تعيين نائب رئيس الجامعة من بين الأساتذة تخلو درجته المالية ويكون للجامعة أن تشغلها بغيره ، ويعتبر نائب رئيس الجامعة شاغلاً وظيفة أستاذ « على سبيل التذكار » وهى عبارة لم يتحدد معناها على نحو دقيق فى القانون ، والقصد منها أن تكون عودة نائب رئيس الجامعة إلى وظيفة أستاذ عودة حتمية غير متروكة للسلطة التقديرية للجامعة، فإذا كانت وظيفته شاغرة فإنه يعود إلى شغلها ، وأن لم تكن شاغرة فإنه يشغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو له ، ومعنى هذا أن نائب رئيس الجامعة يترك وظائف هيئات التدريس ويدخل فى الوظائف الادارية القيادية بالجامعة مع احتفاظه بالحق فى العودة إلى وظائف التدريس سواء كانت درجته شاغرة أو غير شاغرة أن لم تحدد مدته فى شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة ، فأعضاء هيئة

التدريس ممن يتولون وظائف قيادية بالجامعة كرئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة لم يقرر لهم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أحكاماً خاصة بتأديبهم وعلى ذلك تسرى فى حقهم الأحكام العامة المتعلقة بالتأديب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وقانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون النيابة الادارية على اعتبار أن هذه القوانين فيما أوردته من أحكام بشأن التأديب تعتبر هى الشريعة العامة فى تأديب جميع العاملين فى الدولة إلا ما استثنى منهم بنص خاص ، مع عدم جواز التوسع فى تفسير الأحكام الخاصة بالتأديب ، ولذلك فإن أحكام التأديب الواردة فى قانون تنظيم الجامعات تعتبر أحكاماً استثنائية من الأحكام الأصلية العامة الواردة فى شأن تأديب العاملين ، وكل استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، وعلى ذلك فإنه يمتنع قياس حالة نائب رئيس الجامعة على حالة أعضاء هيئة التدريس ، ولعل المشرع أراد بذلك توفير مساحة أكبر من الضمانات والحيدة لرؤساء الجامعات ونوابهم باخضاع تأديبهم والتحقيق معهم للأحكام العامة التى تسرى على جميع العاملين فى الدولة فى التحقيق والتأديب .

**( الطعن رقم ٣٥٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٥ )**

وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا لم يدم طويلاً حيث صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وأضاف مادة برقم ١١٢ مكرراً إلى الباب الثانى نظمت التحقيق مع رؤساء الجامعات ونوابهم بحيث أصبحوا غير خاضعين لولاية النيابة الادارية حيث نصت على أن : (يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الأصلية ، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ . واستثناءاً من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالى : يشكل

المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض رئيسه لجنةً ثلاثيةً من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ، ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازمًا ، ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه ، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه) .

**ثانيًا : أن ما ورد بالبند (٢) من المادة ٤٥ من التعليمات سالفة الذكر من عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بالمؤسسات الصحفية سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها رقم ١٧٥/٢/٨٦ بجلسة ١٩٨٢/١٢/١ باعتبار العاملين المذكورين مخاطبين بنظام التأديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حيث يخضعون لأحكامه وفقًا لما تقضى به المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن المؤسسات الصحفية من أن العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وبين جميع العاملين بها من صحفيين واداريين وعمال ينظمها عقد العمل الفردى .**

مع ملاحظة أن ما انتهى إليه حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٨ق الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٣ من اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بالشركة القومية للتوزيع وولاية المحكمة التأديبية بتأديب هؤلاء العاملين هو استثناء من الأصل العام الذى يقضى بعدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بالمؤسسات الصحفية . ومن ثم فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه . ويجب قصر هذا الحكم فقط على ما جاء بخصوصه . وبناءً على ذلك فإن النيابة الادارية

تختص بالتحقيق مع العاملين بالشركة المذكورة واحالتهم للمحاكمة التأديبية استناداً إلى ما أورده الحكم السالف الاشارة إليه ، إلا أن ولايتها فى التحقيق لا تمتد إلى بقية العاملين بالمؤسسات الصحفية ولا تملك بالتالى إحالة أى منهم للمحاكمة التأديبية .

**( ملف رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ ادارة الدراسات والبحوث الفنية بالنيابة الادارية )**

والتحقيق بصفة عامة يعنى الفحص والبحث والتقصى الموضوعى والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلاءها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة .

والأصل – وفقاً لما تقضى به المادة ٧٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ – أن يكون التحقيق كتابة ، واستثناء من هذه القاعدة ورغبة من الشارع فى التيسير على جهة الادارة ناط بالسلطة المختصة حال مجازاة العامل بعقوبة الانذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام اجراؤه شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء ، وهذه الرخصة المخولة لجهة الادارة والتى تعد استثناءاً من القاعدة العامة من النادر تطبيقها فى الحياة العملية .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القاعدة التى لا استثناء لها هى أنه لا يجوز توقيع جزاء تأديبى دون أن يسبقه تحقيق أو استجواب ، وأن الأصل أن يكون التحقيق كتابة تسمع فيه أقوال المتهم ويحقق فيه دفاعه ، وأن الاستثناء هو أن يكون التحقيق أو الاستجواب شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء . وهذا الاستثناء محدود النطاق بحكم النص الذى قرره لاعتبارات حسن سير المرافق العامة التى تقتضى مواجهة بعض

بما يحقق الردع السريع دون إخلال بجوهر القاعدة العامة التابعة من حقوق الانسان والمتمثلة فى أنه لا يجوز توقيع أى جزاء دون أن يكون مستنداً إلى تحقيق أو استجواب .

**( الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤ )**

كما قضت بأن عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق ليس من شأنه ابطال كل اجراءات التحقيق .

**( الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩ )**

والمبدأ المتقدم قررته المحكمة رداً على الدفع ببطلان التحقيق والنعى عليه بأنه انطوى على تزوير فى أوراق رسمية لأن الطاعن لم يوقع عليه ولم تتل عليه أقواله على خلاف ما سطره المحقق بقولها أن مجرد نعت هذا الشق بالتزوير فى أوراق رسمية هو أمر لا يمكن الارتكان إليه ، ذلك أن القانون قد رسم الطرق التى يتعين على من يدعى ذلك أن يسلكها .

وقضت بأنه يمكن الاكتفاء بالتحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب إلى العامل من اتهام إذا ما كان هذا التحقيق قد أثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها .

**( الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/١/٣١ )**

## المطلب الأول

# حياد المحقق

نشير فى هذا المجال إلى حكم للمحكمة الادارية العليا يتحدث عن القواعد والضمانات الأساسية الواجب توافرها فى شأن صلاحية المحقق (حياد المحقق) ، ومن حيث أن استظهار وجه الحقيقة فى أمر اتهام موجه إلى إنسان لا يتسنى إلا لمن تجرد من أية ميول شخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم ، سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو كانت فى مواجهتهم ، إذ أن هذا التجرد هو الذى يحقق الحيدة والنزاهة الموضوعية التى تقود مسار التحقيق فى مجرى غايته الحق والحقيقة والصالح العام ، إلا إذا ثبت لكل من يمثل التحقيق أنه تجرد لوجه الحق والعدل والقانون فى حماية ضمير يحكم سلوك المحقق بأن يكون موجهاً فى اتجاه استظهار الحقيقة أياً كان موقعها ، لا يبتغى لها وجهة يرضاها سوى مرضاة الله ، ملتزماً تطبيق محايد وموضوعى للقانون ، . ومن أجل ذلك قضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى المادة (٣٦) منه بأن يحلف رئيس هيئة النيابة الادارية وجميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرة أعمالهم يميناً بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق ، وذلك انتهاجاً من المشرع لما تطلبه فى شأن القضاه فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذى تطلب فى المادة (٧١) منه أن يؤدى القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التى حددها النص .

ومن حيث أن التجرد الواجب توافره فى المحقق بحكم الأصول المنتسبة إلى القواعد العليا للعدالة لا ينبغى أن يدنو عن القدر المتطلب فى القاضى ، لأن الحكم فى المجال العقابى جنائياً كان أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته .

كما يستند إلى أمانة القاضى ونزاهته وحيدته سواء بسواء .

ومن أجل ذلك فإن ذات القواعد والضمانات الأساسية الواجب توافرها فى شأن صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى هى الواجب توافرها أيضاً فى شأن صلاحية المحقق الذى يتولى إجراء التحقيق لما تقدم من اعتبارات ، .

**( الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣**
**المنشور فى مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا**
**السنة ٣٤ قضائية - الجزء الثانى ص٩٧٣ )**

وتقدير حياد المحقق أو عدم حياده من الأمور الموضوعية التى تقدرها المحكمة فى ضوء مسلك المحقق .

## المطلب الثانى

## التصرف فى التحقيق

التحقيق الذى يجرى بمعرفة النيابة الادارية ينتهى بأحد الأوجه الآتية :

١- إقتراح الحفظ .

٢- إقتراح توقيع الجزاء الادارى .

٣- الاحالة للمحاكمة التأديبية .

٤- إبلاغ النيابة العامة بالوقائع التى تشكل جرائم عامة وإرجاء البت فى المسئولية التأديبية لحين الفصل فى المسئولية الجنائية وعلى ضوئها وذلك فى حالة تعذر الفصل بين المسئوليتين لارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

٥- إرجاء البت فى مسئولية الموظف لحين عودته من الخارج وذلك إذا تبين أنه خارج الأراضى المصرية بسبب قانونى كاعارة أو أجازة بدون مرتب .

٦- إرجاء البت فى مسئولية الموظف حتى يعود إليه رشده وذلك إذا ثبت بعد الرجوع لأهل الخبرة أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة عقلية طرأت بعد وقوع المخالفة ومن المحتمل شفاؤه .

## المطلب الثالث
## اسباب الحفظ

الحفظ يكون لأحد الأسباب الآتية :

### ١- عدم معرفة الفاعل

وذلك فى حالة شيوع التهمة بين العاملين ، إذ أن المسئولية شخصية ، أو أن التحقيقات لم تسفر عن تحديد شخص المسئول ، ومن ثم فإن القدر المتيقن أن مجهولاً هو الذى قارف الذنب .

### ٢- عدم كفاية الأدلة

إذا خلت الأوراق من أدلة كافية على ثبوت الاتهام قبل الموظف من شأنها ترجيح الادانة ، وتقدير كفاية الأدلة من الأمور الموضوعية التى يستقل بها المحقق أو قاضى الموضوع .

وكلا النوعين المتقدمين من الحفظ مؤقتين بطبيعتهما ، ومن ثم يتم العدول عن القرار الصادر بالحفظ لهذين السببين إذا ظهرت أدلة جديدة متعلقة بالواقعة المكونة للذنب التأديبى من شأنها تقوية الأدلة القائمة فى النوع الثانى من الحفظ . أو تحديد شخص الموظف المخالف فى النوع الأول ... كل هذا ما لم تسقط الدعوى التأديبية بالتقادم .

### ٣- عدم الصحة

وذلك إذا ثبت عدم حدوث الواقعة كأن ينسب إلى أحد العاملين أنه امتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته فتسفر التحقيقات عن أنه أدى هذا العمل على أكمل وجه ، أو أن يقع فعل يتهم شخص بارتكابه ثم يثبت أن الفعل من عمل المبلغ بقصد اتهام ذلك الشخص

فإن الواقعة تكون غير صحيحة بالنسبة للمشكو وتنقلب وبالاً على الشاكى .

فالحفظ لعدم الصحة قد يكون مرده انتفاء الواقعة ، أو حدوث الفعل المكون للذنب الادارى إلا أن الموظف المشكو لم يرتكبه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه يجب أن يكون الشاكى أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته ، أو يستطيع الارشاد عنه دون أن يلقى بالاتهامات مرسلة لا دليل على صحتها ، ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها .

**( الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٤ )**

## ٤- عدم المخالفة

إذا وقع الفعل ولكن لا يُشكل – وفقاً للقانون أو التعليمات – ثمة مخالفة تأديبية كالموظف الذى ينقطع عن عمله ثم تسفر التحقيقات عن أنه كان فى أجازة أيا كان نوعها ، فالانقطاع عن العمل هنا يكون فى الحدود المصرح بها قانوناً ولا ينطوى على ثمة مخالفة .

## ٥- عدم الأهمية

إذا ثبتت المخالفة فى حق العامل ثبوتاً يقينياً إلا أنها فى حد ذاتها هينة الأثر ، أو أنه بالنظر لشخص مرتكبها وخلو صحيفة أحواله من ثمة جزاءات ، أو حداثة عهده بالعمل ، قد ترى الجهة المختصة بالتدقيق أن مبررات التغاضى عنها أولى بالاعتبار .

## ٦- امتناع المسئولية لعاهة عقلية عند ارتكاب المخالفة

وذلك إذا ثبت بعد الرجوع إلى أهل الخبرة أن الموظف مصاب بعاهة عقلية وقت وقوع المخالفة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا ببطلان الجزاء الموقع على

الموظف المنقطع عن العمل بسبب إصابته بمرض نفسى يعدم قيام المسئولية عن هذا الانقطاع .

( الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ )

## ٧- امتناع العقاب

وذلك عملاً بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك إذا ثبت أن ارتكاب العامل المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادراً إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن المشرع بذلك النص لم ينف وصف المخالفة عن المرؤوس الذى ينفذ أمر رئيسه المخالف للقانون وإنما شرع مانعاً من موانع العقاب للمرؤس فى حالة ما إذا صدر أمر الرئيس المخالف للقانون إلى المرؤس كتابةً بالرغم من تنبيه المرؤس له كتابةً إلى المخالفة .

**( الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢ )**

## ٨- عدم جواز اقامة الدعوى التأديبية لترك العامل الخدمة

وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر والمادة ٩١ من قانون العاملين بالقطاع العام على النحو السالف ايضاحه فى تقسيم المخالفات إلى إدارية ومالية .

## ٩- سقوط الحق فى اقامة الدعوى التأديبية بمضى المدة

وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٩٣ من قانون العاملين بالقطاع العام .

ونظراً لأهمية هذا السبب من أسباب الحفظ . ولكثرة التعرض له فى العمل فقد رأينا تناوله على النحو التالى :

**المراحل التى مر بها سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة :**

استحدث المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية فى المادة ٢٠ منه حكماً لسقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة لم يكن مقرراً من قبل فى القوانين التى تناولت الدعوى التأديبية ، إذ كانت المخالفة التأديبية لا تسقط مهما طال الزمن وطالما كان الموظف بالخدمة .

وقد عدل المشرع عن هذا النهج فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فقضى بعدم سقوط الدعوى التأديبية الناشئة عن المخالفات المالية والادارية على السواء بالنسبة للموظفين طوال مدة وجودهم بالخدمة ، وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة وذلك على النحو الوارد فى المادة ١٠٢ مكرراً والتى تنص على أن (لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة إلى الموظفين طوال وجودهم فى الخدمة . وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب كان ، وتنقطع هذه المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءاً من آخر اجراء ، وإذ تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه

انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة) .

ثم عاد المشرع وأخذ بمبدأ سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة حيث نص فى المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن (تسقط الدعوى التأديبية لمن لم يترك الخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة) . والتزم المشرع فى المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بهذا المبدأ مع تعديل فى مدة سقوط الدعوى التأديبية فجعلها سنة واحدة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب . وهو ذات المبدأ الذى التزم به المشرع فى المادة ١/٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى أن تم تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فأصبحت مدة السقوط ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، ومن ثم فلم يعول المشرع فى ظل القانون الحالى الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة على تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة . فى حين أنه فى قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مازالت مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة تحسب على أساس مضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب وفقًا لنص المادة ٩٣ منه .

وسقوط الدعوى التأديبية من النظام العام – يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ولو كانت الدعوى التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا – علم الرئيس المباشر بالمخالفة ومضمونها علماً كافياً عقب حدوثها وسكوته على ملاحقة المخالفين

مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة يعد قرينة على اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها .

**( حكم المحكمة الادارية العليا – الطعنان رقما ٣٨٤٧ ، ٣٨٧٣ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ )**

مع ملاحظة أن الرئيس المباشر الذى يعول على علمه هو الذى له سلطة اتخاذ إجراء فى المخالفة أو السكوت عليها ، وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن المقصود بالرئيس المباشر الذى يبدأ من قعوده عن اتخاذ الاجراءات التأديبية فى مواجهة المخالفين من مرؤسيه سريان ميعاد سقوط المسئولية التأديبية ذلك الرئيس الذى يتولى المسئولية فى متابعة أعمال مرؤسيه وله السلطة فى اتخاذ ما يراه من إجراء لمحاسبتهم عن مخالفاتهم للقانون أو النظام الادارى رعاية للصالح العام دون أن يكون ثمة حائل يمنعه من مباشرة تلك السلطة بحيث يجرى الميعاد ويتحقق السقوط على قرينة أن اغفال ذلك الرئيس المحايد وغير المتورط فى الجرائم التأديبية لمرؤسيه اتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم يقوم على مبرر مفترض ومحمول على وجه من وجوه مقتضيات الادارة غير المنحرفة .

**( الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤ )**

كما قضت بأن الرئيس المباشر فى مفهوم المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده ، أما إذا خرج الأمر عن سلطانه باحالة المخالف إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعاً لذلك موجب سريان السقوط السنوى وخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات .

**( الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧ )**

وقضت بأنه لا يبدأ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة متى كان شريكًا فيها . وبأن سريان هذا الميعاد يقتضى أن يكون الرئيس المباشر فى موقف الرقيب الذى له سلطة اتخاذ اجراء فى المخالفة أو السكوت عليها .

**( الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٤/٥/١١ )**

مع الاحاطة بأن ورود الدفع بسقوط الدعوى التأديبية فى عبارات عامة ومجهلة دون بيان أو تحديد الموضوعات التى سقطت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد أو تاريخ علم الرئيس المباشر بها ودليل ذلك اكتفاءً بذكر النص الخاص بالتقادم وأنه يسرى على جميع المخالفات دون بيان أو تحديد يبين فيه وجه تطبيق النص الخاص بالتقادم يجعل هذا السبب مجهلاً .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٩١١ ، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٩٤/٣/١ )**

**الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :**

وبعد أن استعرضنا بايجاز المراحل التشريعية التى مر بها سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة لنا وقفة مع الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على ، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، .

فالجرائم الجنائية وفقًا لنص المادة التاسعة من قانون العقوبات تنقسم إلى ثلاث أنواع هى الجنايات والجنح والمخالفات .

وقد نصت المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية على أن ، تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من

يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة .

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

فمن استقراء النصوص المتقدمة يتضح أنه فى حالة ما إذا كان الذنب التأديبى المرتكب ينطوى فى الوقت ذاته على جريمة جنائية فإن المشرع ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية وبين مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، فطالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تظل قائمة ولا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ... مع ملاحظة أنه إذا كانت مدة التقادم تسرى سواءً فى المجال التأديبى أو الجنائى من تاريخ ارتكاب الفعل فإنه فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى تلك الواردة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٩ مكرراً فلا تسرى هذه المدة إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

**فالمادة ١١٢ عقوبات** : تتناول جناية اختلاس الموظف العام للأموال المسلمة إليه بسبب وظيفة .

والمادتين ١١٣ ، ١١٣ مكرراً : جناية الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء ، وجنحة الاستيلاء الغير مصحوب بنية التملك .

المادة ١١٤ : جناية الغدر أو تحصيل غير المستحق من الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو ما يزيد عن المستحق مع علمه بذلك .

المادة ١١٥ : التربح من أعمال الوظيفة .

المادة ١١٥ مكرراً : التعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبانٍ مملوكة لوقف خيرى أو سهل ذلك لغيره .

المادة ١١٦ : جنحة الاخلال عمداً بنظام توزيع السلع .

وتكون جناية إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

المادة ١١٦ مكرراً : جناية الاضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم عمله .

المادة ١١٦ مكرراً (أ) : جنحة الاضرار غير العمدى .

المادة ١١٦ مكرراً (ب) : الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام .

المادة ١١٦ مكرراً (جـ) : الاخلال عمداً أو الغش فى تنفيذ العقود وترتب على ذلك ضرر جسيم .

المادة ١١٧ : استخدام عمال سخرة (بغير أجر) أو احتجاز الموظف لأجورهم أو بعضها .

المادة ١١٧ مكرراً : جريمة تخريب أو اتلاف المال العام .

المادة ١١٨ : تتحدث عن العزل والغرامة كعقوبة تكميلية فى بعض الجرائم ورد المبلغ المختلس أو المستولى عليه .

المادة ١١٨ مكرراً : فتتضمن الحكم ببعض التدابير كالوقف عن العمل والحظر من مزاولة المهنة مدة معينة .

المادة ١١٨ مكرراً (أ) : تخول للمحكمة الحق إذا كان الضرر لا تتجاوز قيمته ٥٠٠ جنيه أن تقضى بالحبس أو بواحدة أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة ١١٨ مكرراً (ب) : تتناول الابلاغ عن الجرائم السابقة كسبب للاعفاء من العقاب .

المادة ١١٩ : تتحدث عن المقصود بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب .

والعلة فى تحديد بدء سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية وكذا الدعوى التأديبية فى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مرجعه أن بقاء الموظف العام أو من فى حكمه فى وظيفته قد يمكنه من اخفاء ما تردى فيه عن السلطات .

وهذه العلة لا تنتفى إلا بكشف الجريمة والبدء فى التحقيق فيها قبل انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، ومن ثم فإن حساب مدة التقادم حينئذ يكون من تاريخ التحقيق بشأنها .

والتحقيق المقصود فى هذه الحالة وفقاً لما تقضى به المحكمة الادارية العليا هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائى .

**( الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥ )**

**ولكن ما المقصود بانتهاء الخدمة ؟ وما هو المقصود بزوال صفته الوظيفية ؟**

انتهاء الخدمة يكون بالنسبة للموظف العام بالمعنى الضيق ، أما زوال الصفة فتكون بالنسبة لمن فى حكم الموظف العام كالعمد ومشايخ البلاد والمأذونين .

فجرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لا يقتصر تطبيقها على العاملين المدنيين بالدولة والتى تحتسب مدة تقادمها من تاريخ انتهاء الخدمة ، ولكن تسرى أيضًا على بعض الفئات غير المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، كرؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة ، سواء كانوا منتخبين أو معينين ، وكل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه ، ورؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها عامة ، وكل من يقوم بعمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه ممن يملكه قانوناً .

**ومتى تنتهى خدمة الموظف العام ؟**

نصت على أحوال انتهاء الخدمة المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بقولها :

تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢- عدم اللياقة للخدمة صحياً .

٣- الاستقالة .

٤- الاحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة .

٥- فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٦- الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك .

٧- الحكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٨- الغاء الوظيفة المؤقتة .

٩- الوفاة .

**نخلص مما تقدم** أن مدة سقوط الدعويين الجنائية والتأديبية فى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات تحتسب من تاريخ انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب سالفة الذكر عدا الوفاة ، أو زوال الصفة بالنسبة لمن فى حكم الموظف العام على النحو السالف إيضاحه ما لم يبدأ التحقيق الجنائى قبل انتهاء الخدمة أو زوال الصفة .

**ما المقصود بعبارة ( ومع ذلك ) الواردة فى صدر الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ؟**

**فى رأينا** - وفقاً لما ورد بسياق النص - أن الأصل فى سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة هو نص المادة (٩١) سالفة الذكر . واستثناءً من ذلك فإن مدة السقوط الواردة فى المادة (١٥) اجراءات هى التى تطبق فى حالة ما إذا كون الفعل جريمة جنائية ... هذا الاستثناء مقرر لمصلحة المخالفة التأديبية إذ أن مدة سقوط الدعوى

الجنائية فى الجنايات أطول منها فى الدعوى التأديبية .

ولكن ما هو الوضع إذا انقضت الدعوى الجنائية عن الفعل بالتقادم ولم تنقض تأديبياً ؟

هذا الفرض إن كان قليل الوقوع من الناحية العملية إلا أنه من المتصور حدوثه مثال ذلك : أن يرتكب موظف إحدى الوقائع التى تشكل مخالفة وفقًا لقانون العقوبات وتشكل فى نفس الوقت جريمة تأديبية كتلك الواردة فى البند (٩) من المادة ٣٧٨ عقوبات والتى تنص على أن (يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية : ... (٩) من ابتدر انساناً بسبب غير علنى) هذه الواقعة تنقضى الدعوى الجنائية بشأنها بالتقادم بمضى سنة من تاريخ ارتكابها ، ولا تسقط الدعوى التأديبية بشأنها بمضى المدة إلا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ... فى هذه الحالة فإن المدة الواجبة التطبيق هى مدة السقوط التأديبى لأن هذا الاستثناء – كما سبق أن ذكرنا – مقرر لمصلحة الجريمة التأديبية .

**ثم ما هى الحكمة من تقرير سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ؟**

إن خير إجابة على هذا السؤال هو حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ق الصادر بجلسة ١٩٨٤/٣/٣١ . لذا رأينا أن نسطره كما هو :

« ومن حيث أن المشرع قد قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل العقاب مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم ، فهو يمثل ضمانة أساسية للعاملين تحول دون اتخاذ الجهة الادارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة إلى تهديده إلى أجل غير مسمى عن طريق تسليط الاتهام عليه فى أى وقت تشاء ، وكذلك حث الجهة الادارية على إقامة

الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة وتختفى أدلتها ، ومن ثم فإن صالح العمل وصالح المرفق تقتضيان اقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وإلا يسقط الحق فى اقامتها ، وأن السقوط فى هذا المجال من النظام العام ، يؤكد ذلك أن المشرع ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية واستعمل فى هذا المجال عبارة (سقوط الدعوى الجنائية) وهو تعبير لم يورده المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية الذى استعمل فى المادة (١٥) منه عبارة (انقضاء الدعوى الجنائية) ، مما يفهم معه أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعنى واحد ، وإذا كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان سقوط الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة من النظام العام، فإنه يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا والتى يكون لها أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن » .

فهذا الحكم قد شمل أهم الآراء التى أثيرت بشأن تبرير التقادم وهى :

**١- نسيان الجريمة :**

إذ ذهب البعض إلى أن مضى المدة يؤدى إلى نسيان الجريمة مما يفقد الرأى العام حساسيته المترتبة على وقوعها .

**٢- ضياع الأدلة :**

إذ أن مضى مدة معينة على وقوع الجريمة يضيع معالمها .

٣- الاهمال :

فلقد علل البعض التقادم بفكرة الاهمال فى استعمال الدعوى .

٤- الاستقرار القانونى :

وذلك حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى فترة طويلة .

(د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص١٤٥) .

والاعتبارات السابقة قد تبدو نظرية وهذا ما يُفسر عدم اعتراف بعض القوانين بنظام التقادم ومنها القانون الانجليزى .

( د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة التاسعة ١٩٦٤ بند ١٠٢) .

## انقطاع التقادم

تنص الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن (وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءاً من آخر اجراء) .

وعبارة أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الواردة بالمادة المذكورة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه .

وبالنظر لتشابه الدعويين التأديبية والجنائية ، يلاحظ القارئ وجود تماثل بين النص المتقدم وبين المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن (وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ،

وتسرى المدة من جديد إبتداءاً من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء) .

فتشترك الدعويين الجنائية والتأديبية فى أن اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة هى اجراءات قاطعة لمدة سقوطهما ، ولم يقتصر الأمر على ذلك حيث نجد أن الدعويين يتفقان معًا على قاعدة عينية انقطاع المدة ، فقد نصت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه (إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة) ، وهو ذات نص الفقرة الثالثة من المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر .

وقد قضت محكمة النقض بأن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات ، ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين، كذلك فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الاجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول بينهم . وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص من دخل منهم فى هذه الاجراءات ، ومن لم يدخل فيها .

**( نقض ١٩٣٤/١/١١ مجموعة السنة ٣٥ قضائية ص١٩١ )**

كما قضت بأنه من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى

الدعوى ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الاجراءات .

**( نقض ١٩٨٤/٣/١ مجموعة السنة ٣٥ قضائية ص٢٣٧ )**

فالانقطاع هو عدم احتساب المدة السابقة على الاجراء القاطع وبدء مدة جديدة من اليوم التالى لتاريخ اتخاذه ، وعلة ذلك أن الاجراءات التى تنقطع بها مدة التقادم إذا اتخذت تنبئ عن عدم نسيان الواقعة .

**الإجراءات القاطعة للتقادم :**

سنتناول فيما يلى الاجراءات القاطعة للتقادم وهى إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة :

***١- إجراءات التحقيق :***

هى تلك الاجراءات التى تباشرها سلطة التحقيق كالتكليف بالحضور والضبط والإحضار وسماع الشهود وانتداب الخبراء واستجواب المتهمين ويكون الغرض منها نسبة الجريمة إلى فاعلها .

وكلمة التحقيق فى مفهوم قانون الاجراءات الجنائية إن كانت قد اقتصرت على تلك الاجراءات التى تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق دون تلك الاجراءات التى تتخذ بمعرفة الشرطة جمعاً لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقًا لها لأوضاع خاصة فرضتها طبيعة الجريمة الجنائية باجراءات ضبطها وتعدد السلطات المختصة بتحقيق تلك المراحل إلا أن هذا المعنى الفنى الضيق للتحقيق الجنائى لا تحتمله طبيعة المخالفة الادارية التى تتقيد دوماً بأوضاع خاصة فى ضبطها ، ولا تتعدى دومًا بتحقيقها سلطة خاصة ، بما يوجب أن يدخل فى معنى اجراءات التحقيق الادارى أى اجراء يتخذ من الجهة الادارية بحثًا عن حقيقة الأمر فى مسألة يراد الوصول إلى حقيقة

الأمر فيها ، وبما لا يخرج اجراءات جمع الاستدلال عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الادارى .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠ )**

فالمكاتبات المتبادلة بين النيابة الادارية والنيابة العامة بشأن الاستعلام عن نتيجة التصرف الجنائى ، وبين النيابة الادارية والجهات الادارية بشأن الوقوف على تصرفاتهما ، أو الاستعلام عن نتائج أعمال لجان فحص وما إلى ذلك ، لا تعد من الإجراءات القاطعة للمدة لأنها ليست من إجراءات التحقيق .

كما أن مجرد تقديم شكوى من آحاد الناس أو من المجنى عليه لا تنقطع بها المدة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا أن حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية يكون من التاريخ الذى نشطت فيه الجهة الادارية المختصة إلى اتخاذ اجراءات التحقيق ، ومن ثم فإن مجرد تقديم شكوى لا يعتبر إجراء من اجراءات التحقيق يكون من شأنها قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية - فإذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب واعتبر تاريخ تقديم السيدة / ... المذكورة بشكايتها إلى السيد / ... فى ١٩٨٧/١/٢٧ هو تاريخ اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق صحيح القانون مما يتعين القضاء بالغاء هذا الحكم.

**( الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٣ )**

واجراءات جمع الاستدلالات إذا ما اتخذت فى غير مواجهة المتهم تنقطع بها مدة التقادم على النحو السالف ايضاحه فى حكم المحكمة الادارية العليا المتقدم ، وإذا طلبت النيابة الادارية فى تحقيق يجرى بمعرفتها تشكيل لجنة لفحص المخالفات ، فإن هذا الطلب يعد

إجراء من اجراءات التحقيق يقطع التقادم .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٧٣٠ ، ٧٤٦ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٥ )**

والأصل أن اجراءات التحقيق لا تقطع المدة إلا بالنسبة للواقعة محل التحقيق ، ولكن جرى القضاء على أن أثر الانقطاع يمتد كذلك إلى الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يتجزأ .

( د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص١٣٠ )

**فقضى بأن تحقيق نيابة أشمون فى جريمة استعمال محرر مزور يقطع التقادم فى جريمة تزوير المحرر التى وقعت فى دائرة نيابة القاهرة .**

**( نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ - القضية رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ق )**

***٢- إجراءات الاتهام :***

يقصد بها كافة أعمال التصرف فى التحقيق سواء بإحالة الأوراق للمحاكمة التأديبية أو بإرسالها إلى الجهة الادارية المختصة لإصدار قرارها بالجزاء الادارى أو بالحفظ أيا كان سببه .

فإذا كانت الجهة الادارية هى التى تتولى التحقيق فإن إجراءات الإتهام تتمثل فى تلك القرارات التى تصدرها بما يسفر عنه تحقيقها سواء بإبلاغ النيابة العامة لاقامة الدعوى الجنائية قبل الموظف المتهم أو بإبلاغ النيابة الادارية لإجراء شئونها .

***٣- إجراءات المحاكمة :***

يقصد بها كل ما يتعلق بسير الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية كالتحقيق الذى قد تباشره المحكمة واعلان المحال بتقرير الاتهام وبالجلسة المحددة وما تصدره من قرارات وأحكام سواء أكانت حضورية أم غيابية ، فاصلة فى الموضوع أو قبل الفصل فيه .

**شرط الاجراءات القاطعة للتقادم:**

في المجال الجناني يشترط في الإجراءات القاطعة للتقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإعلان باطلا فلا اعتداد بعد ذلك بقرارات التأجيل لهذا السبب وقد قضت محكمه النقض بأنه من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل أقامته فإذا كان الثابت من ورقة الإعلان أن المحضر اكتفى فيها بإعلان المعارض لجهة الاداره لعدم الاستدلال عليه بمحل إقامته فان هذا الإعلان يكون باطلا وبالتالي غير منتج لأثاره ولا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية

**(نقض ١٩٧٢/٢/٢١ مجموعه السنة ٢٣ ق ص ٢٠١**

**الطعن رقم٤ ٧١٠ لسنه ٥١ق جلسه ٣/٥/ ١٩٩٠ )**

أما فى المجال التأديبى فلا يشترط هذا الشرط فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن تداول الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية بغض النظر عن إعلان المحال اعلاناً صحيحاً بالاتهام أو بالجلسات المحددة لنظر الدعوى يكفى وحده لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية دون اشتراط اقترانه بإجراء أخر صحيح أو غير صحيح إذا أن تداول المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة إلى أن نتهيأ للفصل فيها هو إجراء من إجراءات المحاكمة يكفى وحده لقطع مدة السقوط حتى ولو لم يعلن المحال إعلاناً صحيحاً بالجلسات المحددة لنظر الدعوى.

أساس ذلك : استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القاضى التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلائم مع نظام التأديب ، وعليه فلا وجه للأخذ بما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ اجراءات .

**( الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٠٠١/١/١٣ )**

فإذا ما انقطعت مدة سقـــوط الدعوى التأديبية فإن المدة التى تسرى من جديد يعد قطعها بأى اجراء من إجـــراءات التـــحقيق أو

الاتهام أو المحاكمة هى ثلاث سنوات من تاريخ الإجراء الأخير القاطع للتقادم ... وهذا هو ما قررته المحكمة الادارية العليا فى العديد من أحكامها .

**( راجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/١/١٤ )**

على خلاف ما سبق أن ذهبت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من أن المشرع لم يحدد أى من المدتين تبدأ من جديد بعد الانقطاع ، إلا أنه يبين من تتبع المراحل التشريعية لقواعد سقوط الدعوى التأديبية أن المشرع اتجه تدريجياً إلى تقصير مدة سقوطها ، ومن ثم فإن سريان مدة قدرها سنة بعد الانقطاع يتفق مع قصد المشرع ، وعليه فالدعوى التأديبية تسقط بمضى سنة من تاريخ آخر اجراء قاطع لتقادمها .

**( الفتوى رقم ٢٧٩ فى ١٩٨١/٢/٢٣ ملف رقم ٧٤٩/٢/٣٢ )**

## وقف سريان ميعاد التقادم

**هذا الموضوع سنتناوله من الناحيتين الجنائية والتأديبية :**

**أولا : فيما يتعلق بالدعوى الجنائية :**

فقد خلا قانون تحقيق الجنايات من نص يحكم إيقاف التقادم ، وقد سارت محكمة النقض فى ظل القانون القديم على الأخذ بعدم ايقاف سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية ، وهو ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية الحالى بأن « لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان » **وقد جاء بتقرير لجنة مجلس الشيوخ فى هذا الصدد** أن القانون الحالى كالقانون الفرنسى قد خلا من أى نص فى موضوع إيقاف المدة ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة بعدم رفعها رغم وجود موانع من رفعها سواء أكانت

موانع فعلية كتعطيل المحاكم بسبب وجود ثورة أو لسبب غزو البلاد أو حصارها بجيوش أجنبية ، أم كانت أسباباً قانونية نص القانون فيها على عدم جواز رفع الدعوى أو عدم السير فيها حتى يزول المانع ، كحالة العته أو حالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة أخرى من اختصاص المحاكم المدنية أو المحاكم الشرعية . فذهب فريق إلى أن المدة يجب إيقافها مادام هناك مانع من رفع الدعوى ، لأنه من التناقض أن يمنع القانون رفع الدعوى أو السير فيها ثم يتخذ هذا المنع سبباً لسقوطها ، وليس من العدل أن تسرى المدة ضد النيابة العمومية وهى عاجزة عن رفع الدعوى . ورأى الفريق الآخر أن العلة فى سقوط الدعوى فى المسائل المدنية مبنى على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لعدم مطالبته به طوال المدة ، لذلك قرر القانون المدنى بأن من لا يمكنه المطالبة لا تسرى ضده المدة لانتفاء تلك القرينة ، أما فى المسائل الجنائية فسقوط الحق فى الدعوى ليس مبنياً على قرينة تنازل النيابة العمومية عن رفع الدعوى بسكوتها عن رفعها فإن النيابة العمومية لا تملك التنازل عن الدعوى بأى حال من الأحوال ، بل مبنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمضى المدة وهذا النسيان يحصل سواء كان سببه الإهمال أو العذر .

وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى وهو الذى أخذت به محكمة النقض المصرية .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أوقفت الدعوى الجنائية بسبب نشوب ثورة أو عدوان مسلح أو أوقفت بسبب إصابة المتهم بجنون أو عته حتى يعود إلى رشده أو أوقفت لحين الفصل فى مسألة أولية أو دعوى أخرى كوقف الدعوى لحين الفصل من محكمة الأحوال الشخصية فى مسألة أحوال شخصية ، أو لحين الفصل من المحكمة الدستورية العليا فى عدم دستورية النص موضوع التجريم ، أو لحين

الفصل فى الادعاء بتزوير المحرر أو الشيك موضوع الاتهام ، أو لحين الفصل فى طلب رد المحكمة ، أو لحين الفصل فى خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، وفى جميع هذه الأحوال لا يرقف التقادم .

**( الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١**
**السنة ٣٨ قضائية ص٥٢٧ )**

نخلص مما تقدم أنه إذا انقضت المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم وجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

**ثانيا : فيما يتعلق بالدعوى التأديبية :**

يختلف الوضع فيما يتعلق بالدعوى التأديبية عنه بالنسبة للدعوى الجنائية ، فقد رأينا بالنسبة للدعوى الأخيرة أن مدة التقادم لا توقف فى جميع الأحوال ، بينما نجد أنه فى المجال التأديبى إذا قررت المحكمة التأديبية وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية فإن مقتضى هذا الايقاف وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الايقاف ، إذ أن من شأن هذا الايقاف أن يغل يد النيابة الادارية عن الاستمرار فى مباشرة الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ إجراءات السير فيها مستحيلة إلى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية . وهنا لا يجوز التعلل بنص المادة ١٦ إجراءات سالفة الذكر وذلك أنه فضلاً عن أن نظام المحاكمات التأديبية لاينطوى على نص مماثل فإن القضاء التأديبى كأصل عام لا يتقيد بأحكام قانون العقوبات أو الاجراءات الجنائية وإنما يستهدى بهما ويستعير منهما ما يتلاءم وطبيعة الدعوى التأديبية .

**الفرق بين وقف التقادم وانقطاعه :**

يختلف وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية عن انقطاع مدة تقادمها ، ذلك أن الانقطاع يؤدى إلى عدم احتساب المدة السابقة على الإجراءات القاطعة للمدة وبدء مدة جديدة للتقادم تحسب من تاريخ آخر اجراء في حين أن الوقف يؤدى إلى حساب ما مضى من مدة ، ووقف سريان باقي المدة مادام أن السبب الموقوف مازال قائماً بحيث تبدأ المدة الباقية في السريان من جديد متى زال سبب الوقف.

**( راجع تفصيل ذلك فى مؤلفنا التقادم**
**الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ص١١٨ )**

**١٠- انقضاء الادعاء التأديبى بالوفاة**

إستناداً إلى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

فالوفاة كما أنها سبب من أسباب الحفظ فهى من أسباب انقضاء الدعوى المنظورة أمام المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر بعد الوفاة سواء علمت بها المحكمة أو لم تعلم يكون معدوماً ، لاسيما وأن المادة (٥٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية تشترط لتنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركة المحكوم عليه أن يكون قد توفى بعد الحكم عليه نهائياً (المقصود بعد الحكم البات) وسترى فيما بعد أن تقرير هذا الانعدام يكون برفع دعوى بطلان أصلية .

وبالرغم من ذلك نجد أن بعض الأحكام التأديبية كالحكمين الصادرين من المحكمة التأديبية بطنطا (الدائرة الثانية) فى الدعويين رقمى ٤٣٦ لسنة ٢١ق بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٥ ، ٦٨٥ لسنة ٣٢ق بجلسة ١٩٩٥/١٢/٩ قد قضت بانقطاع سير الخصومة فى

الدعوى بالنسبة للمحال لوفاته عملاً بما تقضى به المادة ١٣٠ من قانون المرافعات الأمر الذى يستلزم منا الوقوف عند هذه الجزئية .

تنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ... الخ » .

فانقطاع سير الخصومة يقصد به وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التى حددها القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به لأن الحكم لا يكون إلا تقريراً لحكم القانون وبوصفه متعلقاً بسير الدعوى لا تكون له أية حجية .

**( الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣ )**

كما قضت بأن الأصل الذى يقوم عليه انقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الاجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع .

**( الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ )**

وفى مجال تطبيق أى من نص قانون الاجراءات الجنائية أم نص قانون المرافعات المدنية إذا توفى المتهم أثناء نظر الدعوى التأديبية ، فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه إذا أقيمت الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظرها فإنها تنقضى استناداً إلى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، وإعمال هذه القاعدة فى المجال التأديبى منوط بأن يكون الموظف متهماً ، فإذا أقيمت

الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى التأديبية .

ومن حيث أن هناك افتراضاً آخر مؤداه أن يحكم فى الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالادانة . ثم يطعن الموظف فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا طالباً الحكم ببراءته ، ويحدث أن يتوفى الموظف أثناء نظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، والمحكمة ترى أن الطاعن بعد الحكم عليه لم يعد مجرد متهم فى نظر الادارة وإنما صار مداناً ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الادانة عن نفسه ، فإذا طعن فى الحكم الصادر بادانته طالبًا الغاءه فإن مركزه فى هذه الحالة لا يختلف عن مركز الموظف فى دعوى الالغاء كلاهما له مصلحة فى الغاء الحكم المذكور ، وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفى هذا الموظف إذ أن من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم ، كما أن لهم مصلحة مادية فى الحصول على حكم بهذه التبرئة تمهيداً للمطالبة بتعويض من الادارة عما عسى أن يكون قد حاق بمورثهم من أضرار .

ومن حيث أنه لما كانت المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم هى التى تحكم الخصومة عند وفاة الطاعن فى دعوى الالغاء ، فإنه يتعين سحب حكمها على وضع الموظف الذى يطعن فى حكم المحكمة التأديبية الصادر ضده أمام المحكمة الادارية العليا ثم يتوفى أثناء نظر الطعن أى يحكم بانقطاع سير الخصومة فى هذه الحالة .

**( الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٨ )**

مما تقدم يتضح أن مؤدى الحكم السالف أنه فى حالة وفاة المتهم أثناء نظر الدعوى التأديبية تحكم المحكمة التأديبية بانقضاء الدعوى

التأديبية بالوفاة عملاً بما تقضى به المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما إذا توفى الطاعن أثناء نظر طعنه أمام المحكمة الادارية العليا تحكم الأخيرة بانقطاع سير الخصومة عملاً بما تقضى به المادة ١٣٠ مرافعات ، ومن ثم فإذا كان الموظف الذى توفى أثناء نظر الطعن مطعوناً ضده تحكم المحكمة الادارية العليا بانقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة .

وفى تقديرى أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا سالف الذكر فى الطعن رقم ٤٠٢٥ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٨/١١/١٩٨٩ قد أغفل أن المحكمة الادارية العليا إذا استمرت فى نظر الطعن بالرغم من وفاة الطاعن قد تصدر حكماً بالغاء حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه وتتصدى لبحث الموضوع من جديد أو تعيد الدعوى التأديبية لنفس المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم للقضاء فيها مجدداً من هيئة أخرى وهو الأمر الذى يقتضى وجود الموظف على قيد الحياة ، إذ أن الحكم الجديد قد يصدر بتوقيع جزاء آخر عليه أخف أو بتأييد الجزاء السابق المحكوم به ورفض الطعن .

فالموظف المحكوم عليه فى دعوى تأديبية سواء كان طاعناً أو مطعوناً ضده إذا توفى تمتنع إعادة محاكمته وتوقيع جزاء تأديبى عليه وتنقضى الدعوى التأديبية قبله بالوفاة إهتداءً بالأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، على عكس ما إذا توفى الموظف أثناء نظر دعوى إدارية أقامها فإنه يحكم بانقطاع سير الخصومة ليصدر فيها حكم يبين وجه الحق فى ادعاءات الموظف المتوفى .

فالطعن فى الحكم التأديبى إن لم يكن مقاماً من النيابة الادارية فلا يجوز إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته ، أى له صفة فى الطعن فى الحكم ، وترتيباً على ذلك فإذا توفى المتهم بعد الحكم

عليه وقبل الطعن فى الحكم فلا يجوز لورثته الطعن فيه حتى ولو كان باب الطعن مفتوحاً . أساس ذلك : شخصية العقوبة وما يستتبع ذلك من أن يكون المتهم طاعناً أو مطعوناً ضده على قيد الحياة .

وهذا الذى ارتأيناه تبنته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الادارية العليا ثم تتابعت أحكام دوائر هذه المحكمة تردد ما سلف ومنها الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ق بجلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ .

## ١١- عدم جواز اقامة الدعوى التأديبية لعدم تقديم طلب من السلطة المختصة

ويكون ذلك عند عدم طلب هذه السلطة من النيابة الادارية إجراء التحقيق فى الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أن « ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس الادارة »

كما نصت الفقرة الأخيرة على أنه « وأما بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة » .

وكذا الحال بالنسبة لما أوردته المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أن يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى .

فهذه القيود ترد على حرية النيابة الادارية فى اقامة الدعوى التأديبية كتلك الواردة على حرية النيابة العامة فى اقامة الدعوى الجنائية والواردة بنص المادة ٣/١ اجراءات جنائية والتى تنص على

أنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون » .

والمادة الثامنة إجراءات التى تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات . وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون » .

والفقرة الأولى من المادة التاسعة التى تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناءً على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها » .

والحفظ هنا بطبيعته مؤقتاً ... فالنيابة الادارية لها أن تتصدى للأوراق بالتحقيق والتصرف النهائى ثانية بعد الحصول على اذن السلطة المختصة أو الطلب المنصوص عليه قانوناً دون أن يكتسب قرارها السابق بالحفظ ثمة حجية مادام أن الواقعة لم تسقط بمضى المدة .

## ١٢- سابقة الفصل فى الموضوع

وذلك إذا كان قد صدر من الجهة الادارية المختصة قراراً بالتصرف فى المخالفات محل التحقيق فى الحدود المخولة لها قانوناً، أو سبق طرح تلك المخالفات على المحكمة التأديبية ففصلت فيها بحكم حاز لقوة الأمر المقضى .

**وجدير بالذكر فى هذا المقام الاشارة إلى :**

أ- ما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا من أن صدور قرار من الجهة الادارية بحفظ التحقيق لا يقيد إلا جهة الادارة وحدها دون النيابة الادارية التى لها الحق فى إجراء التحقيقات فى ضوء ما يتكشف لها ، ولها الحق في اقامة الدعوى التأديبية الموجبة لذلك ، ذلك أن القول بأن قرار الحفظ الذى تصدره الجهة الادارية من شأنه أن يمنع النيابة الادارية عن مباشرة اختصاصها وغل يدها عن مباشرة التحقيق إذا مضت ستون يوماً على قرار الحفظ ، وذلك رغم أن الدعوى التأديبية لم تسقط طبقاً للقانون ، فهذا القول لا يتفق وما استهدفه المشرع للنيابة الادارية من أن تكون هيئة قضائية قوامة على الدعوى التأديبية عن المجتمع وذات اختصاص أصيل ومطلق بالتحقيق فى كل ما يتصل بعلمها من وقائع تشكل مخالفات مالية وادارية ، وليس لقرار الحفظ الصادر من الجهة الادارية مادامت الدعوى التأديبية لم تسقط أى أثر فى مواجهة النيابة الادارية التى تباشر ولايتها ورقابتها على من ارتكب المخالفة .

**( الطعون أرقام ٢٥٨٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧ ،**
**٢١٧١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٧/١ ،**
**٤٠٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠ )**

ب- ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

فقد اشترط الفقه فى الحكم ضمن ما اشترط - لكى يحوز حجية الأمر المقضى أن يكون قطعياً .

والحكم القطعي هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى كلياً أو جزئياً أو يفصل فى دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية ( المستشار يحيى اسماعيل المرشد فى قانون الإثبات ص٥٣٤ ) .

وقد قضت محكمة النقض بأن يلزم لتوافر وحدة الموضوع أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً . وأن تكون بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة أو مترتبة عليها .

**( الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧ ،**
**الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ )**

وترتيباً على ذلك فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

**( حكم محكمة النقض الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٩ق**
**جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ ،**
**الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ )**

جـ- ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ اجراءات من أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة » .

وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلاً للحكم السابق .

**( نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ مج س٢٧ ص٩٨٧ )**

كما قضت بأنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية فى

موضوع الدعوى سواءً قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به .

**( نقض ١٩٨٤/٥/١٤ مج س٣٥ ص٤٩٨ )**

ومرد ذلك كله عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ومجازاته بالتالى بعقوبتين من ذات النوع جنائية كانت أو تأديبية إذ أن ذلك أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

وجدير بالذكر أنه إذا كانت القاعدة الأساسية المسلم بها فى المسئولية التأديبية هى عدم جواز توقيع أكثر من جزاء تأديبى واحد عن المخالفة الواحدة ، وكذلك عدم جواز تكرار توقيع الجزاء التأديبى عن المخالفات المنسوبة إلى المحال إلى المحاكمة التأديبية بموجب قرار اتهام واحد مادام قد صدر الحكم بالجزاء التأديبى عن هذه المخالفات ، إلا أن ذلك لا يعنى عدم جواز توقيع جزاء تأديبى جديد عن كل مخالفة تأديبية جديدة نسبتها النيابة الادارية إلى ذات الموظف السابق محاكمته تأديبياً ولو كانت من جنس المخالفات التى سبق مساءلة العامل ومجازاته عنها تأديبياً ، حتى لو جمعت بينها عناصر التماثل والمعاصرة والتشابه فى طبيعة المخالفة ، طالما أن الواقعات المشكلة للمخالفات الجديدة تغاير ذات الواقعات التى سبق مساءلته ومجازاته عنها تأديبياً .

**( حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٢ )**

كما وأن الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبياً يعد دفعاً متعلقاً بالنظام العام ويتصل بالشرعية وسيادة القانون ويتعلق بالأسس الجوهرية للنظام التأديبى بصفة خاصة . ومن ثم يجوز ابداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

## المطلب الرابع
## وجوب أن يكون التحقيق مستوفيا

إذا كنا قد تحدثنا عن الضمانات الأساسية الواجب توافرها فى شأن صلاحية المحقق ، فإن استكمال التحقيق من كافة جوانبه واحاطته بالواقعة وبالمسئولين عنها عن بصر وبصيرة لا يقل أهمية عن الضمانات الوجب توافرها فى المحقق .

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن من المبادئ العامة لشريعة الجزاء والعقاب أيا كان نوعه ، جنائيًا أو تأديبياً ، أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية يكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة ، وتأسيسًا على هذا الأساس الدستورى الذى نصت عليه المواد (٦٧ ، ٦٩) من الدستور ، والتى تردد أحكاماً مقررة فى اعلان حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق فقد نص المشرع فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة (٧٩) منه على أنه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه » . وكذلك نصت المادة (٣٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة ، وأن يوكل عنه محامياً ، وله أن يبدى دفاعه كتابةً أو شفاهةً ، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصياً » . كما نصت المادة (١٦٩) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن « تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة المنسوبة إلى المتهم ، وبياناً موجزاً بالأدلة عليها ، واليوم المحدد للمحاكمة ، ويحضر المتهم بشخصه للمحاكمة ، وله أن يقدم دفاعه كتابةً ، وأن يوكل عنه محامياً » .

ومقتضى ذلك أنه يلزم حتماً إجراء تحقيق قانونى صحيح سواء

من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية لكى يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملاً الأركان الأساسية المحددة .

ومن حيث أنه يبين مما سبق أن تلك القاعدة العامة التى تستند إليها شرعية الجزاء هى الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الادارى ، أو تم توقيعه بواسطة مجلس تأديب مختص ، أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية ، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام ، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التى تملك توقيع الجزاء التأديبى تحقيق مستكمل الأركان لا يكون فى مكنتها الفصل على وجه شرعى وقانونى فى الاتهام المنسوب للعامل سواء بالبراءة أو الإدانة ، من أجل ذلك فإن أى قرار أو حكم بالجزاء يصدر مستنداً إلى غير تحقيق أو استجواب سابق ، أو يصدر مستنداً إلى تحقيق ناقص وغير مستكمل الأركان ، يكون قراراً أو حكماً غير مشروع .

ومن حيث أن التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق ، بحيث لابد وأن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت ، فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً ، أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم ، كان تحقيقاً معيباً . ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك .

**( الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧**
**والمنشور فى مج س٣٤ قضائية الجزء الثانى ص١١٤٧ )**

ولا يغير من ذلك ما عساه أن يقال بشأن حق المحكمة التأديبية فى استجواب المحال للتأديب واستكمال ما شاب التحقيق من نقص أو أن المحال قد مثل أمام المحكمة وأبدى دفاعه ، لأن الأصل هو

استقلال سلطة التحقيق عن سلطة المحاكمة فى المواد التأديبية وأن جاز للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم فإن هذا الاستجواب وسماع الشهود يجب أن يكون لاحقاً على تحقيق مستوفى شروطه وأسباب صحته قانوناً .

**( حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٤/٩/٤ )**

**إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتحقيق دفاعه :**

مقتضى كون التحقيق مستكمل الأركان أن يحاط العامل علماً بالمخالفات المنسوبة إليه لكى ينشط فى الدفاع عن نفسه كضمانة أساسية فى مجال التأديب وإلا كان القرار التأديبى الصادر بناءً على هذا التحقيق مشوباً بعيب مخالفة القانون لإخلال المحقق أو المحكمة التأديبية بحق الدفاع .

وهذه الاحاطة تقتضى توافر عنصرين هما :

١- توجيه التهمة للعامل المخالف ومناقشته تفصيلياً فيها .

٢- مواجهته بالأدلة القائمة ضده .

ولا تلتزم الجهة التى تباشر التحقيق بالترتيب المتقدم ، فقد يكون من الأفضل مواجهة العامل بالأدلة القائمة ضده قبل توجيه الاتهام إليه .

وقد تناولت المحكمة الادارية العليا هذه الضمانة فى عدة أحكام لها منها على سبيل المثال :

١- « ومن حيث أن المادة ٧٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حظرت توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، والحكمة من تطلب إجراء هذا التحقيق هى إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه . وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه ،

وما يستتبع ذلك من وجوب استدعاء العامل موضوع المساءلة وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه ، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ، ومناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع ، وذلك لتحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل المذكور . وهو أمر تقتضيه العدالة ، وتمليه المصلحة العامة ، حتى يصدر الجزاء مستنداً على السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف ، ومن ثم فإن اجراء التحقيق مع العامل قبل توقيع الجزاء عليه يمثل فى الواقع من الأمر ضمانة له ابتغاء استظهار مشروعية الجزاء وملاءمته » .

( الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ )

٢- « ومن حيث أن التحقيق الذى أجرى بشأن هذه الواقعة لم يستدع بشأنه المطعون ضده ، ولم يواجه بالتهمة المنسوبة إليه ، ولم يحط علماً بأنه محل مساءلة من جانب الادارة القانونية بالشركة ، وأن الخطاب الذى وجه إليه لا يمكن اعتباره تحقيقاً بالمعنى الاصطلاحى الفنى الذى عناه المشرع فى المادة ٨١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذى يفترض أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل وتفيد نسبة اتهام محدد وفى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ، ويكون من شأنها إحاطته علماً بكل جوانب المخالفة المنسوبة إليه ، ولا يسوغ اعتبار التعامل مع المطعون ضده بالخطابات المتبادلة بينه وبين الشئون القانونية بالشركة تحقيقاً بالمعنى المقصود قانوناً ، وإنما يندرج ذلك فى باب جمع الاستدلالات والاستماع إلى شهادة الشهود دون أن يتضمن مواجهته باتهام معين » .

( الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٤/٥ )

٣- « ومن حيث أنه من المقرر فى مجال التأديب أن سلامة

القرار التأديبى تتطلب أن تكون النتيجة التى ينتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانونى السليم ، وأول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم فى صراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التى تمثل تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ازاء ما هو منسوب إليه ، وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى ، ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات » .

**( الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥ )**

**٤- وقضت المحكمة الادارية العليا بأنه « إذا واجهت الادارة الموظف فى التحقيق بوصف الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه بالوصف المكون للذنب الأشد فلا تثريب عليها فى أن تعدل هذا الوصف أو تنزل بالعقوبة التأديبية إلى الوصف أو الجزاء الأخف متى قام لديها من الاعتبارات ما يبرر ذلك ، دون أن ينطوى ذلك على إخلال بحق الدفاع » .**

**( الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/٤/٦ )**

**٥- وقضت بأنه « يلزم حتى تؤدى مواجهة العامل بالتهمة غايتها كضمانة أساسية للعامل أن تتم على وجه يستشعر معه أن الادارة بسبيل مؤاخذته إذا ما ترجحت لديها أدلة ادانته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه ، ولا يغنى عن هذه المواجهة مجرد القول بأن المخالفة ثابتة ثبوتاً مادياً لا شبهة فيه ، ذلك أن الحكم على ثبوت المخالفة وانتفائها مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذى يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه فى شأنها أحد عناصره الجوهرية » .**

**( الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦ )**

٦- كما قضت بأنه « كان على النيابة الادارية وقد وجهت إلى

الطاعن أنه أهمل الاشراف على مشروعات الدواجن والنجارة والبلاط بالوحدة المحلية التى يرأسها أن تحدد وجه الاهمال فى الاشراف على تلك المشروعات بأن تحدد بداءة الأخطاء التى شابت إدارة كل مشروع منها ، ثم تحدد وجه الخطأ الذى وقع من المسئول عن كل مشروع ، ثم تنتهى إلى وصف الاهمال للطاعن ، ذلك أن الاهمال فى الاشراف يمثل مخالفة تأديبية ، وكل مخالفة تأديبية هى خروج على واجب وظيفى لابد وأن يكون محدد الأبعاد من حيث المكان والزمان والأشخاص وسائر العناصر الأخرى المحددة لذات المخالفة ، ذلك التحديد الذى لابد وأن يواجه به المتهم فى التحقيق بعد بلورته فى صورة دقيقة المعالم على النحو الذى يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ، وإلا كان الاتهام فضفاضاً يتعذر على المتهم تحديده مما يعتبر اخلالاً بحق الدفاع » .

( الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٩ )

٧- لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها .

( الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٨ )

٨- يتعين كقاعدة عامة أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التى يجب توافرها بصفة عامة فى التحقيقات وأخصها توفير الضمانات التى تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالى بحث مدى تأثيره على مسئولية العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو ايجاباً ، يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الاتباع فى إجرائه .

( الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢١ )

٩- أ- أيا كان النظام الذى يخضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - علة ذلك : إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه .

ب- إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة وجب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل فى الانسان البراءة .

( الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦ )

١٠- عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات فى حقه ويتعين براءته مما هو منسوب إليه .

( الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ )

١١- لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانونى وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفى - مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسبيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه .

( الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٦ ،
الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٦ )

١٢- ليس لزاماً أن يتم التحقيق مع العامل بمعرفة الشئون القانونية إذ تملك الشركة تكليف بعض رؤساء العمل بالتحقيق معه .

( الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥ )

١٣- لا يكفى مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة، بل ينبغى مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة

منها حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما هو متهم به .

**( الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦ )**

١٤- من المقرر أن التشريعات التى تنظم تأديب العاملين المدنيين قد استلزمت كأصل عام أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التى يجب توافرها فى التحقيقات عموماً وأخصها توفير الضمانات التى تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً ونفياً وأن كانت لم تتطلب اتباع إجراءات محددة فى مباشرة التحقيق أو إفراغه فى شكل معين .

**( الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨ )**

١٥- لا يشترط لسلامة التحقيق استخدام عبارات « منسوب إليك ، وما يماثلها بحسبان أنه لا يشترط لسلامة التحقيق استخدام عبارات معينة ، إنما يكتفى فى هذا الشأن بكل ما يكشف عن وجود مخالفات موجهة إلى العامل لتمكينه من إبداء دفاعه بشأنها .

**( الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ )**

١٦- وجوب توافر الضمانات اللازمة لسلامة التحقيق والوصول إلى وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه - تحقيق تلك الغاية لا يقتضى إفراغ التحقيق فى شكل معين أو طريق مرسوم .

**( الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢ )**

١٧- يجب قبل توقيع الجزاء على العامل إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التى يبديها فى معرض دفع الاتهام المنسوب إليه - إذا طلب سماع شهود نفى

للواقعة تعين سماعهم حتى تتضح الحقيقة – إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس يوصم بالقصور .

**( الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ )**

يتضح من عرض المبادئ المتقدمة والتى استقر عليها قضاء المحكمة الادارية العليا تداخل مبدأ وجوب إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه (المواجهة) ومبدأ وجوب تحقيق دفاعه (كفالة حق الدفاع) فى معظم الأحيان ، بحيث أن الإخلال بالأول يترتب عليه الاخلال بالثانى .

# المبحث الثانى

## مرحلة المحاكمة التأديبية

فإذا ما انتهى التحقيق إلى إحالة العامل للمحاكمة التأديبية إما :

١- لأن المخالفة أو المخالفات المرتكبة تستوجب جزاءً أشد مما تملكه الجهة الادارية وذلك عملاً بنص المادة (١٤) من قانون إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

٢- أو بناءً على طلب الجهة الادارية تنفيذاً لما أوردته المادة (١٢) من قانون إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية سالف الذكر .

٣- أو بناءً على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة إليه عملاً بما تقضى به المادة (٥) البند ثالثًا من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية (فرع الدعوى التأديبية المختص) بإيداع أوراق التحقيق المتضمنة قرار الاحالة وكذا تقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قلم كتاب المحكمة التأديبية المختصة مع مراعاة أن يتضمن قرار الاتهام أسماء العاملين المحالين وفئاتهم وعناونيهم والمخالفات المنسوبة إلى كل منهم والنصوص الواجبة التطبيق وذلك عملاً بما نص عليه قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٣٤ منه ، والمادة ٢٢٢ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية . إذ أن الخصومة التأديبية لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالاجراءات التى نص عليها القانون .

فالنيابة الادارية سواء أقامت الدعوى التأديبية مختارة أو أقامتها بناءً على طلب الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات فهى وحدها التى تحمل أمانة الادعاء أمام المحكمة التأديبية .

مع ملاحظة أن القرار الصادر بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية لا يعدو أن يكون إجراء من اجراءات الدعوى التأديبية لا يرقى إلى مرتبة القرار الادارى النهائى الذى يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه مستقلاً عن الدعوى التأديبية ، إذ أن الاحالة ليست هدفاً نهائياً مقصوداً لذاته ، وإنما مجرد تمهيد للنظر فى أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبياً من عدمه . ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٣٥ق الصادر بجلسة ١٩٨٤/٥/١٢ )**

ونظراً لأن النيابة الادارية هى الأمينة على الدعوى التأديبية فقد خول لها القانون مباشرة وظيفة الاتهام أمام المحاكم التأديبية ، ولها فى سبيل ذلك - بمعرفة الحاضر فى الجلسة - أن تبدى طلباتها ، وأن تعقب على الإيضاحات التى تطلبها المحكمة أو ما يثيره الدفاع من دفوع شفاهة فى الجلسة إذا استلزم الأمر ذلك ، أو تطلب أجلاً للتعقيب كتابةً ، وإذا ظهرت أثناء الدعوى أدلة جديدة نافية للاتهام تعين على عضو النيابة الحاضر أن يقدمها للمحكمة ويفوض لها الأمر لتفصل فى الدعوى بما تراه وفقاً للقانون .

ومرد ذلك أن النيابة الادارية خصماً إجرائياً فى الدعوى ، وممثلة للصالح العام المتمثل فى تحقيق موجبات القانون ، وكما أن من مصلحتها ألا يفلت مذنب من العقاب فإن من مصلحتها كذلك ألا يدان برئ .

ولأن النيابة الادارية هى وحدها التى تحمل أمانة الادعاء أمام المحاكم التأديبية بكافة مستوياتها ، فهى تدخل فى تشكيل المحكمة التأديبية ، بحيث لا يكون هذا التشكيل صحيحاً ويقع باطلاً إلا إذا حضر من يمثلها جلسات المحكمة ، والبطلان هنا من النظام العام ، ولا يكفى حضور ممثل النيابة الادارية الجلسات فحسب ، بل يجب أن يحضر كافة إجراءات الدعوى ولو كانت خارج قاعة الجلسة كما هو الحال بالنسبة لانتقال المحكمة لاجراء معاينة .

ولأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، فإن المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم هى التى تختص بنظر الاشكال فى تنفيذه ... **فالاشكال فى التنفيذ** هو اعتراض على تنفيذ الحكم لا على الحكم ذاته ، وهذا هو ما قررته محكمة النقض إذ قالت : « إن الاشكال لا يعدو نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم ، أما إذا كان سببه قبل صدوره ، فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى هذه الدعوى وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به ، سواء كان قد دفع به فى الدعوى أو كان لم يدفع به » .

**( نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ س١٣ رقم ٤٨ ص١٧٤ )**

كما قالت محكمة النقض أن الاشكال هو تظلم من إجراء تنفيذ الأحكام مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل باجراء تنفيذه .

**( نقض ١٩٦٢/١٠/٢ س١٣ رقم ١٤٩ ص٥٦٩ )**

وترتيباً على ما تقدم فإنه يلزم أيضاً حضور ممثل النيابة الادارية جلسات المحكمة التأديبية أثناء نظر الاشكال فى تنفيذ حكم سبق أن أصدرته ، وإلا كان الحكم باطلاً ، سواء أكان من حق المحكوم عليه إقامة هذا الاشكال أم لا .

والقول بغير ذلك فى رأينا من شأنه صدور الحكم فى الدعوى التأديبية فى مواجهة النيابة الادارية ، ثم صدور حكم فى الإشكال فى تنفيذ ذات الحكم فى غيبة النيابة الادارية ... وهو أمر لا يتفق والمنطق القانونى السليم ومن شأنه غل يد النيابة الادارية عن مباشرة حقها فى الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال إذا لم يلق قبولاً لديها .

## المطلب الأول

## الاعـــلان

مجرد دخول الدعوى فى حوزة المحكمة التأديبية المختصة يتم إعلان المحالين بتقرير الاتهام وبالجلسة المحددة ، فحضور المتهم ليس شرطاً لازماً للفصل فى الدعوى وإنما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك ، وكان المتهم قد أعلن بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .

فالاعلان يستند إلى مبدأ المواجهة وكفالة حق الدفاع وهو ما لا يتحقق إلا إذا أعلن المتهم إعلاناً صحيحاً .

فإذا لم يتم الاعلان بالطريق الذى رسمه القانون فإن الحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلاً لصدوره فى خصومة لم تنعقد انعقاداً صحيحاً .

وهذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية ، إذ لاحظنا – فى التطبيق العملى – عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانوناً فيما يتعلق باعلان العاملين المنقطعين عن العمل فى غير حدود الأجازات المقررة قانوناً انقطاعاً مستمراً وبالرغم من ذلك تصدر الأحكام التأديبية بفصلهم من الخدمة فيمكثوا عدة سنوات ثم يباشروا إجراءات الطعن فى الأحكام الصادرة ضدهم أمام المحكمة الادارية العليا متذرعين بعدم إعلانهم إعلاناً قانونياً سليماً وعدم علمهم بالحكم الصادر ضدهم إلا منذ فترة قليلة لا تتجاوز الميعاد المقرر قانوناً للطعن فى الأحكام ... وبناءً عليه وبالنظر لخلو الأوراق مما يفيد إعلانهم إعلاناً قانونياً سليماً تصدر الأحكام من المحكمة الادارية العليا بالغاء الأحكام التأديبية وإعادة الدعاوى إلى المحكمة التأديبية المختصة لإعادة محاكمتهم مجدداً من هيئة أخرى .

والقاعدة – وفقًا لما تقضى به المادة الثالثة من قانون اصدار قانون مجلس الدولة – أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وهو ما لم يصدر حتى الآن .

**فيجب أولاً** : وفقاً لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة – اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة ، ويكون الاعلان فى محل إقامة المعلن إليه ، أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإحاطته علمًا بأمر محاكمته لكى ينشط للدفاع عن نفسه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن حكمة ذلك أن تتاح له الفرصة لمعرفة المخالفات المنسوبة إليه ، ليتمكن من الإدلاء أمام المحكمة بما لديه من إيضاحات وأن اغفال هذا الإجراء يصم الحكم التأديبى بالبطلان .

**( الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥ )**

كما قضت بأن عدم ثبوت أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد أخطر الطاعن بقرار الاحالة وتاريخ جلسة المحاكمة التى انتهت بصدور الحكم الطعين بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل اقامته الثابت بملف خدمته أثر ذلك : أن اعلان الطاعن بتاريخ جلسة المحاكمة التى انتهت بصدور الحكم الطعين بفصله من الخدمة يكون قد تم بغير الطريقة التى حددها قانون مجلس الدولة وبالمخالفة له ، وأدى إلى الحيلولة بين حضور جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه بما من شأنه أن يؤثر فى الحكم الطعين ويؤدى إلى بطلانه .

**( الطعن رقم ٣٢١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥ )**

وأنه لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقًا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل استنفاذ وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤثر في الحكم ويؤدى إلى بطلانه .

**( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٥ ،**
**الطعن رقم ٦٦٧ ورقم ٦٢٦٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٦ ،**
**والطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/٨/٣٠ ،**
**والطعن رقم ٤٩٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧ ،**
**الطعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨ ،**
**والطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٥ )**

مع ملاحظة أن المواعيد الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة والتي تنص على أن « وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق » ، هذه المواعيد لا تعدو أن تكون من قبيل المواعيد التنظيمية التي استهدف بها المشرع حث المحكمة على سرعة الفصل في الدعاوى التأديبية ، ومن ثم فلا يترتب ثمة بطلان على مخالفتها بحسبانها لا تعد من الإجراءات الجوهرية المؤثرة على حق العامل في ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن نفسه .

إلا أن القانون أوجد طريقًا استثنائياً فيما يتعلق بالإعلان ، وهو ما نصت عليه المادة ١٣/ ١٠ مرافعات التي أجازت إعلان الأوراق القضائية للنيابة العامة في الأحوال التي يكون فيها موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن إعلان الأوراق

القضائية للنيابة لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية التى تلزم كل باحث للتقصى عن محل اقامة المعلن إليه ولم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفته ، وتقدير كفاية التحريات التى تسبق إعلان الخصم فى مواجهة النيابة أمر يرجع إلى ظروف كل واقعة على حده ، ومتى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية عدم كفاية التحريات فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقها بأمر موضوعى .

**( نقض ١٩٨٢/١١/٢١ طعن رقم ٩٨ لسنة ٤٣ق ، نقض ١٩٨٢/٤/١٨ طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٣ق )**

وقضت المحكمة الادارية العليا بأن الاعلان فى مواجهة النيابة العامة لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الطريق الذى رسمته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة وبعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصى عن محل إقامة ذوى الشأن أو محل عملهم وعدم الإهتداء إليها – مخالفة هذا الاجراء يؤدى إلى بطلان الحكم .

**( الطعن رقم ٣٧٠٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/١/١٨ )**

كما قضت بأن قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ إعلان الأوراق القضائية للنيابة العامة إلا أن مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم فى الداخل والخارج ، وهو ما لا يتأتى إلا بعد استنفاذ كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد إعلانه ، أما إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل فيجب تسليم الاعلان إلى شخصه أو فى موطنه على الوجه الذى أوضحته المادة ١٠ من هذا القانون ، وإن كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الإعلان إلى النيابة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتتولى توصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما تنص عليه الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من القانون ذاته .

**( الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٤ )**

فالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وينبغى أن يتوافر فى المواطن عنصر الاستقرار ومعنى الاستيطان وهو يقوم على الإقامة الفعلية مع الأهل والأولاد والأسرة ، وينبغى ألا يكون قد قصد الشخص الارتحال عنه ، ولا يجوز أن يقتصر الموطن على السكن ولكن ينبغى أن يتوافر فى الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته بصفة مستمرة على وجه يتحقق به شرط الإعتياد ، ويتوافر فيه معنى الرابطة بين الشخص ومكان معين بالذات فى البلد الذى يقيم فيه عادة ، وهذه الشروط لا تتوافر فى السكن الذى يقيم فيه الشخص الذى يعمل فى البلاد العربية بنظام الإعارة أو التعاقد الشخصى ، إذ لا تقوم أى رابطة بين الشخص وبين مكان السكن فى الخارج ، ولا يوصف مسكن هؤلاء العاملين بأنه موطن بأى حال ، لأن السكن عارض وليس هو محل الإقامة على سبيل الاعتياد ، ولا تتوافر بشأنه نية الاستيطان المعتاد والاستقرار فيه وعدم الإرتحال عنه، ولذلك فإنه يكون من المتعين النظر إلى الطاعن على أنه ليس له موطن معلوم فى الخارج ، ولذلك لا يسرى فى حقه حكم الفقرة (٩) من المادة ١٣ من قانون المرافعات ، وإنما يسرى فى حقه حكم الفقرة (١٠) من هذه المادة ، ومن ثم يكون إعلانه بالأوراق القضائية صحيحاً إن جرى فى موطنه المعلوم فى مصر ، وبافتراض أن للطاعن موطناً معلوماً فى الخارج فإن إعلانه يجب أن يتم فى موطنه المعلوم والمعتاد فى مصر ويكون اعلانه فى مصر فى مواجهة النيابة العامة صحيحًا حتى ولو كان له موطن معلوم فى الخارج ، فإن لم يوجد فى موطنه فى مصر من يتسلم الورقة المطلوب إعلانها له أو وجد وامتنع عن استلامها فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغى أن يتم فى مواجهة النيابة العامة مع بيان آخر موطن معلوم له فى مصر بالورقة المطلوب إعلانها .

( حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٣١٠٩ لسنة ٣١ق
جلسة ١٩٨٨/١/٣٠ )

**فيشترط للاعلان فى مواجهة النيابة العامة بتسليم الصورة للنيابة الشروط التالية :**

١- عدم علم طالب الاعلان بموطن المطلوب إعلانه .

٢- أن تتضمن الورقة بيان آخر موطن معلوم للمعلن إليه .

٣- أن تكشف الورقة عن قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ولكنها لم تسفر عن ذلك .

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض فى حكم حديث لها إلى عدم لزوم إيراد التحريات فى ذات الورقة ، فقضت بأن نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية أن تتضمن ورقة الاعلان ذاتها بيانات تمام هذه التحريات، إذ القيام بالتحرى أمر يتولاه طالب الإعلان بنفسه ، وهى واقعة مادية سابقة على توجيه الاعلان للنيابة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، فلا وجه للالتزام بتدوينها فى ورقة الإعلان ذاتها .

**( نقض ١٩٩٤/١٠/٣١ الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ق )**

ويترتب على عدم كفاية التحريات التى تسبق تسليم الصورة للنيابة العامة بطلان الإعلان ، ولكنه بطلان نسبى مقرر لصالح المعلن إليه فلا يجوز لغيره التمسك به بحكم المادة ١٠٨ مرافعات ويسقط الحق فى التمسك به بالحضور فى الزمان والمكان المعينين فى الورقة .

**( نقض ١٩٨٢/١٢/٩ الطعنان رقما ٥٠٥ ، ٥٤٩ لسنة ٤٨ق )**

وفى هذا الصدد نسوق بعض الأحكام الهامة الصادرة حديثاً من المحكمة الادارية العليا فيما يتعلق بالاعلان :

١- « ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن مقتضى المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان المتهم بقرار إحالته إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة فى محل إقامته المعلن إليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه فى ضوء الإتهام الموجه إليه ، وحتى يستطيع أن يتابع المحاكمة سواء بنفسه أو بواسطة من يوكله لأداء هذه المهمة ، وهذا الإجراء ضمانة هامة جوهرية يترتب على إغفاله وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤدى إلى بطلان الحكم الصادر بناءً على ذلك ، وإذا كانت المادة ١٣ من قانون المرافعات تجيز إعلان الأوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة إلا أن مناط صحة هذا الاعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج ، وبعد إجراء تحريات جادة على عنوانه ، دون أن يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه مسافر للخارج لسلوك هذا الطريق الاستثنائى للإعلان .

**( الطعون أرقام ٢٦٥٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ ،**
**٥٥١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/١/٨ ،**
**٣٣٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/١/١٥ ،**
**٩٩٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥ )**

٢- « كان يتعين على المحكمة أن تعلن الطاعن على محل عمله طالما قد ثبت أن المنزل الذى كان يقيم فيه قد أزيل ، أو تأمر بإجراء تحريات جدية على محل إقامته الجديد قبل سلوك سبيل إعلانه فى مواجهة النيابة العامة » .

**( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧ )**

٣- « ومن حيث أن الثابت أنه تم إعلان المحال (الطاعن) فى مواجهة النيابة العامة إستناداً إلى أن التحريات دلت على سفره إلى ليبيا وأنه لم يستدل على عنوانه بها .

ومن حيث أنه وقد دلت التحريات على وجود الطاعن بلبيا ، فإنه كان يتعين إجراء تحريات جدية للتعرف على عنوانه بها ، وذلك بالاتصال بالإدارة العامة لوثائق السفر والهجرة والجنسية ، والاستفسار من أهل الطاعن وذويه بالداخل عن عنوانه بالخارج ، إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد إجراء مثل هذه التحريات الجدية على النحو المتقدم ، فمن ثم يكون إعلان الطاعن فى مواجهة النيابة العامة قد تم دون إجراء التحريات الجدية التى تبرر ذلك الاعلان ، مما يترتب عليه بطلان ذلك الإعلان ، وتكون محاكمته قد تمت بناءً على إجراءات غير صحيحة .

ومن حيث أن المستقر عليه أن ميعاد الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا لا يسرى فى حق ذوى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ، وبالتالى لم يعلم بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقين بذلك الحكم .

ومن حيث أن الأوراق قد خلت مما يفيد علم الطاعن بصدور الحكم المطعون فيه قبل ستين يوماً من تاريخ إيداع الطعن الراهن قلم كتاب المحكمة فمن ثم يكون الطعن مقبولاً شكلاً » .

**( الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢ )**

**وفى تقديرى** أن ما ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا فى حكمها المتقدم يتناقض مع ما سبق أن قضت به بجلسة ١٩٨٨/١/٣٠ فى الطعن رقم ٣١٠٩ لسنة ٣١ق فيما يتعلق بتعريفها للموطن وشروطه وما خلصت إليه من أن هذه الشروط لا تتوافر فى السكن الذى يقيم فيه الشخص الذى يعمل فى البلاد العربية بنظام الإعارة أو التعاقد الشخصى ، ومن ثم فمن المتعين النظر إلى الطاعن على أنه ليس له موطن معلوم فى الخارج .

٤ - « ومن حيث أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة فى محل إقامة المعلن إليه أو فى محل عمله ، والحكمة من هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم إلى المحاكمة للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ، ومن ثم فإن إغفال هذا الاجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلى فى إجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه .

وإذا كان قانون المرافعات قد أجاز فى المادة ١٣ منه إعلان الأوراق فى مواجهة النيابة العامة ، فإن ذلك ورد استثناءً ، فلا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوى الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء إليها ، ولا يكفى أن ترد الورقة مؤشراً عليها بأن المعلن إليه مسافر بالخارج لسلوك هذا الطريق الاستثنائى . بل يجب القيام بتحريات جدية لمعرفة محل إقامة المراد إعلانه وإلا كان الإعلان باطلاً مؤدياً إلى بطلان الحكم » .

**( الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٦ )**

٥- لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استنفاذ وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - مناط صحة الاعلان فى مواجهة النيابة - اعلان المحال فى مواجهة النيابة العامة بعد أن وردت التحريات تفيد عدم معرفة عنوانه بالسعودية دون بذل الجهد المطلوب للتعرف على عنوانه بالسعودية بعد أن تبين للنيابة الادارية وجوده بها فلم يتم الاتصال بمعرفتها بإدارة وثائق السفر والهجرة للاستعلام عن موطنه بالسعودية - يكون الإعلان فى مواجهة النيابة العامة باطلاً .

**( الطعن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥ )**

٦- اعلان الطاعن فى مواجهة النيابة العامة إستناداً إلى ما ورد بتحريات مندوب الشياخة بأن المذكور مازال موجوداً بلبيا يكون قد

تم بالمخالفة للقانون ويؤدى إلى بطلان الحكم – ميعاد الطعن فيه من تاريخ العلم اليقينى .

**( الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ )**

٧- بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اعلان المحال إعلانًا قانونياً صحيحاً – ميعاد الطعن من تاريخ العلم اليقينى به – يشترط ألا يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم .

**( الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ )**

**ومن قضاء محكمة النقض فى الإعلان :**

١- النص فى المادة ١٠/١٣ من قانون المرافعات على أنه إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة يدل على أنه يجب أن تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم للمطلوب إعلانه ، وإلا كان الاعلان باطلاً .

**( نقض ١٩٨٠/٤/١٦ – الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٩ق )**

٢- تسليم أوراق الإعلان للنيابة استثناء لا يلجأ إليه إلا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد إعلانه .

**( الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦١/٣/٣٠ ،**
**نقض ١٩٧٣/١١/٢٩ – السنة ٢٤ ص١١٩٤ )**

٣- متى صح إعلان الخصم فى مواجهة النيابة لعدم الاستدلال على موطنه ، وكانت المادة ١١/١٤ من قانون المرافعات لم تخصص نيابة بعينها لتسليم صورة الإعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ من ذلك القانون من وجوب تسليم ورقة الإعلان إلى رجل الادارة الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة له أو امتناعه عن الاستلام ، ومن ثم فإن عدم توجيه الإعلان للنيابة التى يقع بدائرتها آخر موطن

للمعلن لا يترتب عليه البطلان .

**( الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/٦/١٤ )**

٤- مؤدى نص المادتين ٦/١٣ ، ١٩ من قانون المرافعات -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ينبغي أن يسلم إعلانهم بواسطة النيابة العامة إلى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الاعلان شريطة أن يكون الخصم على علم بصفتهم .

**( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩ )**

## المطلب الثانى

## عدم تقيد المحكمة التأديبية بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع الواردة بتقرير الاتهام

تنص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك » .

وإذا كان الأصل أن المحكمة التأديبية - وفقًا لنص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة - تفصل فى الواقعة التى وردت بتقرير الاتهام ، إلا أنها لا تتقيد بالتكييف القانونى الذى ترفع به الدعوى ، فلا تثريب على المحكمة إذا رأت مثلاً أن الواقعة الواردة بتقرير الاتهام لا تشكل جناية الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائى ولكنها تشكل مخالفة تأديبية قوامها الاهمال فى المحافظة على العهدة الأمر الذى نجم عنه حدوث عجز بها مادام أن هذا التكييف يجد سنده فى الأوراق .

وعدم تقيد المحكمة بالتكييف القانونى للواقعة الواردة فى تقرير الاتهام ليس محض رخصة لها ، بل هو واجب عليها ، فعليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها توطئه لتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن الأصل أن المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة إلى الموظف ، لأن هذه الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس

من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة أمام المحكمة هى بذاتها التى اتخذت أساساً للوصف الجديد .

**( الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ ،**
**والطعنان رقما ١٧١٢ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٩١/٢/٢٩ ،**
**٨٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠ )**

كما قضت بأنه وإن كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات الواردة فى قرار الاتهام ، إلا أنها مع ذلك لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى قرار الاتهام، بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تنزل عليها حكم القانون ، وأنه متى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة التأديبية فى وصف الوقائع المسندة إلى العامل لا يتضمن إسناد وقائع أخرى ، أو إضافة جديد إلى ما تضمنه قرار الإحالة ، فإن هذا الوصف لا يعتبر مجافياً للتطبيق القانونى السليم .

**( الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ ،**
**والطعنان رقما ٣٥٣١ ، ٣٥٣٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢١ )**

وهذا المبدأ ليس بدعة فى نظام التأديب إذ ورد فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ... » .

وقد قضت محكمة النقض بأنه « وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى

بيان التهمة أن يلم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث .

**( نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ السنة ٣٤ق ص١٣٠١ )**

كما قضى بأنه « من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ، مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده » .

**( نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ السنة ٢٩ق ، ص٨٢٦ )**

ومما يذكر أن استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية لا يغل يد المحكمة التأديبية فى أن تضفى التكييف القانونى السليم على الواقعة من الناحية الجنائية إذ أن هذا الأمر من شأنه أن يمكنها من تطبيق مدة سقوط الدعوى التأديبية المقررة قانوناً تطبيقاً صحيحاً فى حالة ما إذا كان الفعل يشكل فى الوقت ذاته جريمة جنائية ، فضلاً عن تقدير مدى جسامة الذنب المقترف .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن ولئن كان الأصل أن الفعل إذا تولدت عنه فى ذات الوقت جريمة جنائية إلى جانب المخالفة التأديبية ، فإن كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار أن لكل منهما نطاقًا قانونياً خاصاً ترتد إليه ، وسلطة خاصة تتولى توقيع العقاب ، وأن مقتضى ذلك أن المحكمة التأديبية باعتبارها السلطة التى تتولى توقيع الجزاء عن الفعل بوصفه مخالفة تأديبية لا شأن لها بالوصف

الجنائى للواقعة ، وأن كل ما يعنيها هو أن تستخلص من جماع الوقائع الثابتة الخطأ التأديبى لتختار بعد ذلك العقوبة التى تناسب هذا الخطأ ، إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة ، إذ لها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ، كما لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى ، ولا مقنع فى أن عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى المطعون ضده ، أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى ، من شأنه أن يغل سلطة المحكمة التأديبية فى تكييف الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضده من أجل النظر فى مدة سقوط الدعوى التأديبية ، وبحسب ما تستظهره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم .

**( الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠ )**

## المطلب الثالث

## حق المحكمة التأديبية فى التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة

وفقاً لنص المادة ٤٠ سالفة الذكر يجوز للمحكمة التأديبية ذلك إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق بشرط أن تمنح العامل المحال أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ... فمنح العامل أجلاً لتحضير دفاعه شرط جوهرى كفالة لحقه فى الدفاع ودرء الإتهام الجديد عن نفسه وإلا كان الحكم الصادر مشوباً بعيب مخالفة القانون.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الخصوص بأنه للمحكمة التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة متى كانت المخالفة ثابتة فى الأوراق بشرط إحاطة العامل علماً بالمخالفات المنسوبة إليه والغير واردة بقرار الاحالة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه .

**( الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠ )**

وقضت أنه بالنسبة للشرط الأول الذى تطلبته المادة ٤٠ السالفة لصحة تصدى المحكمة التأديبية للوقائع الجديدة فإن الثابت من الأوراق أن عناصر المخالفة الادارية المنسوبة إلى الطاعن بحسب الوضع الجديد كانت غير متوافرة أو قائمة بالأوراق بل أن ملف الدعوى التأديبية السابقة والتى صدر فيها الحكم من هيئة أخرى بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٧ بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية على المحال المذكور والذى كان تحت نظر المحكمة التأديبية بهيئتها الجديدة والمرفق بالدعوى التأديبية الماثلة انطوى على بيان رسمى مقدم إلى المحكمة من النيابة الادارية بجلسة ١٩٨٢/٥/١ وصادر

من الادارة التعليمية ببلبيس يفيد بأن المتهم المذكور استلم العمل بمدرسة بلبيس الثانوية التجارية بنات بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢ بعد أن كان منقطعاً وذلك طبقاً للأمر التنفيذى الصادر فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ، ومن ثم فإن المستخلص من ذلك أن الانقطاع عن العمل المنسوب إلى الطاعن قد انتهى فى ١٩٨٢/٨/١ بعد أن تسلم المذكور العمل طبقاً للأمر التنفيذى المشار إليه ولم يمتد إلى ١٩٨٨/٦/١٩ حسبما تصدى له الحكم المطعون فيه وعول عليه فيما انتهى إليه من جزاء تأديبى .

أما بالنسبة للشرط الثانى الذى تطلبته المادة ٤٠ السالفة لصحة تصدى المحكمة التأديبية للوقائع الجديدة التى لم ترد فى تقرير الإحالة أو الاتهام والمتعلق بمنح العامل المحال أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك فإن إعمال هذا الشرط إنما يقتضى أمراً أوليًا ذلك أن طلب العامل المحال أجلاً لتقديم دفاعه فى المخالفة الجديدة التى تتصدى لها المحكمة إنما يقتضى أصلاً إخطاره أو علمه بها ، ويتصل هذا الإخطار أو العلم بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية للعامل ليتمكن من تقديم دفاعه فيها ومن ثم فإنه يترتب على إغفال إخطاره بها أو علمه بها علماً يقينياً ما يترتب على إغفال إعلان العامل المحال بقرار الإحالة أو الاتهام الأصلى أى يترتب على ذلك وقوع عيب شكلى فى الإجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم مما يؤدى إلى بطلانه .

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة أن المحكمة التأديبية تصدت لواقعة جديدة لم ترد فى قرار الإحالة ويترتب عليه تغيير وجه النظر فى الدعوى التأديبية تغييراً جوهرياً دون أن تكون هذه المخالفة بحسب وضعها الجديد ثابتة بعناصرها فى الأوراق ، ودون أن يخطر الطاعن أو يعلم علماً يقينيًا بالاتهام المنسوب إليه بحسب وضعه الجديد فإن ذلك يؤدى إلى وقوع عيب شكلى فى إجراءات

محاكمة الطاعن يبطلها بما يؤثر فى الحكم المطعون فيه ويؤدى إلى بطلانه .

**( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣ )**

وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا ليس إلا ترديداً لنص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة ويتناقض مع مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم فضلاً عن مخالفته لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه « لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » .

وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقرر طبقًا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند إلى الخصم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله .

**( نقض ١٩٧٩/٦/٦ مج س٣٠ ص٥٢٦ المنشور فى كتاب قانون الاجراءات الجنائية للمستشار الدكتور / حسن علام ص٥١٨ )**

ونحن نميل إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه أنه من الأفضل أن تقوم المحكمة عندما تتبين وجود وقائع لم ترد فى قرار الاحالة إحالة الدعوى للنيابة الادارية لاستكمال ما ترى استكماله من تحقيق بعض جوانب الدعوى خاصة وأن المحكمة الادارية العليا قد أجازت ذلك .

( د. رمضان محمد بطيخ - المسئولية التأديبية - ص٢٤٧ )

## المطلب الرابع
## سلطة المحكمة التأديبية فى اقامة الدعوى على عاملين لم يتضمنهم تقرير الاتهام

على هدى ما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر فقد نصت المادة ٤١ منه على أن « للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناءً على طلب رئيس المحكمة » .

فالقانون فى المادة سالفة الذكر أعطى للدائرة التى تنظر الدعوى التأديبية ما كان يجب أن تقوم به النيابة الادارية من تضمين تقرير الاتهام آخرين تنطق الأوراق بمسئوليتهم ، إلا أنه أوجب عليها فى هذه الحالة الوقوف بالاجراءات عند هذا الحد حيث يجب أن تحال الدعوى بعد ذلك إلى دائرة أخرى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الدولة للفصل فيها .

فكأن المادة ٤١ حينما أوقفت دور دائرة المحكمة التأديبية التى عدلت فى قرار الإحالة وتقرير الإتهام بإضافة متهمين آخرين وذلك عند هذا الحد ، ولم تسمح لها بالفصل فى الدعوى ، تكون قد فصلت بين سلطتى الاتهام والمحاكمة على خلاف ما نهجه قانون مجلس الدولة فى المادة ٤٠ منه .

**تعرض المحكمة التأديبية لوقائع غير واردة بقرار الاحالة وإقامتها الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها يخضع لسلطتها التقديرية :**

قضت المحكمة الادارية العليا بأن تعرض المحكمة التأديبية

لوقائع غير واردة بقرار الاحالة وكذا إقامتها الدعوى التأديبية على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها ، إنما هو أمر يخضع لتقدير المحكمة التأديبية وليس أمراً وجوبياً يتعين عليها القيام به ، وبالتالى فليس من شأن عدم تطبيق المحكمة المطعون على الحكم الصادر منها لحكم المادتين ٤٠ ، ٤١ سالفتى الاشارة بطلان الحكم الصادر منها . هذا فضلاً عن أن عدم تطبيق حكم المادتين المشار إليهما ليس من شأنه الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع أو نفى المخالفة المنسوبة إليه .

**( الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦ )**

## المطلب الخامس

## حرية القاضى فى الاقتناع وتقدير الدليل

نتناول هذا الموضوع فى المجالين الجنائى والتأديبى :

**أولاً : فى القانون الجنائى :**

يلتزم القاضى بأن يبنى اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الإستقراء والإستنباط ينتهى فى ختامها إلى نتيجة معينة ، فيجب ألا يفهم القاضي من مبدأ حرية الاقتناع أنه تحلل من مراعاة القواعد اللازمة لقبول أدلة الإثبات ، فالقاضى حر فى أن يعتقد أو لا يعتقد فى قيمة الأدلة المطروحة ، ولكنه لا يملك التحكم فى هذا الاعتقاد . فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصى للقاضى ، وإنما هو اليقين القضائى الذى يصل إليه القاضى بناء على العقل والمنطق .

( د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص٥٧٢ ، ٧٥٣)

وقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه » فهذه المادة تعتبر أهم نص تشريعى يتناول الدليل فى الإثبات الجنائى ، كما أنها تبين حدود حرية القاضى فى الاقتناع من حيث عدم قضائه بعلمه الشخصى ، وأن يكون الدليل الذى يعتمد عليه سند بالأوراق أو بتعبير آخر مأخذ ثابت بالأوراق .

**ولمحكمة النقض فى هذا الموضوع عدة أحكام نسوق منها ما يلى :**

١- « من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية

المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، ويستوى فى ذلك أن يكون دليلاً على الادانة أو البراءة ، وذلك لكى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه » .

**( نقض ١٩٧٩/١٢/٦ السنة ٣٠ق ص٩٠٢ )**

٢- « ولمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود ، وأن تستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالادانة أو التبرئة ، وإنما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها ، بحيث إذا كان لا أثر لها فى شئ فيها فإن عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً من الخيال وهو ما لا يسوغ له إثباته ، وهو مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها، ومن جهة أخرى على نصوص تقتضى الادانة فى تلك الوقائع الثابتة » .

**( نقض ١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ص٤١٦ )**

٣- « من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق ، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف معه المخالفة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات » .

**( نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة السنة ٢٤ق ص٤١٦ »**

**ونقض ٨/١/١٩٧٩ مجموعة السنة ٣٠ق ص٣٢ ،**
**ونقض ١٧/٣/١٩٨٥ مجموعة السنة ٣٦ق ص٤٠٩ ،**
**ونقض ٢٣/١/١٩٩٤ الطعن رقم ٢٠٤٤٩ لسنة ٥٩ق )**

٤- « من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقتناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراقاً رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى أن تكون هذه المحاكم غير مقيدة في أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ، مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الاجراءات .

لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أن طرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية » .

**( نقض ٢٠/٢/١٩٨٢ مجموعة السنة ٣٣ق ص٤٨ )**

٥- « من المقرر أن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، ولانتفاء الحجية فى دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً » .

**( نقض ٢٤/٤/١٩٧٨ مجموعة السنة ٢٩ق ص٤٥٧ )**

٦- « من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما

لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته » .

**( الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣ )**

٧- « من المقرر أن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها » .

**( الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣ )**

٨- « تطابق أقوال الشاهد لمضمون اعتراف المتهم غير لازم ، كفاية أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم » .

**( الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥ )**

٩- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليه من الأدلة والقرائن والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها ، ومتى كان استخلاص محكمة الموضوع سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق فإنها لا تكون ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ، والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

**( الطعون أرقام ٨٧٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ ،**
**١٤٥٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣٠ ،**
**١٥٧٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/٤ ،**
**٣٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/٦ )**

١٠- « إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على أوجه دفاع الخصوم طالما أنها غير جوهرية ولا يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى » .

**( الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧ )**

١١- « لا تثريب على محكمة الموضوع إذا لم تتعقب كل حجة من الحجج التى ساقها الطاعن فى دفاعه ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض » .

**( الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤ ،**
**الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠ )**

**ثانيًا : فى القانون التأديبى :**

فيما يتعلق بحرية المحكمة التأديبية فى تقدير الدليل فإن المبادئ المتقدمة بشأن حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع لا تختلف عن المبادئ التى تطبق فى المجال التأديبى فيما عدا عدم تقيد القاضى الجنائى بالأحكام الصادرة فى المواد المدنية وكذا الأحكام التأديبية إذ كما سبق أن رأينا فإن القضاء التأديبى - على خلاف ذلك - يتقيد بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع وكان فصله فيها ضرورياً .

وقد تناولت المحكمة الادارية العليا هذا الموضوع فى عدة أحكام لها نعرض - على سبيل المثال - بعض ما صدر منها حديثًا على النحو التالى :

١- « ومن حيث أن المحكمة التأديبية إذا استخلصت من الوقائع المتقدمة الدليل على أن الطاعن قد قارف ذنباً إدارياً يستأهل العقاب، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومقبولاً ومن وقائع تنتجه وتؤدى إليه ، فإن تقديرها للدليل يكون بمنأى عن الطعن حيث أن رقابة هذه المحكمة لا تعنى أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المتقدمة إثباتاً ونفيًا إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها ، ورقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذى اعتمدت عليه تلك المحكمة فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو

كان استخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها ، فهنا يكون التدخل لتصحيح القانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه » .

**( الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٤/١/١١ )**

٢- « أن المحكمة التأديبية لها الاقتناع بما تطمئن إليه من الأدلة الثابتة فى الدعوى فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، وبالتالى فلا تثريب عليها فى الاقتناع باعتراف الطاعن الثابت بمحضر الشرطة » .

**( الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/١/١٥ )**

٣- « ومن حيث أنه من المقرر أنه متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفيتها تكييفاً سليماً ، وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها ، فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ، وذلك أن لها الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه » .

**( الطعون أرقام ٣٦١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٢/٥ ،**
**٣٨٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧ ،**
**١٦٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨ ،**
**٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٤ )**

٤- لا يغير من سلامة الحكم المطعون فيه القول بعدم تواتر أقوال الشهود ، ذلك أن القاضى التأديبى يتمتع بحرية كاملة فى مجال الإثبات ، فهو الذى يحدد بكل حرية طرق الإثبات التى يقبلها وأدلة الثبوت التى يرتضيها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة عليه ، وله أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه . ويهدر ما يرى

التشكك فى أمره ويطرحه جانباً . إذ أن اقتناع القاضى التأديبى هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة أسبقيات لطرق الإثبات أو أدواته .

**( الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧ ،**
**الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٣ ،**
**الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٠ )**

٥- « إن المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمناً الأسانيد التى قام عليها دفاعه » .

**( الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ ،**
**الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/١١/٤ )**

٦- « المحكمة باستشهادها فى سلامة الاتهام على ما قرره وأيده شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حده طالما كان مضمون الحكم لا يتعدى سوى تعداد من أيد الواقعة المؤثمة وكان مع الطاعن إذا وجد فى قول أى منهم دليلاً لصالحه أو أنها تتضمن تفسيراً لنفى التهمة عنه أن يبادر إلى التصريح بذلك .

**( الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠ )**

٧- الأصل أن المحكمة هى الخبير الأعلى ، ولا إلزام عليها بأن تستعين بأهل الخبرة الفنية إذا ما قدرت أن الدعوى تضم من الوقائع ما يكفى للفصل فيها ، وأن الوقائع التى يطالب الخصوم بإثباتها سواء عن طريق أهل الخبرة أو غير ذلك من طرق الإثبات ثابتة على وجه كاف فى أوراق الدعوى ومن ثم فإنه لا تثريب على محكمة أول درجة وقد قدرت صلاحية النزاع للفصل فيه بغير الاستعانة بأهل الخبرة الفنية .

**( الطعن رقم ٣٦٤٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١٦ )**

# المطلب السادس

# الأحكام تبنى على الجزم واليقين

هذا المبدأ من المبادئ المستقرة فى قضاء محكمتى الطعن .

**أولاً : من قضاء محكمة النقض :**

١- « الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الادانة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بادانته يكون خاطئاً واجباً نقضه » .

**( نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص١٢٤ )**

٢- « الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين » .

**( نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مجموعة السنة ٢٤ق ص١١١٢ )**

٣- « لا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى أى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه » .

**( نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ مجموعة السنة ٢٦ق ص٣١٥ )**

**ثانياً : من قضاء المحكمة الادارية العليا :**

١- من المقرر أن أحكام الادانة لابد أن تنبئ على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين ، ذلك لأن المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها

وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو إيجابى يكون قد ارتكبها العامل وثبتت قبله وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية ، .

**( الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥ )**

٢- ، من المبادئ الأساسية فى المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم ، وأن يقوم ذلك على توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه ، ولا يسوغ قانوناً أن تقوم الادانة على أدلة مشكوك فى صحتها أو دلالتها ، وإلا كانت تلك الادانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون ، أساس ذلك : القاعدة التى قررها الدستور من أن الأصل هو البراءة ما لم تثبت إدانة المتهم فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه عن أفعال محددة ، فإذا شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى متهم معين يفسر الشك لصالحه وحمل أمره على الأصل الطبيعى وهو البراءة لانتفاء السبب المشروع الذى تقوم عليه مسئوليته التأديبية لمؤاخذته تأديبياً ، .

**( الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٤/١ ،**
**الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤ )**

٣- ، ما يرد بتقرير الاتهام إنما هو ادعاء بارتكاب المتهم للمخالفة التأديبية ، ولذلك فإنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من ادعى يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التى انتهت منها إلى نسبة الاتهام إلى المتهم ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لاحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين فى ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع ، وذلك كله فى اطار المقرر من أن الأصل فى الانسان البراءة ،

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى ادعاء لم يتم تمحيص مدى صحته فى اسناد الاتهام إلى المتهم ، ذلك أن تقرير الادانة لابد وأن ينبنى على القطع واليقين ، وهو ما لا يكفى فى شأنه مجرد ادعاء لم يسانده أو يؤازره مايدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها ، .

**( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٣/٣ )**

٤- ، من المبادئ العامة المسلمة فى شريعة العقاب التأديبى أنه يتعين أن يقام الحكم التأديبى للادانة على أساس دليل قطعى تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين ، وليس على أساس الاستناد إلى القرائن والظن والتخمين ، .

**( الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٤/٨ )**

يتضح من العرض المتقدم للمبادئ المستخلصة من قضاء محكمتى الطعن ، النقض والادارية العليا ، أن الأحكام الصادرة بالادانة يتعين تأسيسها على أدلة قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين القضائى المبنى على العقل والمنطق أساس ذلك أن الأصل فى الانسان البراءة .

# المطلب السابع
# الاجراءات الشكلية
# لقبول الدعوى التأديبية

القاعدة العامة أن الاجراءات تخضع من حيث الصحة والبطلان للقانون الذى اتخذت فى ظله ، فإذا كانت صحيحة وفقاً لهذا القانون فإنها تظل معتبرة كذلك ولا تزول ولو صدر بعد ذلك قانون تعتبر وفقًا لأحكامه باطلة ، وبالعكس إذا وقعت الاجراءات باطلة وفقًا لأحكام القانون الذى اتخذت فى ظله فإنها تظل معتبرة كذلك ولو صدر قانون جديد تعتبر وفقاً لأحكامه صحيحة ، وذلك كله إلا إذا تضمن القانون الجديد النص على غير ذلك بأن نص على إبطال إجراء تم صحيحًا وهو ما يعتبر إعمالاً للقانون الجديد بأثر رجعى ، وإذا رتب القانون آثاراً معينة على الإجراء فإن التشريع الذى تم الإجراء فى ظله هو الذى يحكم هذه الآثار ، فإذا رتب القانون الجديد على نفس الإجراء آثاراً أخرى خلاف تلك الآثار فإنها لا تترتب على الإجراء الذى تم فى ظله القانون القديم .

( عزمى – قانون القضاء – ص٢٣ )

وترتيباً على ما تقدم قضت محكمة النقض بأنه إذا نص قانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، ويخضع التراخى فى اتخاذ الاجراء خلال الميعاد المحدد للآثار والجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون متى كان الميعاد قد بدأ وانقضى فى ظله ولو كان قد صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل هذه الآثار .

**( الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٤/٢ )**

كما قضت بأن الدعاوى التى فصل فيها والإجراءات التى تمت

قبل العمل بقانون المرافعات الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم الصادر فيها نهائياً .

**( الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/١/١٥ )**

وقد يستلزم القانون اتخاذ إجراء شكلي قبل التحقيق أو أثناؤه أو قبل إقامة الدعوى التأديبية وقد يترتب على عدم اتباع هذا الإجراء تخلف الغاية من العمل الاجرائى ومن ثم يقوم موجب البطلان .

فالاجراء يكون باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

وقد لا يترتب على اغفال الاجراء أى مساس بمصالح العاملين أو انتقاص من الضمانات المقررة لهم ... أى أنه مجرد إجراء شكلى غير جوهرى لا أثر لاغفاله .

لذلك سنقسم هذه الدراسة إلى فرعين : الفرع الأول خاص بالإجراءات الشكلية غير الجوهرية التى لا يترتب على عدم اتباعها ثمة بطلان ، والفرع الثانى خاص بالإجراءات الشكلية التى يترتب على اغفالها بطلان ومن ثم عدم قبول الدعوى التأديبية كجزاء على عدم اتباع هذا الاجراء .

## الفـرع الأول

## الاجراءات الشكلية غير الجوهرية

**أولاً : إخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه :**

تضمنت المادة الثالثة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة أنه يجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وذلك

فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناءً على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن علة الإخطار أن يكون الوزير أو الرئيس على بينة بما يجرى بشأن موظفيه فى الوقت المناسب الأمر الذى يدل على أن الإخطار قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكيناً لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل وحسن أدائه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه لا يجوز تقرير بطلان التحقيق لعدم إخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف إذ لا بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به .

**( الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٧ )**

وذهبت إلى أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوى على مساس بمصالح العاملين أو انتقاص من الضمانات المقررة لهم .

**( الطعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٤ )**

بل ورددت ما سبق فى حكم حديث لها بقولها بأنه وإن كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد أوجبت على النيابة الادارية إخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف فإن عدم قيام النيابة الادارية بهذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان وذلك على أساس أن الغاية من اتخاذ هذا الاخطار هى أن يكون رئيس العامل على بينة بما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ، ومن ثم والحالة هذه يكون هذا الإخطار قد شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام ، وأن إغفال هذا الإجراء لا ينطوى على المساس بمصلحة العاملين أو الانتقاص من

الضمانات المقررة لهم ولا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على إغفالها أى بطلان بغير نص يجيز التمسك به .

( الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠ )

**ثانياً : إخطار المجالس الشعبية المحلية :**

نصت المادة ٩١ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن « ... ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات ، كما يتعين إخطاره قبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضدهم إذ كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ، وفى جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق ، ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته .

وقد تضاربت أحكام المحكمة الادارية العليا بخصوص تحديد الأثر المترتب على عدم إخطار المجالس الشعبية المحلية قبل اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل أحد أعضائها .

فقضت بأن المشرع استهدف بالاخطار إحاطة المجلس الشعبى بما سوف يتخذ من إجراءات حيال العضو ، ولم يعلق السير فى هذه الإجراءات على إرادة المجلس الشعبى المحلى ، ولم يرتب المشرع أى جزاء فى حالة عدم اخطار المجلس الشعبى بأن ثمة اجراءات تأديبية سيتم اتخاذها قبل العضو ، وعليه فإن اجراء اخطار المجلس الشعبى المحلى لا يرقى إلى مرتبة الاجراء الجوهرى الذى يترتب على إغفاله البطلان .

( الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٦ )

وقضت بأن هذا الاجراء لا يعتبر محض إجراء تنظيمى بل هو

فى واقعه وعلى ما تكشف عنه طبيعة اختصاصات المجلس الشعبى المحلى ضمانة لأعضائه من العاملين بالدولة أو القطاع العام حتى لا يخضع العامل لإكراه مادى أو تأثير أدبى من جهة عمله ... وعليه فإن إغفال هذا الاخطار يترتب عليه بطلان التحقيق وما ينبنى عليه من قرارات ، ولا حجة للقول بأنه لا بطلان إلا بنص صريح يقرره ، لأن البطلان يتقرر فى كل حالة يفقد فيها الاجراء المتخذ ركناً من أركان قيامه .

**( الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢ )**

وازاء هذا التضارب فى الأحكام ثم عرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) التى قضت بأن عدم إخطار النيابة الادارية المجلس الشعبى المحلى باجراءات التحقيق أو التأديب التى تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده .

**( الطعنان رقما ٢٣٤٩ ، ٢٤٦٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٤/١/٦ )**

وهو ما لم تخرج عليه أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة بعد تاريخ صدور الحكم السابق ومنها على سبيل المثال حكمها فى الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٣٨ق الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/١ .

**ثالثاً : اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال :**

تنص المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ على أنه : « يجب على سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى بالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء فى إجرائه .

ويجوز للاتحاد العام أن ينيب أحد أعضائه ، أو أحد أعضاء

النقابة العامة المعنية ، وأن يوكل أحد المحامين لحضور التحقيق وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته » .

لا جدال فى أن هذا النص لا يسرى بالنسبة للجرائم والمخالفات التى يرتكبها عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية خارج نشاطه النقابى إذ لا إلزام هنا على سلطة التحقيق بالاخطار .

وهذا هو ما رددته أحكام المحكمة الادارية العليا فى العديد من أحكامها إذ قضت بأنه إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من المخالفات التى تتصل بأعماله الوظيفية فلا مجال لاعمال حكم المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

**( الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٨ )**

إلا أن الخلاف فى الفقه ثار بالنسبة للأثر المترتب على مخالفة المادة سالفة الذكر فيما يتعلق بعدم الاخطار بما هو منسوب إلى العضو من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابى .

ذهب رأى فى الفقه إلى أن الأثر المترتب على عدم الاخطار هو بطلان التحقيق وما يترتب عليه من آثار ، ذلك أنه إذا كانت المخالفة متعلقة بالعمل النقابى ولم تقم سلطة التحقيق باخطار الاتحاد العام لنقابات العمال ترتب على ذلك الانتقاص من أحد الضمانات الهامة المقررة للعضو النقابى ، فضلاً عن أن المشرع قد قرر هذا الاجراء حتى يتسنى للاتحاد معاونة العضو النقابى فى الدفاع عن نفسه فى التحقيق الذى يجرى معه ، وعليه فعدم الإخطار من شأنه أن يمنع عنه هذه المساعدة بما يوجب تقرير بطلان كل الإجراءات المترتبة على التحقيق الذى لم يسبقه هذا الإخطار .

( د. محمد ما هر أو العينين – الضمانات والإجراءات التأديبية – الطبعة الأولى ص٨١ ) .

وذهب رأى أخر فى الفقه إلى أن عدم الاخطار فى هذه الحالة لا يترتب عليه بطلان ، إذ أنه إذا قررت سلطة التحقيق سريته كما جاء فى نهاية المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فلن يتمكن ممثل الاتحاد العام للعمال أو المحامى الذى وكله هذا الاتحاد من حضور التحقيق الذى تجريه النيابة الادارية فى هذا الخصوص .

( بحث غير منشور للمستشار عبد الرؤف عيد المتولى – فى الشروط الشكلية لقبول الدعوى التأديبية وعدم جواز اقامتها وعدم جواز نظرها ) .

**ونحن نميل** إلى الرأى الأخير الذى لم يرتب البطلان على عدم الإخطار بالنسبة للجرائم المتعلقة بالنشاط النقابى إذ أن هذا هو ما قضت به المحكمة الادارية العليا بقولها بأن المشرع لم يرتب بطلان التحقيق وما بنى عليه من إجراءات لاحقة فى حالة عدم الالتزام بالاخطار .

**( الطعن رقم ٤٠٩٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٨ )**

## الفــرع الثانى

## الإجراءات الشكلية الجوهرية

إستلزم القانون إتباع إجراء معين قبل إقامة الدعوى التأديبية قبل بعض العاملين وإلا حكم فيها بعدم القبول .

هذه الحالات ستورد بعضها نظراً لأهميته فى التطبيق العملى على سبيل المثال .

منها ما أوردته المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام من أن التحقيق الذى يجب أن يتم بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا يكون بناء على طلب رئيس مجلس الادارة ، وأما بالنسبة للأخير فيكون التحقيق معه بناء على طلب

رئيس الجمعية العمومية للشركة ( الوزير ) .

وما نصت عليه المادة ٢/٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات والوحدات التابعة لها من عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية إلا بناءً على طلب الوزير المختص وتحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى على الإدارات القانونية بوزارة العدل .

**أولاً : الطلب المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام :**

تنص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « ... ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

وأما بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة » .

الواضح من النص المتقدم أن التحقيق مع رئيس مجلس إدارة الشركة وغيره من العاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا لا يجوز إلا بمعرفة النيابة الادارية ، ولا يجوز للنيابة الادارية إجراء التحقيق معهم إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة (الوزير) أو رئيس مجلس الادارة حسب الأحوال ، وهذان القيدان - كما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا - يمثلان ضمانتين أساسيتين . الأولى : مقررة لمصلحة العاملين المشار إليهم لتوفير الاطمئنان لهم بإسناد التحقيق إلى النيابة الادارية باعتبارها جهة محايدة لا تخضع فى عملها لأية تأثيرات من جانب الشركة أو العاملين فيها . والثانية : مقررة لمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى تقوم عليه وتمكينها من تحقيق الخطة الانتاجية المرجوة والتى تتصل

اتصالاً وثيقًا بالمصالح العامة والحيوية للدولة ، والاخلال بأى من هاتين الضمانتين يؤدى إلى بطلان التحقيق وكل ما يترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية الذى يتم بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة المشار إليه قلم كتاب المحكمة التأديبية طبقًا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وذلك لأنه يمس اجراءات شكلية جوهرية لازمة لاقامة الدعوى التأديبية ، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى شكلاً فى حالة الإخلال بإحدى هاتين الضمانتين .

**( الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧ ،**
**الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ )**

كما قضت المحكمة الادارية العليا بأنه جرى قضاء التأديب على الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية واختيار ما ينسجم منها مع طبيعة القضاء التأديبى .

فالمادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

وإغفال الحصول على هذا الطلب من شأنه أن يلحق البطلان بإجراءات التحقيق والمحاكمة .

والدلالة المستخلصة من حكم المادة ٩ إجراءات جنائية هى بذاتها التى يتعين استخلاصها من حكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وأساس ذلك أن كلا من النصين يقطع بأنهما ينصرفان إلى مدلول ومفهوم واحد وهو تعليق صحة التحقيق والمحاكمة على شرط صدور الطلب .

ويتعين على المحكمة التأديبية - فى حالة إغفال الحصول على هذا الطلب - أن تقضى بعدم قبول الدعوى التأديبية شكلاً .

**( الطعن رقم ٢٩٩٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٨ )**

وقد توسعت المحكمة فى تحديد مفهوم الطلب الذى يجب الحصول عليه فقضت بأن حضور رئيس مجلس ادارة الشركة أمام النيابة الادارية وإبداء أقواله فيما هو منسوب إلى بعض مرؤسيه وتوجيهه التهمة لهم وإلقاء عبء المسئولية عليهم يعتبر بمثابة الإذن بالتحقيق بما يتوافر معه شرط طلب السلطة المختصة المنصوص عليه بالمادة ٨٣ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ .

**( الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧ )**

وفى حكم آخر ذهبت إلى أن الحصول على هذا الطلب بالنسبة لمخالف معين من شاغلى الوظائف العليا بالشركة هو إذن شخصى يشمل المخالفات التى وردت فى البلاغ وتلك التى ينكشف عنها التحقيق مادامت مرتبطة بالوقائع محل التحقيق .

**( الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ )**

مع الإحاطة بأن الحصول على الطلب المشار إليه فى المادة ٨٣ سالفة الذكر يسرى أيضاً بالنسبة للعاملين بالشركات القابضة أساس ذلك - صريح نص المادة ٤٤ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

كما أن انتهاء خدمة أحد شاغلى وظائف الادارة العليا المشار إليهم فى المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لأى الأسباب عدا الوفاة كإحالته للمعاش مثلاً لا يحول دون الحصول على الطلب المنصوص عليه قانوناً .

**ثانيا : التحقيق مع أعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بمعرفة ادارة التفتيش الفنى بوزارة العدل والحصول على موافقة الوزير المختص قبل إقامة الدعوى التأديبية :**

نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية وأعضائها واجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية والادارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية وأعضائها والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها .

ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال إلا بناءً على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى .

وتضمنت المادة ٢٢ من القانون العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارة قانونية وهى :

١- الانذار ٢- اللوم . ٣- العزل .

أما شاغلوا الوظائف الأخرى فيجوز أن توقع عليهم العقوبات الآتية :

١- الانذار .

٢- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة على خمسة أيام .

٣- تأجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٤- الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الأكثر .

٥- الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .

٦- العزل من الوظيفة .

ونصت المادة ٢٣ من هذا القانون على أنه لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلى وظائف مدير عام ومدير إدارة قانونية إلا بحكم تأديبى .

وفيما عدا عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب لا يجوز توقيع أية عقوبة أخرى على شاغلى الوظائف الأخرى إلا بحكم تأديبى .

ومع ذلك يجوز فى جميع الأحوال لرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مديرى وأعضاء الادارات القانونية ، كما يجوز لمدير الادارة القانونية المختص التنبيه كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم ، ويبلغ التنبيه الكتابى إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وإلى إدارة التفتيش الفنى ، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالتنبيه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ، ويكون قرار اللجنة بالفصل فى التظلم نهائياً .

يبين من استقراء النصوص المتقدمة أن القانون اشترط شرطين يتعين اتباعهما فى حالة إقامة الدعوى التأديبية قبل مديرى وأعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ويترتب على تخلف أى من الشرطين الحكم بعدم قبول الدعوى التأديبية هذا الشرطان هما :

١- أن يتم التحقيق مع أى منهم بمعرفة إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل ... فتحقيقات الهيئة العامة التى يعمل فيها العضو أو

*الشركة التى يتبعها أو النيابة الادارية المختصة غير كافية بمفردها* لإقامة الدعوى التأديبية ، وترتيبًا على ذلك فإذا لم تجر أى من الجهات المذكورة عدا إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل تحقيقًا بشأن المخالفات المنسوبة لأى من أعضاء الادارات القانونية فلا تأثير له على اقامة الدعوى التأديبية .

٢- الحصول على موافقة الوزير المختص :

لا جدال فى أن الوزير المختص بالنسبة للهيئة العامة هو الوزير الذى تتبعه الهيئة .

ولكن الجدل ثار بالنسبة للوزير المختص فى شركات قطاع الأعمال العام .

وقد تناولت هذا الموضوع فى تعليق لى على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة والمالية وملحقاتها فى الدعوى رقم ٣٥٧ لسنة ٣٩ق بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ نشر فى مجلة النيابة الادارية - العدد الخامس - يناير ٢٠٠٠ من ص٢٧٩ حتى ص٢٨٤ .

ونظراً لأهمية هذا التعليق أنقله على الوجه التالى :

**الوزير المختص فى شركات قطاع الأعمال العام فى ضوء التعليق على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارتى الصحة والمالية وملحقاتها فى الدعوى رقم ٣٥٧ لسنة ٣٩ق بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ .**

**الواقعات :**

أقامت النيابة الادارية الدعوى التأديبية رقم ٣٥٧ لسنة ٣٩ق بايداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية المذكورة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ منطوية على تقرير اتهام ضد كل من :

١- محامى - ممتاز بالادارة القانونية بشركة الجمهورية العامة للمقاولات ، بالدرجة الثانية ، .

٢- مدير الادارة القانونية بشركة الجمهورية العامة للمقاولات ، بالدرجة الأولى ، . لأنهما خلال المدة من عام ١٩٩١ حتى ١٩٩٥ بدائرة عملهما - لم يؤديا عملهما المنوط بهما بدقة ولم يحافظا على أموال وممتلكات الشركة وأتيا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن :

**الأول :**

تراخى فى انجاز التحقيق رقم ٩١/١٠ ، ٩٤/٧ مما ترتب عليه أن أنهيت علاقة الخفراء العرب بالشركة دون تحصيل قيمة المسروقات من مستحقاتهم وعدم مطالبة الشركة المؤمن لديها بقيمة التعويضات عن هذه الأصناف على النحو المبين بالأوراق .

**الثانى :**

أهمل فى الإشراف على أعمال الأول مما كان من شأنه ارتكاب المخالفة المشار إليها .

وطلبت النيابة محاكمتهما تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بتقرير الاتهام .

وبجلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى التأديبية .

وقد أقامت المحكمة قضاءها على أن وزير قطاع الأعمال العام هو الذى وافق على إقامة الدعوى التأديبية قبل المحالين بينما كان يتعين أخذ موافقة وزير الاسكان على اقامة الدعوى - إذ أنه هو الوزير المختص بالنسبة لشركة الجمهورية العامة للمقاولات - ومن ثم يكون اتصال المحكمة بالدعوى قد شابه بطلان لعدم مراعاة أحد الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية بالشركات والمؤسسات والهيئات العامة .

**التعليق :**

باستقراء هذا الحكم يتضح أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله إذ أنه وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها - فإن الوزير المختص فى نطاق أحكام هذا القانون هو وزير قطاع الأعمال العام ، إذ أن المشرع وأن أفرد أعضاء الادارات القانونية بقانونهم الخاص إلا أنه لم يخرجهم من عداد العاملين ، بدليل ما نصت عليه المادة ٢٤ من هذا القانون من أنه « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال - وكذا باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية- مما مؤداه اعتبار أعضاء الادارة القانونية بشركات قطاع الأعمال العام من العاملين الخاضعين للقانون السارى على تلك الشركات وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فيما لم يرد فيه نص خاص .

وترتيباً على ذلك يجب تحديد عبارة « الوزير المختص » فى ضوء التشريع السارى على قطاع الأعمال العام وهو القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وهو وزير قطاع الأعمال العام (المادة الثالثة - إصدار) فيكون لهذا الوزير كافة السلطات والاختصاصات المنوطة بـ (الوزير المختص) فى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(المواد ١٧ - ٢٠ - ٢١)

**أساس ذلك :**

١- أن الادارة القانونية هى جهاز معاون للجهة المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام (قطاع الأعمال العام) (المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧)

ووزير قطاع الأعمال العام وهو المسئول عن نتاج أعمال تلك الشركات (المادة ٨ من مواد اصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١).

٢- أنه بالنظر لنقل تبعية هيئات وشركات القطاع العام من الوزارات المختلفة إلى وزارة قطاع الأعمال العام فقد انتفت علاقة التبعية الرئاسية (ومن فروعها سلطة التأديب) بين كافة العاملين بتلك الشركات والوزير المختص قبل صدور القانون ٢٠٣ / ٩١ إذ أن الوزير لا يمثل الدولة إلا فى شئون وزارته وما يتبعها من مصالح وادارات .

٣- أن المادة ٤٢ فى فقرتها الأولى من القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ تستلزم صدور لائحة خاصة بالعاملين بالشركة تضعها الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة وتعتمد من الوزير المختص .

وتستلزم ذات المادة فى فقرتها الثانية صدور لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بالشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص .

وقد صدرت لوائح شئون العاملين بشركات قطاع الأعمال العام معتمدة من وزير قطاع الأعمال العام ومؤدى اختصاصه الوارد بالفقرة الثانية من المادة بعرض لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية على رئيس مجلس الوزراء اقراره للأوضاع التى تنظمها تلك اللوائح وأنه وحده دون باقى الوزراء هو حلقة الاتصال بين الشركات والحكومة بينما ينعدم اتصال أى من هؤلاء الوزراء بالعاملين بتلك الشركات .

ولا محل للمحاجة بأن اختصاص وزير قطاع الأعمال بلائحة النظام الخاص بأعضاء الادارات القانونية ينحصر فى مجرد العرض على رئيس مجلس الوزراء لإصدار اللائحة ، إذ أنه حتى بالنسبة

لسائر العاملين وفقًا للفقرة الأولى - فإن اختصاصه ينحصر فى اعتماد اللائحة ، ومرد ذلك اتجاه الدولة الجديد إلى حجب التدخل الحكومى فى أعمال الشركات التى تتمتع مجالس إدارتها بحرية كاملة فى الادارة .

٤- تنص المادة ٢/١١ من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على اختصاص مجلس الدولة بناء على طلب الوزير المختص إبداء الرأى مسبباً فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فى شركات قطاع الأعمال العام وبأى شأن من شئونها ، وقد وردت عبارة شئون العاملين دون تمييز بين فئات معينة - كما اتجهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى عدم قبول طلب الرأى الذى يرد إليها فى المسائل القانونية المتعلقة بشركات قطاع الأعمال العام إذا صدر هذا الطلب من أحد الوزراء وأوجبت أن يحال إليها عن طريق الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

**(فتوى رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٦ ، ٢٠٦٤**
**بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧ ، ٦٥ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦)**

أما ما استند إليه الحكم الماثل من أن نص المادة العاشرة من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - قد أبقى على الاختصاصات والسلطات الادارية والتنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية - فإن هذا النص لم يوضح طبيعة السلطات والاختصاصات التى أبقى عليها للوزراء سواء فى القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو فى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ مما يقتضى الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التماساً للتعرف على الغرض من هذا النص .

فإذا كان ذلك كذلك وقد تبين من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ (راجع مضبطة مجلس الشعب الجلسة الحادية والثمانين والثالثة والثمانين بتاريخ ١١ ، ١٢

يونيو ١٩٩١ وتقرير اللجنة المشتركة والمذكرة التحضيرية) أن المقصود بالاختصاصات والسلطات الادارية والتنفيذية ما للوزراء من سلطات سيادية تنفيذية يباشرونها ليس فقط بالنسبة لشركات قطاع الأعمال العام بل بالنسبة أيضاً للقطاع الخاص والشركات الاستثمارية وليس من بين هذه السلطات بطبيعة الحال الاختصاص باتخاذ إجراء تأديبى ضد عامل أصبح بمقتضى القانون يتبع اشرافيًا وزارة أخرى - فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وبالنظر لأن لائحة التحقيق والتأديب المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لم تصدر بعد فإن النيابة الادارية تختص بالتحقيق فيما ينسب إلى أعضاء الادارات القانونية من مخالفات تأديبية .

وهذا هو ما أفتت به لجنة شئون الادارات القانونية بوزارة العدل بجلسة ١٩٧٦/٢/٢٥ وما قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٠ق بجلسة ١٩٨٦/١٢/١٣ حيث ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن المشرع لم يشترط عند توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب على أعضاء الاداراة القانونية من غير المدير العام ومدير الادارة القانونية أن يكون ذلك بناء على تحقيق تجريه إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل .

وبالرغم مما تقدم نجد أن المحكمة الادارية العليا قد عدلت عما سبق بتقريرها بأن التحقيق مع أعضاء الادارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من غير أعضاء إدارة التفتيش الفنى على الادارات القانونية بوزارة العدل يترتب عليه بطلان القرار التأديبى .

من هذه الأحكام الحكم الصادر فى الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٣٢ق بجلسة ١٩٨٩/٣/٢٥ وكذا الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق بجلسة ١٩٩٧/٩/٤ .

معنى هذا أن النيابة الادارية وفقاً لهذه الأحكام لم تعد مختصة بالتحقيق مع أعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما ينسب إليهم من مخالفات متعلقة بممارسة عملهم القانوني ، سواء انتهى التحقيق إلى التقرير بمجازاة أى منهم ، أو إحالته إلى المحاكمة التأديبية المختصة .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنبين الأساس الذى استندت له المحكمة الادارية العليا فيما ذهبت إليه بسرد حيثيات حكمها فى الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق الصادر بجلسة ١٩٩٧/٩/٤ ، وكذا المبدأ المستخلص من الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٩ق بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ .

**أولاً : حيثيات المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق بجلسة ١٩٩٧/٩/٤ :**

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون تأسيساً على أنه لا الزام على المؤسسات وشركات القطاع العام والهيئات العامة بإحالة أعضاء الادارات القانونية للتحقيق معهم عن طريق التفتيش الفنى لتلك الإدارات بوزارة العدل فإنه لما كانت المادة (٢١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة تقضى بأن تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق والنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها وإجراءات ومواعيد التظلم بما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون ، ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانات بالمخالفات الفنية والادارية التى تقع من مديرى الإدارات القانونية وأعضائها والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ، ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى فى جميع

الأحوال إلا بناءً على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى .

ومن حيث أن مفاد هذا النص أن المشرع قد أراد أن يحمى مديرى الادارات القانونية وأعضاءها فى مجال ممارستهم لأعمالهم القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام بحيث يمارسون أعمالهم القانونية باستقلال عن الرئاسة الادارية ، ذلك لأنهم يمارسون من خلال هذه المهام وظيفة رئاسية فى خدمة سيادة القانون بالنسبة للجهات التى يعملون بها ، وهو ما يقضى بمنحهم فى هذا النطاق باستقلالية يحميها القانون بتنظيم أسلوب خاص بمساءلتهم يتضمن من الضمانات ما يحمى لهم استقلالهم فى مواجهة الرئاسة الادارية التنفيذية العامة ، غير أن هذه الضمانات التى قررها المشرع لمديرى وأعضاء الادارات القانونية يرتبط بما ينسب إليهم من مخالفات تتعلق بعملهم بالادارات القانونية ، ومن صور الضمانات المقررة لأعضاء الادارات القانونية وجوب إجراء التحقيق معهم بشأن ما ينسب إليهم من مخالفات ادارية أو فنية خلال عملهم القانونى بواسطة إدارة التفتيش الفنى على أعضاء الادارات القانونية بوزارة العدل ، ومن ثم فإن من شأن إغفال هذا الإجراء عند مساءلة أعضاء الادارات القانونية إغفالاً لإجراء جوهرى يترتب عليه بطلان القرار التأديبى ، نظراً لما ينطوى عليه التحقيق مع هؤلاء الأعضاء من أية جهة أخرى غير إدارة التفتيش الفنى من مساس بضمانة جوهرية واعتداء على اختصاص إدارة التفتيش الفنى التى أناط بها المشرع دون غيرها مهمة إجراء هذا التحقيق ، وذلك دون أن يعلق هذا الاختصاص على صدور لائحة التحقيقات والجزاءات بالنسبة لأعضاء الادارة القانونية من وزير العدل ، وذلك لأنه يتعين التفرقة ما بين الاختصاص بإجراء التحقيق والإجراءات المنظمة لهذا التحقيق ، وأنه ولئن كان المشرع أناط بوزير العدل مهمة إصدار لائحة تنظم الاجراءات المتعلقة بالتحقيق والنظام التأديبى لأعضاء

الادارات القانونية ، إلا أن المشرع لم يترك لتلك اللائحة تحديد الجهة المختصة بإجراء التحقيق ، وإنما حدد تلك الجهة بأنها إدارة التفتيش الفنى ، وبالتالى فإن كل قرار تأديبى بمجازاة أحد أعضاء الادارات القانونية يصدر بناء على تحقيق لا يجرى عن طريق ادارة التفتيش الفنى لأعضاء الادارات القانونية يكون باطلاً لمخالفته لأحكام القانون.

ومن حيث أنه لما سبق ، وكان القرار المطعون فيه قد تضمن مجازاة المطعون ضده بخصم ثلاثة أيام من راتبه قد بنى على تحقيق أجرته الشركة الطاعنة مع أن الطمعون ضده يشغل إحدى وظائف الادارة القانونية بالشركة - فإن هذا القرار يكون مخالفًا للقانون جديراً بالالغاء . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يغدو مطابقًا لصحيح حكم القانون ويصبح الطعن عليه غير مستند إلى أساس من الواقع والقانون جديراً بالرفض .

**ثانيـًا : المبدأ المستخلص من الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٩ق بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ :**

إدارة التفتيش الفنى - جعل لها المشرع مسئولية تحريك الدعوى التأديبية قبل أعضاء الادارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - لا يقتصر دور التفتيش الفنى على التحقيق مع عضو الادارة القانونية عندما يطلب منه التحقيق تمهيداً لإقامة الدعوى التأديبية - المقصود بإقامة الدعوى التأديبية الواردة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تحريك المسئولية التأديبية الذى يبدأ بالتحقيق .

**وفى تقديرى** أنه إزاء هذا التضارب فى أحكام المحكمة الادارية العليا ، يجب عرض الأمر على دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة والمنشأة خصيصاً لهذا الغرض .

-وبالرغم من نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بشأن قطاع الأعمال العام على أن تضع الشركة سواء كانت قابضة أو تابعة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم .

وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ .

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

إلا أننا نجد أن المحكمة الادارية العليا – الدائرة الخامسة أصدرت بجلسة ١٩٩٩/١٠/١٧ حكمها في الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٤٢ق ... المقام من النيابة الادارية طعناً فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها فى الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ق بجلسة ١٩٩٦/٧/٢١ بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى المقامة ضد مدير ادارة الشئون القانونية والشكاوى بالشركة القومية للأسمنت... أصدرت حكمها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نشر هذا الحكم بمجلة النيابة الادارية – العدد الخامس يناير ٢٠٠٠ وقمت بالتعقيب عليه بذات المجلة موضحاً ما شابه من عوار ، ومناشداً المحكمة الادارية العليا باعتبار أن أحكامها هى نهاية المطاف فى الخصومة الادارية بالعدول عنه ، حيث عدلت نفس الدائرة عما سبق أن ذهبت إليه فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ق بجلسة ٢٠٠٠/٦/١٨ والمقام منا نيابة عن رئيس هيئة النيابة الادارية بصفته ، طعناً فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ٣٨ق بجلسة ١٩٩٦/٨/٢٥ من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة

وملحقاتها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى المقامة ضد محام بشركة النيل العامة للكبارى ... حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بنظر الدعوى التأديبية ٢٩٤ لسنة ٣٨ق . وبإحالتها إليها للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

وذلك على النحو التالى :

**أولاً : اختصاص المحاكم التأديبية بتأديب أعضاء الادارات القانونية فى الشركات التابعة فى ضوء التعليق على حكم المحكمة الادارية العليا ، الدائرة الخامسة ، الصادر فى الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٤٢ق بجلسة ١٧/١٠/١٩٩٩ .**

نظراً لأن أحكام المحكمة الادارية العليا باعتبارها أعلى محكمة فى القضاء الادارى وهى نهاية المطاف فى الخصومة الادارية لا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى البطلان الأصلية إذا تجردت من الأركان الأساسية للحكم والتى حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية وفى خصومة وأن يكون مكتوباً فإننا سنورد هذا الحكم بكامل مدوناته وأسبابه ثم نعقبه بالتعليق عليه موضحين ما شابه من عيب جوهرى جسيم آملين أن تعدل هذه الدائرة عنه أو تصدر الدوائر الأخرى فى المحكمة أحكاماً مغايرة له فيعرض الأمر على دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧/١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦/ ١٩٨٤ وذلك وضعاً للأمور فى نصابها الصحيح .

باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الادارية العليا
الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

**رائد جعفر النفراوى**

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين /

**د. محمد عبد البديع عمران ،**

**عبد البارى محمد شكرى ،**

**سمير ابراهيم البسيونى ،**

**أحمد عبد الحليم أحمد صقر ،**

**« نواب رئيس مجلس الدولة »**

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

**د. عبد الله ابراهيم فرج ناصف**

**مفوض الدولة**

وحضور السيد / طارق عبد العليم تركى

**سكرتير المحكمة**

**أصدرت الحكم الآتى**

**فى الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٤٢ق عليا**

**المقام من النيابة الادارية**

**ضد : ....................**

**الاجــراءات**

فى يوم الخميس الموافق ٦/٩/١٩٩٦ أودعت الأستاذة / عفاف

عبد الله عبد الرحمن الجندى بصفتها نائبة عن رئيس هيئة النيابة الادارية تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها فى الدعوى رقم ٣٨/٢٤٨ق بجلسة ١٩٩٦/٧/٢١ والقاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى .

وتطلب النيابة الادارية الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها لنظرها بهيئة أخرى .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٥.

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع باختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بنظر الدعوى رقم ٣٨/٢٤٨ق وإعادتها إليها للقضاء فيها مجدداً بهيئة أخرى .

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، وبجلسة ١٩٩٨/١١/١٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الادارية العليا ، الدائرة الخامسة موضوع ، لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠ حيث نظر الطعن بهذه الجلسة وبالجلسات التالية بحضور الطرفين وقدم الحاضر عن النيابة الادارية حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته ، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه عند النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث أن الطعن قد حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢١ أودعت النيابة الادارية قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها أوراق الدعوى التأديبية رقم ٣٨/٢٤٨ق متضمنة تقرير اتهام المطعون ضده بصفته مدير إدارة الشئون القانونية والشكاوى بالشركة القومية للأسمنت أنه خلال عام ١٩٩٥ خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وسلك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب بأن مارس مهنة المحاماة لغير العاملين بالشركة من خلال مكتب خاص بالمخالفة للقانون على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق. وارتأت النيابة الإدارية بذلك أن المطعون ضده يكون قد ارتكب المخالفة الإدارية المنصوص عليها فى المواد ١/٧٨ ، ٥ ، ٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ ، وطلبت النيابة الادارية محاكمة المتهم طبقاً للمواد الواردة بتقرير الاتهام .

وبجلسة ١٩٩٦/٧/٢١ قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وشيدت المحكمة قضاءها على اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية خلال المرحلة الإنتقالية ما بين تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام وبين صدور لوائح العاملين بالشركات ومن ثم تظل هذه المحاكم مختصة إذا ما ثبت أن تلك الدعاوى والطعون قد قدمت قبل تاريخ العمل باللوائح المشار إليها ، أما بالنسبة للمرحلة التالية لصدور لوائح نظم العاملين بالشركات التابعة فإنه ينحسر إختصاص المحاكم التأديبية بنظر تلك الدعاوى والطعون متى ثبت أنها مقدمة بعد تاريخ العمل باللوائح المشار إليها ... ولما كان الثابت من الأوراق أن وزير قطاع الأعمال العام قد أصدر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة العاملين بالشركة القومية للأسمنت التى يعمل بها المتهم فى الدعوى التأديبية

الماثلة ونص فى المادة الثانية منه على أن يعمل به اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ ، ومتى كانت النيابة الادارية قد أقامت الدعوى التأديبية بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ بعد صدور القرار الخاص بلائحة العاملين بالشركة وبعد العمل بهذه اللائحة ، فإن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لا تكون مختصة بنظر الدعوى الماثلة عملاً بأحكام المادة ٦ من مواد اصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، ويكون من المتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الماثلة دون الاحالة لأنها لا تكون إلا لجهة قضائية .

لم ترتض النيابة الادارية هذا الحكم فطعنت عليه بالطعن الماثل مقيمة إياه على سند أنه خالف القانون وأخطأ فى تفسيره وتطبيقه لأن المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال العام أوجبت وضع لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ولما كانت اللائحة الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣ تتعلق بالعاملين بالشركة ولم تصدر فى شأن المحامين من أعضاء الادارة القانونية بها فإن المحكمة التأديبية تظل مختصة بنظر الدعوى التأديبية المعروضة ، وإذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون .

ومن حيث أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون قطاع الأعمال العام تنص على أن ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركائه الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات ، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم

الوظيفية إلى أن تصدر لوائح العاملين بالشركات المنقولين إليها ....».

وتنص المادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون على أنه « مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها ».

وتنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على أن : « ... وتسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ » .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان وزير قطاع الأعمال العام قد أصدر القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة العاملين بالشركة القومية للأسمنت التى يعمل بها المطعون ضده ونص على أن يعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ ، فإن سائر العاملين بهذه الشركة لم يعودوا منذ ذلك التاريخ خاضعين لقانون القطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذى بموجبه كانوا يخضعون لاختصاص المحاكم التأديبية وأصبحوا خاضعين في شئونهم الوظيفية للائحة المشار إليها وفي شئون تأديبهم لأحكام الفصل الخامس من الباب الثاث من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ولما كانت النيابة الادارية قد أقامت الدعوى التأديبية بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ فإن المحكمة التأديبية تكون غير مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى وتكون وقد قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها قد أعملت صحيح حكم القانون وذلك دون الاحالة التى لا تكون إلا لجهة قضائية ، وقد أصبح تأديب العاملين بالشركة المذكورة من اختصاص إدارة الشركة ذاتها ، ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ « ... كما تضع الشركة

بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام واجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ... ، لأن عدم صدور اللائحة الخاصة بأعضاء الادارة القانونية للشركة لا يعطل نص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتى بموجبها نقل العاملون بالشركة إلى الشركة التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون ، كما لا يعطل المادة الخامسة من مواد اصدار هذا القانون التى نصت على عدم سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها .

وليس فى استمرار خضوع أعضاء الادارة القانونية بالشركة لأحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ما يتعارض مع خضوعهم للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحة العاملين بالشركة وخروج المنازعات الخاصة بمساءلتهم تأديبياً عن اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، لأن خضوعهم لاختصاص هذه المحاكم تقرر بموجب نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وليس بموجب قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ولم يعد جميع العاملين بالشركة بما فيهم أعضاء الادارة القانونية ومنهم المطعون ضده لم يعودا خاضعين لقانون القطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بصريح نص المادة الخامسة من مواد اصدار قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، والقول بغير ذلك يجعل بعض العاملين بذات الشركة خاضعين للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والبعض الآخر خاضع للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهو الأمر الذى

يستحيل قبوله فضلاً عن معارضته مع نص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ولا شك أن ارادة المشرع قد انصرفت إلى ربط خضوع العاملين بالشركات التابعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وخروجهم تماماً من دائرة تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، باصدار اللائحة العامة لجميع العاملين بالشركة وليس باصدار لائحة الادارة القانونية بالاتفاق مع نقابة المحامين .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء سليماً مطابقاً للقانون ويكون الطعن عليه لا وجه له متعين الرفض .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

صدر هذا الحكم وتلى علنًا بجلسة يوم الأحد الموافق ٨ من رجب ١٤٢٠هـ .

والموافق ١٧/١٠/١٩٩٩م بالهيئة المبينة بصدره .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

**التعقيب :**

بداءة نود أن نشير إلى أنه منذ صدور القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وقد خص الخاضعين لأحكامه ضماناً لاستقلالهم فيما يؤدونه من عمل فني بأحكام وقواعد مغايره لتلك المنصوص عليها في قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام إذ تضمنت المادة ٢١ منه عدم جواز اقامة الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص وبعد تحقيق يتولاه أحد أعضاء ادارة التفتيش الفني على الادارات القانونية بوزارة العدل كما حظرت المادة ٢٣ منه توقيع أي عقوبة على شاغلي وظائف مدير عام ومدير ادارة

قانونية إلا بحكم تأديبى ، أما بالنسبة لشاغلى الوظائف الأخرى فبصريح نص المادة سالفة الذكر فإن السلطة الرئاسية تملك مجازاة المخالف منهم بأى من عقوبتى الانذار والخصم من المرتب ، وفيما عدا ذلك لا يجوز توقيع عقوبة أخرى عليهم إلا بحكم تأديبى . ومع ذلك يجوز فى جميع الأحوال لرئيس مجلس الادارة المختص التنبيه كتابة على مديرى وأعضاء الادارة القانونية ، كما يجوز لمدير الادارة القانونية المختص التنبيه كتابة على أعضاء الادارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم .

ومن ثم فإنه انطلاقاً من هذه القاعدة فليس غريباً عند صدور القانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ بشأن قطاع الأعمال العام والذى فرق بين الشركات القابضة والتابعة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العاملين بهما أن ينص فى المادة ٤٢ منه على خضوع أعضاء الادارات القانونية بهذين النوعين من الشركات لنظام تأديبى خاص، وإلى أن يصدر هذا النظام يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ وذلك على التفصيل التالى تعقيباً على حكم المحكمة الادارية العليا الماثل .

تنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون قطاع الأعمال رقم ١٩٩١/٢٠٣ على أن « ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات ، وتستمر معملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها تطبيقاً لأحكام القانون المرافق » .

وتنص المادة الخامسة من مواد اصدار القانون على أنه « مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى

القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨/١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها » .

وتنص المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون على أن « تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة إلى أى اجراء آخر .

**أولاً** : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة .

**ثانيًا** : الدعاوى والطعون الأخرى التى تكون تلك الشركات طرفاً فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

وتنص المادة ٤٤ من قانون قطاع الأعمال رقم ١٩٩١/٢٠٣ على أن « ... وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ » .

ونصت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ المشار إليه على أن « تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها ، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والبدلات والأجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام واجراءات قياس أدائهم وواجباتهم واجراءات تأديبهم ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى

فى شأنهم أحكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ . وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، .

مفاد ما تقدم أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية المقامة على العاملين بالشركات التابعة وكذا طعون الجزاءات يظل كما هو قائم إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بتلك الشركات، وتستمر معاملة العاملين بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ بنظام العاملين بالقطاع العام . فإذا صدرت تلك اللوائح فإن اختصاص المحاكم التأديبية ينحسر عن نظر تلك الدعاوى والطعون متى ثبت أنها رفعت بعد تاريخ العمل باللوائح المشار إليها ويصبح قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ هو القانون الذى يسرى على العاملين بتلك الشركات .

فإذا كان ذلك كذلك وقد ذهب الحكم المطعون فيه وسايره فى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن إلى أن وزير قطاع الأعمال العام قد أصدر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣ القرار رقم ١٩٩٥/٤٠١ باعتماد لائحة العاملين بالشركة القومية للأسمنت التى يعمل بها المطعون ضده اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ وأن هذه اللائحة تسرى على المطعون ضده ومن ثم لا تختص المحكمة التأديبية ولائياً بنظر الدعوى التأديبية فإن الحكمين - والأمر على ما تقدم - يكونا قد أخطئا فى تطبيق القانون وتأويله .

أساس ذلك : أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ سالفة الذكر أوجبت وضع لائحة خاصة بأعضاء الإدارات القانونية بالشركات وفق قواعد وإجراءات خاصة بهم الأمر الذى يبين منه اختلاف لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بالشركة عن تلك اللوائح التى صدرت واعتمدها وزير قطاع الأعمال بالقرار رقم ١٩٩٥/٤٠١ . فهذه اللائحة الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية -

وفقًا لما تقضى به المادة سالفة الذكر - يجب أن توضع بمعرفة الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

وطالما أن هذه اللوائح لم تصدر تظل معاملة أعضاء الادارة القانونية بالشركة طبقًا لأحكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها رقم ١٩٧٣/٤٧ .

ومن حيث أن المطعون ضده يشغل وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية والشكاوى بالشركة القومية للأسمنت ولم تصدر لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة المذكورة فإنه يظل خاضعاً للقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ سالف الذكر وتظل بالتالى المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم الطعين مختصة بنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده .

ولا ينال من ذلك ما أورده حكم المحكمة الادارية العليا من أن عدم صدور اللائحة الخاصة بأعضاء الإدارة القانونية للشركة لا يعطل نص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ والتى بموجبها نقل العاملون بالشركة إلى الشركة التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون ، كما لا يعطل المادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون التى نصت على عدم سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ إعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها ... وإن كنت أرى أن صحة ما ورد فى الحكم فى هذه الجزئية هو يعطل أو يجب ألا يعطل فليس هناك ثمة تعارض بين ما تضمنته المادة الرابعة من مواد إصدار قانون قطاع الأعمال العام من أن ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم ،

وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات ، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر لوائح العاملين بالشركات المنقولين إليها ... وبين ما جاء بالمادة ٤٢ من القانون الذى خصص النص سالف الذكر (نص المادة الرابعة من مواد الاصدار) أو بتعبير آخر أورد استثناءً عليه بالنص على أن تسرى فى شأن أعضاء الادارة القانونية بالشركة أحكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ إلى أن تصدر اللائحة الخاصة بهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص . يؤيد ذلك أن المادة الخامسة من مواد إصدار القانون ١٩٩١/٢٠٣ تصدرت بعبارة « مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق ... » فالخاص يقيد العام ... والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل نص المادة ٤٢ من القانون سالفة الذكر لا جدوى منه ، ولا شك أن ذلك لا يتفق وإرادة المشرع الذى أراد بنص المادة ٤٢ من القانون سالف الذكر أن يفرد أعضاء الادارات القانونية بنظام خاص تحدده اللائحة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر . وما يدريك فقد تصدر تلك اللائحة وتخضع أعضاء الادارات القانونية بالشركة لذات الأحكام التى تسرى على بقية العاملين بالشركة وفقًا للائحة نظام العاملين بها وقد تضع نظامًا مغايراً ، ثم أنه ليس هناك ما يحول من خضوع بعض العاملين بالشركة فى نظام تأديبهم لقانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ ، وخضوع البعض الآخر (أعضاء الشئون القانونية) للقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ ، فالقانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ هو الذى نص على ذلك . بل الأكثر من ذلك فإننا نجد فى بعض الجهات الحكومية التى يطبق عليها أحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بعض العاملين لا يخضعون لأحكام القانون الأخير ولكن يسرى بشأنهم أحكام قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ .

كما لا يغير مما ذهبنا إليه ما أشار إليه حكم المحكمة الادارية العليا من أن خضوع أعضاء الإدارة القانونية بالشركة لاختصاص المحاكم التأديبية تقرر بموجب نظام العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ وليس بموجب قانون الادارات القانونية رقم ١٩٧٣/٤٧ إذ أن هذا القول مؤداه أنه قبل صدور قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ لم يكن أعضاء الإدارات القانونية بالشركات التى يسرى عليها هذا القانون خاضعة لاختصاص المحاكم التأديبية وهو الأمر الذى يتعارض مع المادتين ٢١ ، ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ والمشار إليهما فى مقدمة هذا التعقيب واللتين نظمتا إجراءات وأحكام إحالة أعضاء الشئون القانونية للمحاكمة التأديبية .

ومن حيث أنه - والأمر على ما تقدم - فإن المحكمة الادارية العليا ، الدائرة الخامسة ، فيها قضت به فى الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٤٢ق - بجلسة ١٩٩٩/١٠/١٧ تكون قد جانبها الصواب .

**ثانيا : حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٢ق الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/١٨ :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة الادارية العليا**

**الدائرة الخامسة**

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

**رائد جعفر النفراوى**

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين /

عبد البارى محمد شكرى ،

ممدوح حسن يوسف راضى ،

أحمد عبد الحليم صقر ،

أحمد محمد حامد محمد حامد

« نواب رئيس مجلس الدولة »

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

د. عبد الله ابراهيم فرج ناصف

مفوض الدولة

وحضور السيد / طارق عبد العليم تركى

سكرتير المحكمة

**أصدرت الحكم الآتى**

**فى الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ق عليا**

**المقام من / رئيس هيئة النيابة الادارية**

**ضد : ..................**

فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها

فى الدعوى رقم ٣٨/٢٩٤ق جلسة ١٩٩٦/٨/٢٥

**الاجـــراءات**

فى يوم الخميس الموافق ١٣/ ١٩٩٦/١٠ أودع المستشار جلال أحمد الأدغم نائب رئيس هيئة النيابة الادارية نيابة عن رئيس هيئة النيابة الادارية بصفته قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٤٣/١٨٠ق. ع وذلك فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها فى الدعوى رقم ٣٨/٢٩٤ق والقاضى فى منطوقه بجلسة ١٩٩٦/٨/٢٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن الحكم

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المناسبة .

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى أرتأت فيه الحكم ، بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً باختصاص المحكمة التأديبية بوزارة الصحة وملحقاتها بنظر الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها وإعادتها إليها للقضاء فى موضوعها بهيئة مغايرة ، .

نظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعن بجلسة ٩٩/٢/٢٣ والجلسات التالية إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة الخامسة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢ ونظرت هذه المحكمة الطعن بتلك الجلسة وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن الطعن قد أقيم فى المواعيد القانونية واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى ومن ثم يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن النيابة الادارية أقامت بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٧ الدعوى التأديبية رقم ٣٨/٢٩٤ق أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها ضد ...... المحامى بشركة النيل العامة للكبارى بالدرجة الثالثة إذ اتهمته بأنه خلال المدة من عام ٩٣ وحتى ٩٦/١/١٤ خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وسلك مسلكًا لا يتفق وكرامة الوظيفة والسلوك بالمسلك اللائق بها وخالف أحكام القانون بأن :

١ - باشر أعمال المحاماه لحسابه الخاص كوكيل عن المقاول الفنى ...... بالتوكيل رقم ٩٣/٢٤٨٤ السويس بالمخالفة للقانون .

٢ - حصل على مأمورية عمل يوم ٩٥/١٢/٢٣ استغلها فى انهاء أعمال لحساب موكله ......

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحال تأديبياً طبقاً للمواد الواردة وقد تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسات إلى أن قضت بجلسة ٩٦/٨/٢٥ بحكمها الطعين ، وأقامت المحكمة قضاءها تأسيساً على أنه بالتطبيق لحكم المادتين الخامسة والسادسة من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ١٩٩١/٢٠٣ فإن الثابت من الأوراق أن الدعوى المذكورة أقيمت فى ٩٦/٤/١٧ وكان قد صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام والدولة للتنمية الادارية وشئون البيئة رقم ١٩٩٥/٢٦٦ باعتماد لائحة نظام العاملين بشركة النيل العامة للكبارى على أن ينفذ هذا القرار اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥ ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بعد العمل باللائحة المذكورة وبالتالى تكون المحكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى طبقاً لحكم المادتين المشار إليهما مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها .

ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أن المطعون ضده يشغل وظيفة محام بشركة النيل العامة للكبارى وقضت المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال رقم ٩١/٢٠٣ بأن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام واجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم ... وإلى أن تصدر هذه اللائحة يسرى فى شأنهم أحكام قانون الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة

الصادر بالقانون رقم ١٩٧٣/٤٧ وإذ لم تصدر تلك اللائحة حتى الآن فإن القانون الذى يسرى فى شأن المحال هو القانون رقم ٧٣/٤٧ .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٩١/٢٠٣ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن « ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور ... » وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أنه « مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها » ونصت المادة السادسة على أن « تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر . أولاً : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة » . وتنص المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال العام على أن « تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات

طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الادارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

وتنص المادة ٤٤ من القانون المذكور على أن « تسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧/١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ المشار إليها ...

وتسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وتنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على أن تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبي لمديري الادارات القانونية وأعضائها وبإجراءات ومواعيد التظلم مما يوقع عليهم من جزاءات ، لائحة يصدرها وزير العدل ... ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص ... » .

وتنص المادة ٢٣ من ذات القانون على أن « لا يجوز توقيع أى عقوبة على شاغلى وظائف مدير عام ومدير إدارة قانونية إلا بحكم تأديبى . وفيما عدا عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لا يجوز توقيع أية عقوبة أخرى على شاغلى الوظائف الأخرى إلا بحكم تأديبى » .

ومن حيث أنه يتضح من النصوص المشار إليها أن المشرع قد حدد كأصل عام تاريخ سريان النظام القانونى الجديد للعاملين المنقولين إلى شركات قطاع الأعمال العام والذى يحكم أوضاعهم وشئونهم الوظيفية وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بلوائح أنظمة العاملين التى يتم وضعها من الشركة المعنية بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة ويتم اعتمادها من الوزير المختص فمنذ ذلك التاريخ يقف سريان أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ، كذلك فقد غل المشرع اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام والذى كان معقوداً لها بحكم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧/٧٨ إذ قضى بانحسار ذلك الاختصاص عن المحاكم المذكورة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها ، غير أن المشرع استثنى من ذلك الأصل العام صراحة النظام القانونى الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة والذى يحكم واجباتهم الوظيفية وإجراءات تأديبهم إذ يظل قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٧٣/٤٧ سارياً فى شأنهم إلى أن تصدر لائحة العاملين بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص ، ولا أدل على ذلك الاستثناء من أن المشرع قد استبدل نص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١/٢٠٣ بشأن عدم سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم

٤٨/٧٨ بعبارة « مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق ... » وعلى ذلك فطالما لم تصدر لائحة نظام العاملين بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة فإنهم يظلوا معاملين فى شأن تأديبهم بالأحكام الواردة بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ٧٣ المشار إليه ومن بينها عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبلهم إلا بناء على طلب الوزير المختص ، وكذا عدم جواز توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى ذلك القانون ضد أعضاء الإدارة القانونية من درجتى مدير عام ومدير ادارة قانونية وعلى شاغلى الوظائف الأخرى فيما عدا عقوبتى الانذار والخصم من المرتب إلا بموجب حكم تأديبى ، ومقتضى ذلك ولازمه إستمرار إختصاص المحاكم التأديبية بالدعاوى التأديبية التى تقام ضد العاملين بأعضاء الادارة القانونية بالشركة .

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم فطالما لم يثبت صدور لائحة العاملين بالادارة القانونية بشركة النيل العامة للكبارى التى يعمل بها المطعون ضده ، ومن ثم يسرى فى شأن تأديب أعضاء الادارة القانونية الأحكام الواردة بقانون الإدارات القانونية رقم ١٩٧٣/٤٧ المشار إليه ، وبالتالى تظل المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مختصة بنظر الدعوى التأديبية رقم ٣٨/٢٩٤ق المقامة ضده .

وإذ انتهى الحكم المطعون عليه إلى عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فمن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين من ثم القضاء بإلغائه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بنظر الدعوى المذكورة وإحالتها إليها للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم

المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بنظر الدعوى التأديبية رقم ٢٩٤/٣٨ق وبإحالتها إليها للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة الأحد ١٥ ربيع سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٨/٦/٢٠٠٠م بالهيئة المبينة بصدره .

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**

## المطلب الثامن
## وقف الدعوى التأديبية

**المقصود بوقف الدعوى التأديبية وشروطه :**

الأصل أن المحكمة التأديبية المختصة تستمر فى نظر الدعوى التأديبية التى تقيمها النيابة الادارية بإيداع أوراقها سكرتارية المحكمة التأديبية إلى أن تصدر حكماً فيها فاصلاً لموضوعها .

من أجل ذلك نص قانون مجلس الدولة فى المادة ٣٥ منه على أن « تفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعة ، وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها » .

ونص فى المادة ٤٣ على أنه « لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء » .

وإن كانت المواعيد سالفة الذكر مجرد مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها ثمة جزاء إجرائى إلا أنها تحث المحكمة التأديبية على الفصل فى الدعاوى التأديبية المتداولة على وجه السرعة .

إلا أنه قد يعترض إجراءات الدعوى ما يستلزم وقفها لفترة من الزمن فتصدر المحكمة حكمها بوقف الدعوى لحين زوال هذا السبب من أجل ذلك نص قانون مجلس الدولة على حالة واحدة لوقف الدعوى فى المادة ٣٩ منه فى فقرتها الثانية بقوله « ومع ذلك إذا

كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية ، .

فالحالة الوحيدة التى توجب وقف الدعوى هى إذا كانت هناك دعوى جنائية ويتوقف الفصل فى الدعوى التأديبية المطروحة أمام المحكمة التأديبية على الفصل فى الدعوى الجنائية .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا أنه يشترط لوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وجود مبرر لهذا الوقف بأن يكون سبب الدعويين واحداً بحيث يكون الفصل فى احداهما متوقفاً على الفصل في الأخرى .

**( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧ )**

كما قضت بأنه طبقاً لهذا النص ، نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ ، يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى الدعوى التأديبية حتى إذا كانت الوقائع محل هذه الدعوى تكون جريمة جنائية ، إذ يجب على المحكمة التأديبية فى هذه الحالة أن تفصل في الدعوى التأديبية وتحيل هذه الوقائع المكونة لجريمة جنائية إلى النيابة العامة للتصرف فيها ... ومؤدى هذا أنه بصريح النص المشار إليه لا يجوز للمحكمة التأديبية أن توقف الفصل فى الدعوى التأديبية لأن الوقائع محل الاتهام التأديبى تشكل جرائم أو حتى لأن هذه الوقائع أحيلت إلى النيابة العامة .

فلا يجوز وقف الدعوى التأديبية إلا إذا كانت هناك دعوى جنائية مقامة فعلاً عن ذات الوقائع محل الإتهام التأديبى ، وبشرط أن يتوقف الفصل فى هذا الإتهام التأديبى على الفصل فى الدعوى الجنائية .

**( الطعن رقم ٣٠٠٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ )**

وقضت بأنه من المبادئ المستقرة إستقلال المسئولية التأديبية

عن المسئولية الجنائية باعتبار أن المخالفة التأديبية هي أساساً تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية ، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين ، ومع ذلك أجاز نص المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة للمحكمة التأديبية إذا رأت أن الواقعة الواردة بأمر الاحالة محل الدعوى التأديبية هي بذاتها تشكل جريمة جنائية ويتوقف الفصل فيها تأديبيًا على الفصل في الدعوى الجنائية وجب عليها وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وعلى أن يقوم حكم المحكمة بالوقف على وحدة الواقعة محل الدعويين ، وعلى تبيان الأسباب التي تجعلها ترى أن الفصل في الدعوى التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية على نحو يمنع الفصل في الأولى قبل الفصل في الأخيرة ، وأن حكمها بالوقف في مثل هذه الحالة يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة الطعن .

( الدائرة الثالثة - الطعن ١٠٣٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩ )

وهذا الوقف وقف وجوبي على خلاف الوقف التعليقي المنصوص عليه في المادة ١٢٩ من قانون المرافعات فهو أمر جوازي للمحكمة ويخضع لسلطتها التقديرية ، والمحكمة تلتزم في حكمها بالرجوع لنص المادة ٣٩ سالفة الذكر لا نص المادة ١٢٩ مرافعات أساس ذلك : ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً من أن النظام التأديبي لا يستعير من قواعد الإجراءات الجنائية أو المرافعات ولا يستهدى بها إلا في حالة عدم وجود نص مماثل في النظام التأديبي .

( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١ )

فإذا ما صدر الحكم بوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية يتعين على النيابة الادارية متابعة التصرف الجنائي وتعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف وهذا هو ما تضمنته

الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة .

**مبررات وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية :**

يمكن تبرير الحكم الصادر بوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية إلى ما يتمتع به الحكم الجنائى من حجية أمام السلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية فيما فصل فيه وكان فصله ضرورياً ، وذلك منعاً لتعارض الأحكام في الدعويين الجنائية والتأديبية متحدى الموضوع والسبب .

وهذا هو ما حدا بجانب من الفقه إلى التقرير بأن النص على وجوب وقف الدعوى التأديبية حتى يفصل فى الدعوى الجنائية يغنى عن النص على حجية الحكم الجنائى أمام سلطات التأديب ، إذ لا مسوغ لهذا الوقف سوى أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية له تأثير حتمى فى الدعوى التأديبية ويقيدها ، وعليها الالتزام به ، وإلا فقيم الانتظار والتريث .

( المستشار الدكتور / وحيد محمود ابراهيم - حجية الحكم الجنائى على الدعوى التأديبية - ص٤٩٢) .

## المطلب التاسع

## *الحكم في الدعوى التأديبية*

اشترط القانون عدة شروط في الحكم لكي يصدر صحيحاً وهي :

**أولاً يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة :**

كما سيرد تفصيلاً حال تعرضنا للقصور في التسبيب كوجه من أوجه الطعن في الحكم فيجب في الأحكام التأديبية أن تكون أسباب الحكم فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها عقيدتها بالادانة أو البراءة .

ولا يكفي في مجال الإدانة أن يذكر الحكم أن المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه من واقع التحقيقات أو الأوراق ، وإنما يجب أن يبين بوضوح مضمون ما ورد بتلك التحقيقات أو الأوراق بشأن تلك المخالفات ، وذلك حتى يتسنى للمحكمة الادارية العليا إعمال رقابتها على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي ، ضماناً لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ، ولضمان حسن سير المرافق العامة ، والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها اطمئنانهم إلى عدالة الأحكام التي تصدر بشأنهم بالوقوف على أسبابها الأمر الذي يمكنهم من الاطمئنان إلى سلامتها أو الطعن فيها إذ رأوا لذلك محلاً .

فإذا لم يتوافر في الحكم التسبيب على النحو المتقدم فإنه يكون قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبيب مما يؤثر فيه ويؤدي إلى بطلانه .

**( في هذا المعنى - حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤ )**

وقد نصت على ذلك المادة ١٧٦ مرافعات .

فتسبيب عمل القاضى يعتبر سمة بارزة تميز هذا العمل عن غيره من أعمال السلطات ، إذ أنه فضلاً عن أنه وسيلة أساسية لضمان حياد القاضى واحترام حقوق الدفاع ، فهو عماد اقتناع الرأى العام بعدالة القضاء، وهو الركيزة الأساسية والنهائية لحماية استقلاله .

وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها ، وحصلت منها ما تؤدى إليها ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، وأنه يجب على المحكمة أن تبين فى أسبابها مؤدى أقوال الشهود ، والحقيقة التى تثبتت منها والتى أسست عليها قضاءها، وأن كان لا يعيب الحكم عدم ايراد نص أقوال الشهود متى كان قد أشار إليهم ، وأورد مضمون أقوالهم بما يفيد مراجعتها .

**( نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٢ق )**

**ثانيًا : يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم :**

أساس هذا الواجب ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم ، وإلا كان الحكم باطلاً ، ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالتعويضات أن كان لها وجه » .

وهذه المادة وردت مطابقة للمادة ٣٤٦ من التقنين السابق وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للتقنين السابق « أنه مادامت المداولة قد شملت الأسباب والمنطوق معًا فالأصل أن يصدرا معًا ، فإذا لم تودع

الأسباب في المواعيد أو الأحوال المذكورة كان معنى هذا أن القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا في أسبابه ، ويتفقوا عليها ، وتستقر عقيدتهم على أساس فيها ، فحكمهم إذا يكون قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع ، فهو حكم باطل » .

والبطلان المترتب على عدم التوقيع على المسودة يتعلق بالنظام العام .

( نقض ١٩٩٢/٣/٢٤ الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٦ق )

مع ملاحظة أن العبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة ، دون مسودة الحكم التي لا تعدو أن تكون ورقة لتحضيره .

( نقض ١٩٨٨/١٢/١٤ الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ق )

**ثالثاً : وجوب صدور الحكم في جلسة علنية :**

نصت المادة (١٧٤) مرافعات على أن « ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلاً » .

وهذا النص تطبيق لما قضى به الدستور في المادة ١٦٩ من أن « جلسات المحاكم علنية ... إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية » .

فالأصل طبقاً لما تقدم من نصوص أن الأحكام تصدر وينطق بها في جلسة علنية ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

وقد قضت محكمة النقض أن الأصل أن الإجراءات قد روعيت ، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية وله لم يذكر ذلك في مسودته .

( الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٤/٧ )

كما قضت المحكمة الادارية العليا بأنه لما كان الطاعن قد ذكر في طعنه أن هيئة المحكمة قد انصرفت ولم تنطق بالحكم المطعون فيه ، وقام بذلك سكرتير الجلسة ، وإذ لم يقدم الطاعن دليلاً يثبت أن المحكمة لم تنطق بالحكم في جلسة علنية فإن ما أورده في طعنه يكون مجرد قول مرسل لا يعول عليه ، ويبقى الأصل قائماً وهو صدور الحكم المطعون فيه والنطق به بجلسة علنية ، ومن ثم يكون الدفع ببطلانه على غير أساس من القانون متعيناً رفضه .

( الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤ )

ويترتب على النطق بالحكم خروج النزاع من ولاية المحكمة ، فلا تملك العدول عنه أو إجراء تعديل فيه .

رابعاً : يجب أن يبين الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره :

نصت المادة (١٧٨) مرافعات على هذا الشرط إذ نصت على أنه : يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، ومكانه ، وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، كذا عدم بيان اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، يترتب عليه بطلان الحكم ، .

**بيانات الحكم والأثر المترتب على اغفال أى منها :**

١- **صدور الحكم باسم الشعب :** تنص المادة ٧٢ من الدستور على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب » .

وهذا الأمر مفترض إذ أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا مصدر السلطات جميعاً وهى الأمة أو الشعب ، ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته .

٢- **بيان المحكمة التى أصدرت الحكم :** لا يترتب على إغفال هذا البيان بطلان الحكم ، إذ أن المفروض أن الحكم صدر من المحكمة التى مثل الخصوم أمامها .

٣- **بيان تاريخ صدور الحكم : قضت محكمة النقض بأن إغفال هذا البيان لا يترتب عليه بطلان الحكم .**

**( الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ )**

وترتيباً على ذلك فلا يترتب البطلان على إيراد تاريخ صدور الحكم فى نهايته .

ولا أثر للخطأ المادى فيه .

٤- **بيان نوع المادة التى صدر فيها الحكم :** لا يترتب أيضاً على إغفاله البطلان ، وكذا الحال بالنسبة لإغفال وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى .

٥- **بيان صدور الحكم بعد المداولة :** إذا كان القانون يستلزم صدور الحكم بعد المداولة ، فإنه لم يوجب تضمين الحكم أنه صدر بعد المداولة .

٦- **بيان اسماء الهيئة التى أصدرت الحكم :** المقصود بذلك اسماء القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم . وإغفال هذا البيان يترتب عليه البطلان ويعتبر

- كما تقول محكمة النقض -- محضر الجلسة مكملاً للحكم فى خصوص ما يعترى هذا البيان من لبس أو خطأ مادى .

**( الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٤/١١/١٩٨٨ )**

والبطلان هنا متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٦ **بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه** : لا يترتب على إغفاله بطلان الحكم مادامت النيابة قد أبدت رأيها وأثبت الحكم ذلك .

**٧- أسماء الخصوم** : هذا البيان من البيانات الواجب تضمينها الحكم كما ورد بنص المادة سالفة الذكر وإلا ترتب البطلان على إغفاله .

**٨- عرض مجمل الوقائع وسند الحكم فى قضائه** : نحيل فى ذلك إلى ما تضمنه هذا المؤلف بالنسبة لتسبيب الأحكام .

**٩- الدفوع وأوجه الدفاع** : جميع الدفوع تعتبر جوهرية ، ومن ثم يجب على الحكم إيرادها والرد عليها وإلا كان باطلاً . أما بالنسبة لأوجه الدفاع ، فلا يلزم تتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم مادامت الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لذلك ، ومن ثم لا يعيب الحكم عدم إيرادها إلا إذا كانت جوهرية .

**١٠- منطوق الحكم** : الأصل أن يرد المنطوق فى نهاية الحكم مستقلاً عن الأسباب ، إلا أنه بالطبع يكون غير متناقض معها . وبالرغم من ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تتضمن الأسباب القضاء فى بعض الطلبات التى لم يتضمنها المنطوق .

## المطلب العاشر
## الوقف الاحتياطي عن العمل

يبين من استقراء نصوص المواد ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

أن الوقف عن العمل قد يكون عقوبة وهو الوقف الجزائي وقد يكون جوازياً وهو الوقف الاحتياطي ، كما يكون وجوبياً في الحالات الواردة في المادة ٨٤ من القانون سالف الذكر .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القانون قد شرع إجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة على سبيل الحصر هي حالة ما إذا أجرى تحقيق مع العامل وثبت فيه ارتكابه لذنب إداري معين يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل كجزاء تأديبي ، وحالة ما إذا أسندت للعامل تهم ويدعو الحال إلى الاحتياط وصون العمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيداً عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطي ، وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذي يحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي . لذلك فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قراراً بوقف العامل لأي سبب لا يمت إلى الحالات السابقة بصلة .

**( الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢١ )**

أضف إلى ذلك أن قانون العقوبات قد نص على الوقف عن العمل كتدبير يحكم به فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بنصه في المادة

١١٨ مكرراً على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١- .................

٢- .................

٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

وقد يكون الوقف للصالح العام وهو ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الرقابة الادارية بأن « ... كما يجوز وقف الموظف عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتاً عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك » .

ونظراً لأهمية الوقف الاحتياطى عن العمل فى التطبيق العملى فإننا سنقتصر فى هذه الدراسة على تناوله .

تنص المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ والمستبدلة فقرتها الأولى بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن :

« لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الادارية (رئيس هيئة النيابة الادارية) حسب الأحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر - ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجرة ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره ، فإذا لم يعرض

الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر عليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً - فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

**فالوقف الاحتياطى عن العمل هو اجراء وقائى يجوز اتخاذه إذا اقتضى الحال إقصاء العامل عن وظيفته بمناسبة تحقيق معه أو لأن فى اتهامه ما يدعو إلى الإحتياط بالنسبة للعمل الموكول إليه بتجريده منه وكف يده عنه .**

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ )**

**فالمقصود بالوقف عن العمل بتعبير آخر إسقاط الولاية الوظيفية عن العامل مؤقتاً ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك تحقيق يجرى مع العامل أو أنه يحاكم تأديبياً ... فإذا ما انتهى التحقيق الذى يجرى مع العامل سواء بالحفظ لأى من الأسباب أو الإدانة فليس ثمة مبرر للوقف الاحتياطى وكذلك الحال إذا قضى فى الدعوى المقامة ضده بالبراءة أو الادانة .**

معنى هذا أن الوقف الاحتياطى لا يتخذ قبل بدء التحقيق أو بعد صدور القرار أو الحكم التأديبى ، وكذلك إذا لم يكن هناك اتهام أو

تحقيق فى واقعة منسوبة إلى العامل .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨١٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٣/٥/٥ )**

فهو يدور مع مرحلتى التأديب والمحاكمة وجوداً وعدماً .

وترتيباً على ما تقدم لا يجوز وقف موظف عن العمل لإجباره على عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة .

**( ادارية عليا - الطعون أرقام ٢٧٣ لسنة ١٢ق ، ٥١٠ لسنة ٩ق ، ٨٠٠ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٧/١/٢١ )**

والوقف الاحتياطى ليس وقفاً على التحقيق الذى تباشره الجهة الادارية أو النيابة الادارية فى شأن المخالفات التأديبية وإنما يمتد إلى ما يجرى فى المجال الجنائى من تحقيق حول ذات المخالفات إذا ما خالطتها شبهة الجريمة العامة لاتحاد العلة من الوقف فى الحالتين وهى كفالة سير التحقيق إلى غايته ومنتهاه فى جو خال من المؤثرات، وحمايته من أن تعصف به الأهواء أو تميل به إلى غير قصده من كشف الحقيقة والتعرف عليها .

**( ادارية عليا - الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٥/٥/٣ )**

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه وإن كان لا يجوز إعمال سلطة الوقف الاحتياطى وفقاً للنصوص المعمول بها - خلال فترة المحاكمة التأديبية إذ يجب رفعه فور الانتهاء من التحقيق ، إلا أنه من الأوفق تخويل النيابة الادارية هذه السلطة أثناء نظر الدعوى التأديبية إذ أن المحكمة التأديبية قد تقوم بذات الدور الذى يقوم به المحقق من استجواب العامل المقدم للمحاكمة أو سماع أقوال الشهود وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة ، بل ولها أكثر من هذا الدور وذلك باضافة وقائع جديدة غير تلك الواردة بقرار الاتهام أو إقامة

الدعوى ضد عاملين جدد وفقاً لما تنص عليه المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من قانون مجلس الدولة .

واستطرد هذا الرأي متضمناً أنه لا يستقيم تخويل السلطة الادارية التابع لها العامل المحال البت في أمر وقفه وقد خرجت الدعوى التأديبية من حوزتها بتولى النيابة الادارية أمانتها ، كما يجب ألا تخول المحكمة هذه السلطة حتى تكون بمنأى عن الحرج بصفتها سلطة حكم في الدعوى التأديبية والوقف أقرب لسلطة الاتهام ، فضلاً عن أن إعمال المحكمة لتلك السلطة إذا ما خولت لها يوحى بثبوت الاتهام والاتجاه إلى معاقبة العامل ، كما أن اللجوء إلى هذا الاجراء قد يؤثر على عقيدتها ويضعها في موضع حرج إذا ما تكشف لها بعد الوقف براءة العامل الموقوف .

( د. محمد أحمد مصطفى – الاجراءات الاحتياطية للتأديب في الوظيفة العامة طبعة ١٩٩٨ ص١٢٥ ) .

ونحن نميل إلى حق المحكمة التأديبية في مد مدة الوقف الاحتياطي عن العمل بالرغم من انتهاء التحقيق الإبتدائي الذي أجرى في موضوع الاتهام إذا كانت المحكمة تجرى تحقيقاً نهائياً بمعرفتها إذ أن علة الوقف الاحتياطي وهى إقصاء العامل عن وظيفته ليجرى التحقيق بعيداً عن سلطانه مازالت قائمة .

أضف إلى ذلك أن المشرع أسند للمحكمة التأديبية – دون غيرها – اختصاص وقف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وقفاً احتياطياً باعتبار أن ذلك ضمانة لهم من تعسف السلطات الرئاسية .

وأخيراً فإن الوقف أيا كانت طبيعته إحتياطياً أو كجزاء لا ينهى علاقة الوظيفة بالموظف وإنما يسقط ولايتها مؤقتاً ، ولهذا يظل خاضعاً لواجبات الوظيفة المفروضة على الموظف خارج الوظيفة ، فلا يتحلل إلا من الواجبات المرتبطة بأداء الوظيفة .

( د. محمد عصفور - تأديب العاملين فى القطاع العام - ١٩٧٢ ص١٦٧ ) .

**وجه الشبه والاختلاف بين الوقف الاحتياطى والحبس الاحتياطى :**

يشترك الوقف الاحتياطى مع الحبس الاحتياطى فى أن كليهما لا يعد عقوبة وإنما مجرد إجراء إحتياطى وقائى ووقتى وذلك خشية التأثير على أدلة الاتهام .

ويختلفان فى أن الحبس الاحتياطى قيداً على الحرية فى حين أن الوقف الاحتياطى يستهدف مصلحة المرفق العام وضمان حسن سيره بانتظام واضطراد .

**التكييف القانونى للوقف الاحتياطى :**

إذا كان القضاء الادارى فى أحكام قديمة قد درج على أن الوقف الاحتياطى لا يعد من قبيل القرارات الادارية النهائية فقد تطور هذا القضاء حيث استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الوقف الاحتياطى الذى يصدر من السلطة الرئاسية يعد قراراً إدارياً نهائياً صادراً من السلطة التأديبية أما القرار الصادر من المحكمة التأديبية بمد الوقف فإنه يعد قراراً قضائياً .

( د. محمد أحمد مصطفى - المرجع السابق ص١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ) .

ويترتب على ذلك أن القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية بشأن طلبات الوقف الاحتياطى عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا . وفى هذا جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القرارات التى تصدرها المحكمة التأديبية فى شأن طلبات الوقف احتياطياً عن العمل وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب بسبب الوقف هى

قرارات قضائية وليست قرارات ولائية إذ تستمد المحكمة التأديبية ولاية البت فيها من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية بحكم ارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الأصل بالفرع ومن ثم تعد هذه القرارات بمثابة الأحكام القضائية التى يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانوناً .

**( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٢/١١/٤ )**

**السلطات المختصة بإصدار قرارات الوقف الإحتياطى عن العمل :**

مؤدى نص المادتين ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ ، ٨٦ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام أن الاختصاص بإصدار قرارات الوقف الاحتياطى عن العمل ينحصر فى :

***١ - السلطة المختصة :***

ويقصد بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ وفقاً لما تقضى به المادة الثانية منه :

أ- الوزير المختص .

ب- المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى .

جـ- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص .

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن القاعدة فى مجال القانون العام أنه إذا أناط القانون بسلطة معينة اختصاصاً فلا يجوز أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلا إذا أجاز لها القانون ذلك - لأن هذه الاختصاصات ليست أعمالاً خاصة يملك المنوط به التصرف فيها - وإنما هى أعمال الدولة وقد عينت القوانين واللوائح السلطات المختصة بها ونظمت طريقة أدائها .

**( فتوى ٣٦/١/٥٨ جلسة ١٩٨٧/٢/٤ )**

٢- *رئيس هيئة النيابة الادارية :*

قبل صدور القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ لم يكن هذا الحق مقرراً لرئيس هيئة النيابة الادارية حيث كان يملك فقط وفقاً لما تقضى به المادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية طلب ذلك من الجهة الادارية ، ونظراً لأن المادة العاشرة من القانون سالف الذكر لم تلغ صراحة حتى الآن فإن حق رئيس هيئة النيابة الادارية يظل قائماً بالنسبة للعاملين الخاضعين لولاية النيابة الادارية ممن لا يطبق عليهم أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ وأن كان هذا الحق قد ألغى ضمنياً بالنسبة للعاملين الذين يطبق عليهم القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ عملاً بما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى التى تنص على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

معنى هذا أن هذه المادة قد فقدت أهميتها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

وإن كنا نرى أن الأمر يستلزم تدخل تشريعى بحيث ينص فى قانون العاملين بالقطاع العام - كما هو الحال فى القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ - على حق رئيس هيئة النيابة الادارية فى الوقف الاحتياطى عن العمل إذ ليس هناك مبرر للتفرقة بين الخاضعين لأحكام القانونين ، أو ينص صراحة فى قانون النيابة الادارية على هذا الحق بحيث يسرى على جميع العاملين الخاضعين لولاية النيابة الادارية .

وهذا الذى ارتأيناه سبق أن ذهب إليه رأى فى الفقه بقوله بأن عدم النص على حق رئيس هيئة النيابة الادارية فى الوقف عن

العمل فى القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ موقف مغاير من المشرع لا مبرر له إد كان الأولى أن يعطى لرئيس هيئة النيابة الادارية سلطة الوقف للعاملين بالقطاع العام وغيرهم من الجهات الخاضعة لولاية النيابة الادارية خاصة فيما يتعلق بوصفها السلطة الأصلية والوحيدة المختصة بالتحقيق مع العاملين من شاغلى الوظائف العليا .

( د. ثروة محجوب – النيابة الادارية فى قضاء التأديب – طبعة ١٩٩٤ ص٤٠٤ ) .

وجدير بالذكر أن ننوه فى هذا الصدد إلى حق رئيس هيئة النيابة الادارية – دون السلطة المختصة – فى وقف العامل عن عمله لمصلحة التحقيق بالنسبة للمخالفات التى تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق والتصرف فيها ... فإذا أصدرت الجهة الادارية مثل هذا القرار فإنه يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص الذى يصل إلى درجة غصب السلطة .

( المستشار ممدوح طنطاوى – الأدلة التأديبية – الطبعة الأولى ١٩٩٨ ص٩٩ ) .

ونحن نرى أن تخويل رئيس هيئة النيابة الحق فى وقف العامل إحتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك له ما يبرره إذ قد لا تتخذ السلطة المختصة هذا الاجراء بالرغم من طلبه منها بمعرفة النيابة الادارية مجاملة لبعض العاملين أو التواطؤ معهم وهو ما يتناقض مع كون النيابة الادارية هى القوامة على الدعوى التأديبية .

***٣- رئيس مجلس ادارة الشركة :***

وذلك بالنسبة للعاملين المطبق عليهم أحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ .

***٤- رئيس الجمعية العمومية للشركة (الوزير المختص) :***

بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الادارة المعينين .

**٥- المحكمة التأديبية :**

وذلك – كما سبق أن ذكرنا – بالنسبة لأعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وإذا كانت المحكمة تجرى بمعرفتها تحقيقاً نهائياً فى موضوع الدعوى المنظورة أمامها وكذلك بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المنتخبين .

**مدة الوقف الاحتياطى :**

مفاد نص المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ والمادة ٨٦ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة بكامل تشكيلها ، ومن ثم فإن رئيس المحكمة بمفرده لا يملك هذه السلطة على خلاف ما كان معمولاً به فى ضوء نص المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ ... فقد استهدف المشرع مما أورده بنص المادة ٨٣ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ سالفة الذكر فى هذا الخصوص تحقيق ضمانة تتمثل فى أن يزن الأمر ثلاثة أعضاء بدلاً من عضو واحد فقط بما يكفل أكبر قدر من العدالة.

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه : « وإذ جاء نص المادة ٨٣ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ متعارضاً على هذا النحو مع نص المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ السابق عليه فإنها تكون قد نسخت ضمناً عملاً بحكم المادة الثانية من القانون المدنى .

**( الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ )**

كما قضت بأنه متى كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس المحكمة التأديبية بأسيوط فى شأن أمر صرف نصف الأجر الموقوف صرفه فإنه يكون قد صدر من قاض لا ولاية له

قانوناً فى اصداره ويضحى بهذه المثابة معدوماً .

**( الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٤/٥ )**

وتقديراً من المشرع بأن مرتب العامل هو الغالب الأعم مورد رزقه الوحيد فقد قرر صرف نصف راتبه حال وقفه – لمصلحة التحقيق – عن العمل .

وقد أوجب المشرع على الجهة الادارية عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة للنظر فى صرف أو عدم صرف الباقى من الأجر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وإلا وجب صرف الأجر كاملاً ، كما رتب المشرع ذات النتيجة حال عدم اصدار المحكمة التأديبية قرارها فى صرف أو عدم صرف الباقى من أجر العامل خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها .

( الأستاذ / سمير يوسف البهى – شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – ١٩٩٥ ص٦٥٤ ) .

فمناط اختصاص المحكمة التأديبية بالنظر فى أمر صرف النصف الموقوف صرفه من مرتب العامل الموقوف عن العمل إحتياطياً أن تكون مختصة بمحاكمته تأديبياً ، فإذا كان العامل الموقوف يشغل درجة مدير عام فما فوقها ويعمل بمحافظة الدقهلية مثلاً فإن المحكمة التأديبية المختصة بالنظر فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف هى المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بالقاهرة وليست المحكمة التأديبية بالمنصورة ، وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن اختصاص المحاكم التأديبية بالنظر فى أمر صرف النصف الموقوف صرفه من مرتب العامل الموقوف عن عمله احتياطياً يتفرع من اختصاصها بمحاكمته تأديبياً ، فإذا لم تكن مختصة أصلاً بمحاكمته انتفى اختصاصها بتقرير صرف أو عدم صرف ما أوقف

صرفه ويكون الاختصاص بذلك للجهة المختصة بتأديبة .

**( الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨ )**

في حين أن اختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف المرتب الموقوف صرفه مرده إلى أحكام القانون الذى لم يقيد اختصاصها في هذا الشأن بصحة أو بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف بداءة ، إذا أن هذا الأمر هو بذاته المعروض على المحكمة التأديبية لتصدر قرارها فيه ، والمحكمة تصدر قرارها بحسب الحالة المعروضة وملابساتها فتقرر صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه .

**( الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٧ )**

**ولكن ما هو مصير الجزء من المرتب الموقوف صرفه ؟**

**هذا الجزء نظمه المشرع صراحة على النحو التالي :**

١- إذا أصدرت المحكمة التأديبية المختصة حكمها في الدعوى المطروحة أمامها ببراءة المحال من الاتهامات المنسوبة إليه أو بمجازاته بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام أو أن تصدر السلطة المختصة في الجهة الادارية أو الشركة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ قرارها في التحقيق الذى لم يحال المخالف بشأنه للمحاكمة التأديبية بالحفظ أو بمجازاته بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام وجب صرف جزء الأجر الموقوف صرفه .

٢- فإن تم مجازاة العامل بعقوبة أشد مما سلف بيانه فإن للسلطة التى أنزلت عليه العقاب أياً كانت بما لها من سلطة تقديرية تقدير ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

٣- فإذا كان الجزاء المقضى به هو الفصل من الخدمة فإن خدمته تعد منتهية إعتباراً من تاريخ وقفه وقد حظر المشرع خروجاً

على قاعدة أن الأجر مقابل العمل على جهة الادارة أو الشركة التى كان يعمل بها استرداد ما سبق صرفه للعامل من أجر وذلك لاعتبارات انسانية .

### أثر الوقف عن العمل على الترقية :

نصت المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ على أنه « لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف ... » . وهو ما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

والذى يهمنا فى هذا المجال عدم ترقيه العامل الموقوف عن العمل .

ونظراً لأن النص لم يحدد نوع الوقف عن العمل الذى يحظر الترقية فإن هذا الحظر يسرى على جميع أنواع الوقف أيًا كانت (الوقف الاحتياطى أو الوقف كعقوبة أو الوقف الوجوبى) ، فالنص يجب أن يؤخذ على إطلاقه ، فإذا حلت ترقية العامل خلال فترة الوقف تعلق هذه الترقية إلى أن يتكشف موقفه النهائى على ضوء التصرف فى الاتهام المنسوب إليه على أن تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة من تاريخ استحقاقها وفقًا لما تقضى به المادة ٨٧ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ والمادة ٩٠ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ .

وبالنسبة لتعليق الترقية فى حالة الوقف الجزائى عن العمل فقد نظمته المادة ٨٥ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ وكذا المادة ٨٨ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ حيث نصت على أنه لا يجوز النظر فى الترقية إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

١- ثلاثة أشهر فى حالة الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة .

٢- ستة أشهر فى حالة الوقف عن العمل لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

٣- تسعة أشهر فى حالة الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتقل عن ثلاثين يوماً .

٤- سنة فى حالة الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً .

على أن تحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء .

## المطلب الحادى العاشر
## مجالس التأديب

كما تتم المحاكمة التأديبية بإقامة النيابة الادارية الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية المختصة ، تتم أيضًا عن طريق مجالس التأديب المختصة فى الجهات التى تقرر قوانينها أو تتضمن لوائحها تشكيل مجلس تأديب لمحاكمة العاملين بها أو بعضهم ، إلا أن النيابة الادارية لا تمثل الإدعاء أمام هذه المجالس ، ويقتصر دورها فى حالة التصدى لمسئولية بعض العاملين الغير خاضعين ولائياً لاختصاص المحكمة التأديبية على مجرد وضع الأوراق تحت تصرف الجهة الادارية وطلب الإحالة إلى مجلس التأديب ، وهذا الطلب ليس ملزماً لجهة الادارة .

فالمشرع أسند إلى مجالس التأديب التى تشكلها بعض الجهات الادارية ذات الاختصاص المخول قانوناً للمحكمة التأديبية سواءً فيما يتعلق بالمحكمة وتحديد مسئولية المحالين أو فى توقيع العقوبات التأديبية التى تخرج عن اختصاص السلطة المختصة .

وبالرغم من أن مجلس التأديب المشكل فى أغلبه من عناصر إدارية ليس محكمة تأديبية إلا أن أحكام المحكمة الادارية العليا استقرت على أن القرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون للتصديق من الجهات الادارية هى قرارات نهائية لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الادارية ، ومن ثم ، لا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الادارة عليها ، وتستنفذ تلك المجالس ولايتها بإصدارها ، فقرارات تلك المجالس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية ، ويجرى عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم

التأديبية ، أى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا .

**( راجع فى هذا المعنى حكم دائرة توحيد المبادئ -**
**الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ )**

وقد ذهب رأى فى الفقه تمشياً مع ما سبق أن قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ق بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ من أن قرارات مجالس التأديب تعد قرارات تأديبية صادرة من جهات العمل ، ويجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الادارية العليا إذ أن اعتبار قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام يخل بضمانات سائر الخاضعين لنظام مجالس التأديب وهم يمثلون الصفوة فى المجتمع كرجال القضاء وأساتذة الجامعات ورجال السلك الدبلوماسى ورجال الشرطة وذلك بمحاكمتهم على درجة واحدة مما يعنى إهدار فرصة تعدد درجات التقاضى أمام الخاضعين لنظام مجالس التأديب .

**( المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين -**
**التأديب فى الوظيفة العامة ص٧٨٣ ، ٧٨٤ )**

**أنواع مجالس التأديب :**

***أولا : فيما يتعلق بأداة إنشائها :***

يبين من العرض المتقدم أن مجالس التأديب قد يقررها قانون بعض الجهات وقد يصدر بشأنها قرار أو لائحة .

**١ - مجالس التأديب المنشأة بنص القانون :**

إذا كانت المادة ١٧٢ من الدستور تقضى بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، فقد أفادت هذه المادة تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة

على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضي القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وأن اختصاصه لم يعد مقيداً بمسائل محدودة على سبيل الحصر كما كانت منذ إنشائه .

وهذا النص لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام .

**( حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم ٥٥ لسنة ٥ق دستورية - جلسة ١٩٨٤/٦/١٦ )**

فلكي يكون مجلس التأديب متفقاً وأحكام الدستور يجب أن يكون تشكيله بقانون ، أساس ذلك ما نص عليه الدستور في المادة ١٦٧ منه من أن القانون هو الذي يحدد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

فمجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليه في المادة ١٦٥ من قانون الجامعات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين المنصوص عليه في المادة ١٥٤ من القانون سالف الذكر ومجلس تأديب رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات المنصوص عليه في المادة ١١٢ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المنصوص عليه في المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ومجلس تأديب الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية الذى أحال قانونها رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ إلى القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ومجلس تأديب أعضاء السلك التجارى المنصوص عليه في المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ومجلس تأديب ضباط الشرطة

المنصوص عليه فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ومجلس تأديب أعضاء النيابة الادارية المنصوص عليه فى قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ومعدلاته ومجلس تأديب العاملين المدنيين بالمحاكم المنصوص عليه فى المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ كل هذه المجالس - على سبيل المثال - مجالس تأديب قانونية ومن ثم تتفق والمشروعية الدستورية .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن قرارات مجلس التأديب الدبلوماسي والقنصلي الصادرة وفقاً للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤ وهي قرارات قضائية صادرة من هيئة قضائية لا مجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي لأن المشرع كفل لهذه الهيئة توفير ضمانات التقاضي عند الفصل في المنازعة المطروحة عليه ، وشكله من أعضاء يغلب عليهم الطابع القضائي ، مثل هذه النصوص تعتبر غير مخالفة للمادة ١٧٢ من الدستور لأن المشرع يجوز له على سبيل الاستثناء من الأصل المقرر بهذه المادة وللصالح العام إسناد الدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى وذلك إعمالاً للتفويض المخول للمشرع بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها بقانون .

**( حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٧٨/٤/١٠ - الجزء الثانى - ص١٦٦ )**

**٢- مجالس التأديب المنشاة بقرار أو لائحة :**

لا جدال فى أن مجالس التأديب المنشأة بلائحة أو قرار مجالس غير دستورية لمخالفة قرار إنشائها لنص المادة ١٦٧ من الدستور التى تنص على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم » .

وإن كانت المحكمة الدستورية العليا لم تصدر حكماً صريحاً بعدم دستورية أي من اللوائح أو القرارات المنشأة لبعض مجالس التأديب إلا أن المحكمة الادارية العليا قد أصدرت عدة أحكام تضمنت عدم دستورية تلك المجالس منها على سبيل المثال :

**١ – مجلس تأديب المرشدين بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية :**

إذ تضمن الحكم أنه بالنسبة للدفع بعدم دستورية المادة رقم (٧٤) من لائحة المرشدين الصادرة بالقرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ فإن المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم الارشاد بميناءى الاسكندرية والدخيلة تنص على أن يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقاً للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وتنفيذاً لهذا النص صدر قرار مجلس إدارة هيئة ميناء الاسكندرية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ ونصت المادة ٩٤ من هذا القرار على تشكيل مجلس التأديب وتحديد اختصاصاته وذلك استناداً لعبارة وسائر أوضاعهم الوظيفية المشار إليها فى المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، ومن ثم ، ينعقد الاختصاص لمجلس التأديب بنظر جميع المخالفات المحالة إليه والتى تتعلق بالمرشدين ويكون له الولاية دون سواه بالفصل فى المسائل المعروضة عليه ، ولا وجه للقول بأن للنيابة الادارية أن تقيم الدعوى بعد التحقيق أمام المحكمة التأديبية لأنه لا ولاية لهذه المحاكم على المرشدين بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية واستشهد على صحة ذلك بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ق – بجلسة ١٩٨٧/١١/٢٨ (وكان فى شأن مجالس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التى نظمها قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى

المادة ١٦٥) وقد انتهى مجلس التأديب إلى ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المحال فى حقه وبالتالى إلى عدم صلاحيته فى الاستمرار فى عمله والقضاء باحالته إلى المعاش .

ومن حيث أن الطعن فى القرار التأديبى المطعون فيه استند أولاً إلى عدم دستورية اجراءات المحاكمة لمخالفة نص المادة (٧٤) من لائحة المرشدين والصادرة بالقرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ لأن نص المادة (٤) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقاً للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ، وجاء النص واضحاً عن أوضاع على سبيل الحصر دون غيرها ولم تتعرض المادة للتأديب والمحاكمة ، كما أنه شابت إجراءات المحاكمة الإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإجراءات أدى إلى خطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن وجود خلافات بين الطاعن ورئيس مجلس التأديب وعضويه الآخرين ، وفضلاً عن تجهيل أوامر التكليف بالحضور وتعذر إطلاعه على إجراءات وقرارات مجلس التأديب ، وثبوت عدم توافر أى دليل على التهم المنسوبة إليه، وأخيراً عدم تناسب العقوبة مع المخالفات حتى مع افتراض صحتها .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٧٤) من لائحة المرشدين بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ والذى سبق له أن تقدم به أيضاً لمجلس تأديب المرشدين بالهيئة إبان محاكمته أمامه فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ٨٩ فى شأن تنظيم الارشاد بميناءى الاسكندرية والدخيلة يقضى فى المادة الرابعة منه على أن يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقًا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس

ادارة الهيئة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

ويبين من استقراء هذا النص أن المشرع عند تنظيمه لنشاط الإرشاد بميناء الاسكندرية قد راعى اعتماد هذا النشاط على عناصر ذات خبرة متميزة ، ومن ثم أحاط القائمين به من مرشدين بعناية خاصة فقرر أن يكون تعيين هؤلاء المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وكذا سائر أوضاعهم الوظيفية الداخلة فى هذا النطاق وفقاً للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس ادارة الهيئة المذكورة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية وقد ورد هذا النص مماثلاً لكثير من النصوص التى تضمنتها قوانين منظمة لهيئات أو أجهزة رؤى فى شأنها إحاطة قواعد التعيين وتحديد المرتبات والبدلات والمكافآت وسائر الأوضاع الوظيفية المتعلقة بها بمعاملة خاصة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ومن حيث أن دستور جمهورية مصر العربية ينص فى المادة (١٧٢) منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وإعمالاً للنص الدستورى المشار إليه صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ونصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولاً) ... (ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتنص المادة (١٥) من ذات القانون (فى شأن اختصاص المحاكم التأديبية) على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين

المدنيين بالجهاز الاداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات .

ومن ثم فإن الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الاداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة هذه الولاية معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالي لا يجوز نقل هذا الاختصاص في التأديب لأي جهة أخرى ما لم ينص على ذلك صراحة قانون يقضي بالخروج على هذا الأصل ، أي بموجب أداة تشريعية توازي الأداة التشريعية التي قصرت حق مباشرة ولاية التأديب على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة وهو ما جرى عليه العمل عندما اتجهت إرادة المشرع إلى تقرير نظام تأديبي خاص بمنأى عن الولاية العامة في التأديب تنص على ذلك صراحة بموجب قانون ، ومن غير المقبول أو المستساغ القول بأن عبارة سائر أوضاعهم الوظيفية الواردة في نص المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء الاسكندرية سالف الذكر تصلح سنداً لاعتبار الاختصاص في التأديب يدخل في نطاق عبارة سائر الأوضاع الوظيفية لأن نطاق التأديب والولاية فيه يخرج تماماً عن نطاق الأوضاع الوظيفية المتعلقة بالتعيين والنقل وتحديد المرتبات والمكافآت وما يماثلها فضلاً عن أنه كما سبق أن أشرنا فإن الخروج عن النصوص التي أوردها قانون مجلس الدولة في شأن تأديب العاملين بالجهاز الاداري للدولة والعاملين بالهيئات العامة -ومنها الهيئة العامة لميناءى الاسكندرية والدخيلة – يتعين أن تكون بموجب نص قانوني يقضي بذلك صراحة .

ولا ينال من ذلك ما استشهد به القرار التأديبي المطعون فيه بما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ق . الصادر بجلسة ٢٨ من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧

من أنه يجوز أن يكون هناك نظام تأديبي خاص خارج ولاية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة وذلك لأن هذا الحكم تناول حالة مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس وكان بيانه واضحاً فى هذا الشأن إذ أشار إلى أن المشرع أفرد للعاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس نظاماً تأديبياً خاصاً بموجب نص المادة ١٦٣ وما بعدها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ، ومن مقتضى نصوص هذا القانون خرجت الولاية الأصلية للتأديب والمعقودة للماكم التأديبية إلى مجالس التأديب التى نص على تشكيلها قانون الجامعات وهو أمر جائز طالما كان ذلك بموجب قانون قضى بذلك صراحة دون لبس أو ابهام .

ومن حيث أنه لما تقدم ، ولما كان إنشاء مجلس تأديب المرشدين بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية قد تقرر بمقتضى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ باصدار لائحة المرشدين ودون أن ينص على ذلك صراحة بموجب أداة تشريعية تملك ذلك (أى بموجب قانون) ومن ثم ، يكون تشكيل مجلس التأديب المذكور بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية قد جاء دون سند من القانون مشوباً بالبطلان ، وتكون جميع إجراءات المحاكمة والقرارات التأديبية الصادرة منه بالتالى باطلة مما يتعين معه القضاء بالغاء القرار التأديبى المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

**( حكم المحكمة الادارية العليا – الدائرة الخامسة – الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٤١ق – الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٤ والمنشور بمجلة النيابة الادارية – العدد الخامس يناير ٢٠٠٠ ص٤٠٠)**

**٢- مجلس تأديب العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر :**

قضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٤ ابريل سنة ٢٠٠٢ فى

الطعن رقم ٤٧٢٥ لسنة ٤٤ق . أن مجلس تأديب العاملين بالهيئة المذكورة قد تقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ ودون أن ينص على ذلك فى قانون يتضمن تشكيله ، كما أنه مشكل تشكيلاً مخالفاً إذ ضم خمسة أعضاء أربعة منهم غير قضائيين والخامس فقط هو الذى يمثل العنصر القضائى فى المجلس المذكور ، وبالتالى لا يأخذ حكم المحكمة التأديبية من جميع الوجوه الأمر الذى يغدو معه القرار الصادر منه مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام حقيق بالإلغاء .

وقد جاء بالحكم أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ ينص فى المادة (١٧٢) منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وإعمالاً للنص الدستورى المشار إليه صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ونص فى المادة (١٠) على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

أولاً : ... ثانيًا : ... ثالثًا : ... رابعًا : ... خامسًا : ... سادسًا : ... سابعًا : ... ثامنًا : ... تاسعًا : ... عاشراً : ... وحادى عشر : ... وثانى عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتنص المادة (١٥) من القانون المشار إليه على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات .

وتنص المادة (١٧) من القانون رقم ١٥٢/ ١٩٨٠ الصادر بإنشاء

الهيئة القومية لسكك حديد مصر على أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ... وله على سبيل الأخص :

١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦- اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية وتصدر اللائحة بقرار من وزير النقل .

وتنفيذاً لهذا النص أصدر وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ونص فى المادة (٩٨) منها على أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى : (١) لرئيس مجلس الادارة توقيع الجزاءات ... (٢) لشاغلى الوظائف العليا ... (٣) تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من هذه اللائحة .

وقد تم تعديل النص السابق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ والذى نص فى مادته الأولى : أولاً : يختص مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة (٩٨ مكرراً) من هذه اللائحة بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩٦ ، ثم أضاف فى البند ثانياً للائحة مادة جديدة برقم ٩٨ مكرراً نصت على أن يشكل مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ٩٨ على الوجه الآتى :

أقدم نواب رئيس مجلس الادارة - النائب المختص - مدير الهيئة للشئون الادارية - مستشار مساعد بمجلس الدولة - مدير عام الشئون القانونية .

وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه .

ثالثاً : تستبدل عبارة (مجلس التأديب) بدلاً من عبارة المحكمة التأديبية المختصة حيثما وردت في لائحة العاملين بالهيئة .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة - هذه الولاية معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى لا يجوز نقل هذا الاختصاص فى التأديب إلى أى جهة أخرى ما لم ينص على ذلك صراحة فى قانون يقضى بالخروج على هذا الأصل أى بموجب أداة تشريعية توازى الأداة التشريعية التى قصرت حق مباشرة ولاية التأديب على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، وتبعاً لذلك فإن إنشاء مجلس التأديب بأى أداة تشريعية أقل من قانون يكون منطوياً على مخالفة للدستور والقانون الأمر الذى يستتبع بطلان القرارات الصادرة عنه . وتضيف هذه المحكمة إلى ما تقدم أنه إذا ما قرر المشرع ملاءمة إسناد الفصل فى بعض المنازعات التأديبية إلى إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى مثل مجالس التأديب فإن سلطته تكون مقيدة بعدم الخروج على الأصل العام المشار إليه ، ومن ثم ، لا يجوز إنشاؤها إلا بموجب قانون ، وأن تخويل المشرع لجهة إدارية ما سلطة إصدار لائحة خاصة بالعاملين بها دون التقيد بأحكام قانون العاملين لا يعتبر بحال من الأحوال تفويض تشريعى ، ومرد ذلك ، أن لكل من القانون واللوائح التنفيذية والتفويض التشريعى مجاله وفقًا لأحكام الدستور ، وأن ما يصدر من قوانين تخول رئيس الجمهورية أو غيره سلطة إصدار لوائح العاملين دون التقيد بالقوانين والقواعد المعمول بها لا يمكن أن ينطوى على تفويض تشريعى وفقًا لما تنص عليه المادة (١٠٨) من الدستور ، ولا يخرج عن كونه دعوة لممارسة اختصاص رئيس الجمهورية أو غيره باصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القانون وفقاً لما تقضى به المادة (١٤٤) من الدستور فى هذا الشأن ،

ومقتضى ما تقدم فإن ما نص عليه بالبند (٦) من المادة ١٧ من قانون إنشاء الهيئة المطعون ضدها لا يعتبر تفويضاً تشريعياً يخول مجلس إدارتها سلطة إنشاء مجلس لتأديب العاملين بالهيئة مما يستتبع بطلان القرارات الصادرة منه .

**( فى هذا المعنى حكم دائرة توحيد المبادئ فى الطعنين رقمى ١٣٦٨ ، ١٤٣٠ لسنة ٣٤ق الصادر بجلسة ٢٠٠١/١/١٨ )**

وأخذاً بهذا الفكر القانونى وإعمالاً له ذهبت هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٩/٥/٩ فى الطعن رقم ٤٢/٥٢٦٣ق . إلى بطلان قرار مجلس تأديب العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر لأنه تضمن فى تشكيله عدداً أكثر من المنصوص عليه ، وتضيف هذه المحكمة إلى ما تقدم أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل فى خصومة بقرارات حاسمة ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلغاً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

**– وعن مجلس تأديب العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى :** فقد نصت المادة ١٤ من لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات للعاملين بها الصادرة بقرار وزير الكهرباء والسد العالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ على أن «تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها ، أما العاملون من

الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة من اثنين من كبار العاملين بالهيئة لا تقل درجتهما عن الثانية وأحد أعضاء الادارة القانونية ويرأس المجلس أعلى الأعضاء درجة ثم أقدمهم ثم أكبرهم سناً حسب الأحوال .

ونصت المادة ١٩ من هذه اللائحة على أن تكون قرارات المجلس نافذة ، ويجوز التظلم منها إلى رئيس مجلس الادارة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار ، ويكون له تخفيف العقوبة دون تشديدها .

وإذا كانت المحكمة الادارية العليا قد قضت بأن نظام التأديب للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى قد صدر بنص خاص فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر استناداً إليه لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات الصادرة بقرار وزير الكهرباء والسد العالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ ومنها نص المادة ١٤ وأن هذا النص الخاص يبقى نافذ المفعول بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ وهو نص عام استناداً إلى أن الأصل المقرر هو أن القانون العام لا يلغى القانون الخاص وأن قانون مجلس الدولة لم يشر إلى الغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية حتى بعد العمل بهذا القانون ومنها لائحة التحقيق والتأديب للعاملين بالهيئة المشار إليها .

إلا أنها فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٩/١/٢٨ فى الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٣٠ق بشأن الهيئة العامة للتنشيط السياحى قد وضعت مبدأ مؤداه أنه ليس لمجلس الادارة أن يضع لائحة لا تتقيد بالقوانين لأن تلك اللوائح أدنى مرتبة من القانون حيث أوضحت المقصود بما أورده قانون الهيئات العامة بعدم التقيد بالقواعد الحكومية الأمر الذى يستفاد منه عدم دستورية نص المادة ١٤ من القرار رقم ١٠ لسنة

١٩٦٨ سالف الذكر بقولها أن المقصود بالقواعد الحكومية تلك القواعد التنظيميه العامة الصادره بأداة تشريعية مكافئة للوائح والقرارات التنظيمية التى تصدرها مجالس إدارة الهيئات العامة ، وأنه ليس بالبداهة لمجلس إدارة أى هيئة عامة وضع لوائح لا تتقيد بالقوانين ، لأن تلك اللوائح أدنى مرتبة منها ، كما أن اللوائح التى تصدر عن تلك الهيئات العامة لا يجوز لها أن تخرج عن النظام الادارى أو المالى المتمثل فى المبادئ العامة الجوهرية الحاكمة لتلك الأنظمة على مستوى الدولة .

نخلص مما تقدم أن ما سبق أن قضت به المحكمة الادارية العليا بالنسبة لمجلس تأديب المرشدين بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية ومجلس تأديب العاملين بالسكك الحديدية يسرى أيضاً على مجلس تأديب الهيئة العامة لبناء السد العالى .

***ثانيًا : فيما يتعلق بطبيعة قراراتها :***

يمكن تقسيمها إلى نوعين :

١- مجالس تأديب لا تخضع قراراتها لتصديق الجهات الادارية كمجالس تأديب أعضاء النيابة الادارية وأعضاء السلك الدبلوماسى والجامعة .

٢- مجالس تأديب تخضع قراراتها لتصديق السلطات الأعلى مثال ذلك : مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب إذ أن قراراته لا تكون نافذة إلا بفوات ميعاد التظلم منها دون تقديم تظلم إلى رئيس مجلس الشعب .

**أهمية هذا التقسيم :**

بالنسبة لقرارات المجالس التى لا تخضع للتصديق من جهات إدارية فإنها ترقى إلى مستوى الأحكام التأديبية ، ومن ثم ، يكون

الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا .

فى حين أنه بالنسبة لقرارات المجالس الأخرى التى تخضع لتصديق السلطات العليا فلا ترقى إلى مستوى الأحكام التأديبية ، ويكون الطعن فيها بالتالى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

**الضمانات والاجراءات المقررة أمام مجالس التأديب :**

إذا كنا قد اتفقنا على أن القرارات التى تصدرها مجالس التأديب الغير خاضعة للتصديق عليها من الجهات الادارية بمثابة أحكام تأديبية فإن نفس الضمانات والإجراءات المقررة أمام المحاكم التأديبية هى بذاتها المقررة أمام مجالس التأديب .

فمن المقرر أن الخصومة التأديبية لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالاجراءات التى نص عليها القانون بقرار إحالة من السلطة المختصة سواء أكانت من النيابة الادارية مثلاً بالنسبة للمحاكم التأديبية أو من الجهة الادارية التى نص عليها القانون بالنسبة للمجالس التأديبية ، وبغير ذلك لا تقوم الدعوى التأديبية أو تنعقد الخصومة أصلاً ، فلا تملك المحكمة أو مجلس التأديب التصدى لنظر دعوى لم تتصل بها بالاجراءات القانونية السليمة بغير قرار إحالة إليها أو بقرار إحالة باطل صادر من سلطة غير مختصة بإصداره .

**( حكم المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤ )**

كما أنه يجب إعلان المحال إلى مجلس التأديب بتقرير الاتهام المبين به المخالفات المنسوبة إليه أو تمكينه من الاطلاع على الأوراق ليتسنى له إبداء ما يعن له من أوجه دفاع .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن قيام مجلس التأديب

بمجازاة الطاعن عن مخالفة لم ترد بقرار الإحالة ولم يتم مواجهته بها يعد إخلالاً بحق الدفاع ويجعل المخالفة غير قائمة فى حقه .

**( الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٧ )**

وبخصوص تسبيب أحكام مجلس التأديب قضت المحكمة الادارية العليا أن أحكام مجالس التأديب تعتبر فى حكم الأحكام التأديبية ومن ثم يجب أن يتضمن الحكم الصادر بإدانة المحالين بياناً واضحاً بالمخالفات المنسوبة إلى كل منهم ، وأوجه إثبات كل اتهام ، وما إذا كان يدخل فى اختصاص المتهم من عمله ، والأساس القانونى الذى ارتكن إليه مجلس التأديب فى إدانته .

**( الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ )**

وانتهت دائرة توحيد المبادئ إلى وجوب إيداع المسودة المشتملة على أسباب قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والموقعة من رئيسه وأعضائه عند النطق به وإلا كان باطلاً .

**( الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ )**

ووجوب أن يصدر حكم مجلس التأديب فى جلسة علنية .

**( الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٦/٦/٦ )**

## المبحث الثالث

## مرحلة الطعن فى الأحكام التأديبية

فإذا لم يلق الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالادانة قبولاً لدى المحكوم عليه ، أو أن الحكم الصادر بالبراءة لم يلق قبولاً لدى النيابة الادارية ، أو قد ترى النيابة الادارية عدم تناسب العقوبة المقضى بها مع الذنب التأديبى المقترف ، يتم الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا فى الموعد المقرر قانوناً .

وقبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديل المادة (٤) منه لم يكن للنيابة الادارية تمثيل أمام المحكمة الادارية العليا ، بل كانت تمارس سلطة الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا عن طريق إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حالياً) إلى أن صدر القانون المذكور حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه بعد تعديلها على أن « ولرئيس هيئة النيابة الادارية الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية . ويباشر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل » .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن مقتضى تعديل نص المادة (٤) من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بموجب القانون ١٢ لسنة ١٩٨٩ أن أصبحت ولاية النيابة الادارية شاملة إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية ، وكذلك إقامة الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى تلك الدعاوى التأديبية ، ومقتضى إثبات تلك الولاية للنيابة الادارية وقصرها عليها - على ما تقدم - عدم جواز إقامة الطعن على أحكام المحاكم

التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية من جانب الجهة الادارية التى يتبعها العامل ، وعدم جواز تدخلها فى الطعن الذى تقيمه النيابة الادارية أو يقام ضدها فى شأن تلك الأحكام .

**( الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢ )**

وفى رأينا أن ما ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا أن كان ينطبق على الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الدعاوى التأديبية فإنه لا يسرى على الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى الطعون فى قرارات الجزاء .

وهذا التعديل - من وجهة نظرنا - إتجاه تشريعى حميد ، إذ أن النيابة الادارية بوصفها الأمينة على الدعوى التأديبية وتختص بالتحقيق والاتهام وتدخل ضمن تشكيل المحاكم التأديبية أقدر من غيرها على تقدير مدى ملاءمة الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية ومباشرته أمام المحكمة الادارية العليا سواء أكانت طاعنة أم مطعون ضدها .

وقد أثارت النيابة الادارية موضوع تمثيلها ضمن تشكيل المحكمة الادارية العليا أثناء نظر الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٤ق . المحكوم فيه بجلسة ١٩٩٠/٦/٩ حيث طلبت الحكم بوجوب تمثيل النيابة الادارية ضمن تشكيل المحكمة الادارية العليا باعتبارها جزء لا يتجزأ من تشكيلها عند نظر الطعون على أحكام لمحاكم التأديبية وإثبات حضور ممثلها فى الحكم بعد اسماء أعضاء الدائرة ليكون الحكم متفقًا وصحيح القانون ، كما دفع الحاضر عنها ببطلان إجراءات نظر الطعن الذى لم تمثل النيابة الادارية فى أى جلسة من جلساته لفقدان المحكمة تشكيلها الصحيح لعدم إدراج ممثل النيابة الادارية ضمن تشكيل المحكمة فى محضر الجلسة وقد ردت المحكمة الادارية على هذا الدفع بقولها :

ومن حيث أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ وأن خول النيابة الادارية الحق فى التقرير بالطعن أمام هذه المحكمة إلا أن نصوص هذا القانون المعدل للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وكذا نصوص قانون مجلس الدولة قد خلت من اعتبار النيابة الادارية فى هذا الخصوص جزءاً من تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظر الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية ، وغنى عن البيان أن النصوص المتعلقة بتشكيل المحاكم وعضويتها على اختلاف أنواعها ودرجاتها والواردة فى التشريعات المنظمة لجهات القضاء إنما تنظم تشكيل كل محكمة وعضويتها بطريق الحصر والتحديد بما لا محل معه للتوسع فيه أو قياس تشكيل جهة قضاء أو محكمة على جهة قضاء أخرى ، ومن ثم فلا وجه لقياس مركز النيابة الادارية أمام المحكمة الادارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض ، إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها والوارد فى تشريعها ، هذا فضلاً عن اختلاف النصوص التشريعية التى تحدد مركز كل من النيابة العامة والنيابة الادارية ودور كل منهما فى هذا الشأن ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة كأصل عام على أنه لا محل لاستعارة الأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصاً وروحاً مع نظام مجلس الدولة وأوضاع القضاء وطبيعة المنازعة الادارية .

وفى تقديرى أن دور نيابة النقض بالنسبة لمحكمة النقض يشبه إلى حد كبير دور هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة الادارية العليا من حيث أنهما يدخلان ضمن تشكيل المحكمة كل فيما يخصه، ويترتب البطلان إذا انعقدت المحكمة دون حضور من يمثلهما ، ومنوط بهما تحضير الطعن سواء كانت النيابة العامة

بالنسبة لمحكمة النقض أو النيابة الادارية بالنسبة للمحكمة الادارية طاعنة أو مطعون ضدها ، وذلك باعداد كل من نيابة النقض وهيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى فى حيدة تامة ، متضمناً التعقيب على أوجه الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، ولا تملك أى من المحكمتين الحكم فى الطعن دون ايداع التقرير المنوه عنه .

*وأن دور النيابة الادارية أمام المحكمة الادارية العليا* يتشابه مع دور النيابة العامة أمام محكمة النقض ، فلا يترتب البطلان على تخلف تمثيل أى منهما ، وقد درج العمل على عدم مثول عضو النيابة العامة أمام محكمة النقض إذا كانت طاعنة أو مطعون ضدها ، اكتفاءً فى الفرض الأول بما أوردته من أسباب لطعنها ، إذ لا يجوز لها أن تقدم أسباباً أخرى بعد الموعد المقرر للطعن فى الحكم ، وقد يكون ذلك سبب عدم مثولها إذا كانت طاعنة ، فى حين أن النيابة الادارية يحضر من يمثلها أمام المحكمة الادارية العليا سواء كانت طاعنة أو مطعون ضدها لابداء ما يراه من أسباب أخرى غير تلك الواردة بأسباب الطعن إذ يجوز له ذلك قانوناً – على خلاف ما رأينا بالنسبة للنيابة العامة ومحكمة النقض – أو التعقيب على أوجه الطعن المقام ضدها ، وأن حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/٦/٩ سالف الذكر حين قرر أنه لا وجه لقياس مركز النيابة الادارية أمام المحكمة الادارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض قد خلط بين نيابة النقض والنيابة العامة فى حين أن الأولى مستقلة عن الثانية وقد سبق أن بينا دور كل منهما .

والأحكام التأديبية ليست وحدها القابلة للطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، ولكن أيضاً القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية بشأن طلبات الوقف الاحتياطى عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه كما سبق أن رأينا حال تناولنا موضوع الوقف الاحتياطى عن العمل كاختصاص ولائى للمحاكم التأديبية .

# المطلب الأول
# دوائر المحكمة

كانت المحكمة الادارية العليا تتكون من أربع دوائر :

١- **الدائرة الأولى** : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأفراد والهيئات والتعويضات .

٢- **الدائرة الثانية** : وتختص بنظر المنازعات الخاصة بشئون الموظفين وكذلك كافة المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة أيا كانت طبيعتها ، والفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الادارية بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة والفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

٣- **الدائرة الثالثة** : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالاصلاح الزراعى ، والعقود الادارية ، والمسائل المتعلقة بإنهاء الخدمة والتعويض عنها عدا أعضاء مجلس الدولة وأعضاء النيابة الادارية ، وكذلك تأديب العاملين من غير الخاضعين للقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ .

٤- **الدائرة الرابعة** : وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بتأديب الموظفين العموميين عدا ما تختص به الدائرة الثالثة ، وكذا طعون مجالس التأديب الخاصة ، وفصل هؤلاء جميعاً بغير الطريق التأديبى ، والتعويض عن ذلك .

إلا أنه اعتباراً من ١٩٩٧/١٠/١ تم إنشاء الدائرة الخامسة حيث اختصت بنظر الطعون المتعلقة بتأديب العاملين من غير الخاضعين للقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ، وبعض الأمور التى كانت تدخل فى اختصاص الدوائر الأخرى .

ثم تم إنشاء الدائرتين السادسة والسابعة ، ومن ثم أصبحت المحكمة الادارية العليا تتكون من سبعة دوائر ، خلاف دائرة توحيد المبادئ التى سنتعرض لتشكيلها واختصاصاتها فيما بعد .

ولكل دائرة من الدوائر السبع سالفة الذكر دائرة فحص للطعون لا يحضرها رئيس الدائرة ولكنها تنعقد برئاسة عضو اليمين بالمحكمة ، وتختص بنظر الطعون مستوفاة تقارير هيئة مفوضى الدولة المودعة ، وكذا المذكرات المقدمة من الطاعنين والمطعون ضدهم ، وبعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن إذا رأى رئيس دائرة الفحص وجهاً لذلك يتم حجز الطعن للحكم .

فإذا رأت دائرة الفحص أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا – موضوع – إما لأنه مرجح القبول ، أو لأن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، قررت إحالة الطعن للمحكمة الادارية العليا – موضوع – وفى هذه الحالة فإن التصرف الصادر من دائرة الفحص بإحالة الطعن للمحكمة لا يعد حكماً ، ولكنه مجرد قرار بالإحالة ويكتفى بذكره بمحضر الجلسة .

أما إذا رأت دائرة الفحص أن الطعن محقق الرفض لأى من الأسباب كعدم قبوله شكلاً أو لبطلان تقرير الطعن أو لابتناء الطعن على أسباب غير موضوعية كما أن الفصل فيه لا يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد حكمت المحكمة بإجماع الآراء برفضه دون إبداء الأسباب . فالشرط الأساسى للحكم برفض الطعن من دائرة الفحص هو إجماع الآراء ... هذا التعبير الصادر من المحكمة بالرفض هو حكم بالمعنى الفنى الدقيق ولا يجوز الطعن فيه بأى من طرق الطعن وذلك على النحو المبين بالمادة ٤٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ونحن نرى فى هذه الجزئية عدم دقة صياغة نص المادة ٤٦ سالفة الذكر إذ كان من الأوفق بدلاً من أن يتضمن النص عبارة حكمت برفض الطعن أن تكون حكمت برفض إحالة الطعن للمحكمة الادارية العليا (موضوع) لأن دائرة الفحص ليست دائرة موضوع حتى تحكم برفض الطعن ، ولكن دورها يقتصر بالنسبة للطعن المعروض عليها على التقرير بإحالته أو الحكم بعدم إحالته للمحكمة الادارية العليا .

فدائرة الفحص - إن صح هذا التعبير - هى مصفاة للطعون المقامة أمام المحكمة الادارية العليا ، وهو مما لا شك فيه اختصاص خطير ، مع ملاحظة لأنها صاحبة الاختصاص بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها .

ويتضح من تشكيلها واختصاصها وفقاً لما قضت به المحكمة الادارية العليا أنها محكمة ذات تشكيل خاص ، وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الادارية العليا بدوائرها الموضوعية ، وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار (وذلك فيما يتعلق بقرارات الاحالة إلى المحكمة الادارية العليا) ويعتبر هذا القرار قراراً قضائياً ولائياً ، فى حين وصف المشرع ما تقضى به المحكمة من رفض الطعن باجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم ، ويعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ، ويخضع بالتالى لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات - أثر ذلك : اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها فى ذلك مثل أى محكمة قضائية أخرى .

**( الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٧ )**

وقد راعى المشرع أن المحكمة قد تعدل عن مبدأ قانونى ، وقد تصدر الدوائر أو إحداها أحكاماً يخالف بعضها البعض ، فأنشأ دائرة

خاصة لتوحيد المبادئ بموجب المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ والتى تنص على أنه « إذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكامًا سابقة يخالف بعضها البعض ، أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه... » .

وهذه الدائرة تضم رؤساء الدوائر السبع وتستكمل بالأقدم من رؤساء دوائر الفحص ، والأحكام التى تصدر منها لا تسرى بأثر رجعى حتى لا تمس الأحكام القضائية النهائية التى استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية .

## المطلب الثانى

## ميعاد الطعن فى الحكم

## أمام المحكمة الإدارية العليا

لا سبيل للتصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب ما دام الطعن غير مقبول شكلا .

وقد نصت المادة ٤٤ / ١ من قانون مجلس الدولة على أن "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ".

وبدء الميعاد منذ صدور الحكم يقوم على افتراض العلم بإجراءات المحاكمة التأديبية ، وتاريخ صدور الحكم التأديبى ، وهنا تبدو أهمية الإعلان القانونى الصحيح والذى أشرنا إليه فى المبحث الثانى ، فهذا الميعاد لا يسرى فى حق الموظف الذى لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم فى الدعوى ، ومن ثم يسرى هذا الميعاد من تاريخ علمه اليقينى بالحكم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذوى المصلحة الذى لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى إلا من تاريخ علمه اليقينى بصدور الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ،
الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ ،
الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٩ ،
الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩ )

وقد يستشف علم الطاعن بقرار إحالته إلى المحاكمة التأديبية والمخالفات المنسوبة إليه إذا ثبت من الأوراق أنه سبق أن تقدم بطلب

إلى المحكمة التأديبية لتعجيل نظر الدعوى المقامة ضده .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٨٦٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/٧/٨ )**

وإذا حصل المحكوم ضده على صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه ، فإن ذلك يدل على علمه اليقينى بالحكم ، ويسرى فى حقه ميعاد الطعن اعتباراً من تاريخ حصوله على تلك الصورة .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٥٤٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/٨/١٩ )**

وقد يحدث أن يخطر المحكوم ضده بصورة القرار التنفيذى للحكم الصادر ضده عن طريق الجهة الادارية رئاسته فيسرى الميعاد القانونى المقرر للطعن فى الحكم فى حقه اعتباراً من تاريخ استلامه تلك الصورة حتى ولو لم يكن قد أعلن بإجراءات المحاكمة التأديبية إعلاناً قانونياً سليماً .

والعلم بإجراءات المحاكمة وتاريخ صدور الحكم متحقق دائماً بالنسبة للنيابة الادارية على خلاف الموظفين المحكوم ضدهم .

مع ملاحظة أن ميعاد الطعن لا يبدأ إلا من اليوم التالى لحصول الإجراء المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد عملاً بما تقضى به المادة ١٥ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن هذا الميعاد يسرى من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم ، وإذا صادف آخر يوم عطلة رسمية فإن ميعاد الطعن يمتد إلى أول يوم عمل بعدها .

**( نقض ١٩٨٥/١/٢١ - الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٣٥ق )**

وفقًا لما أوردته المادة ١٨ من قانون المرافعات وما قضت به محكمة النقض بما مفاده أنه إذا وقعت العطلة - مهما استطالت - خلال الميعاد ولم يكن اليوم الأخير فيه عطلة فإن الميعاد لا يمتد ، أما إذا وقعت الأيام الأخيرة من الميعاد فى أيام عطلة فلا يمتد الميعاد

إلا ليوم واحد هو اليوم التالى للعطلة .

**( نقض ١٩٩٧/٣/٩ - الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٦٥ق )**

وعلة هذا الامتداد هو عدم حرمان من تقرر الميعاد لمصلحته من اليوم الأخير حتى ولو صادف عطلة رسمية .

إلا أن مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عامًا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وهى مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل طبقاً للقواعد العامة وما يترتب على ذلك من سقوط الحق فى اقامة الدعوى بذات المدة ، وبالتالى فإن الحق فى الطعن يتقادم بذات المدة وذلك حتى تستقر الأحكام القضائية والمراكز القانونية أيا كان ما قد شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية .

**( المحكمة الادارية العليا - دائرة توحيد المبادئ -**
**الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤ )**

ومما هو جدير بالذكر أننى مثلت أمام دائرة توحيد المبادئ فى الطعن سالف الذكر نيابة عن رئيس الهيئة بصفته وطالبت بتقرير مبدأ سقوط الحق فى الطعن بالتقادم الطويل وقد نشرت مرافعتى بمجلة النيابة الادارية - العدد الخامس - يناير ٢٠٠٠ من ص٢٨٧ حتى ٢٩٢ والتى جاء فيها أن : هذا الموضوع يتناول العلاقة بين القانون الادارى والقانون المدنى ... فإذا كان القانون الادارى يقع فى محيط القانون العام فهو بهذا يكون مستقلاً عن القانون المدنى الذى ينتمى إلى القانون الخاص والذى يتصدى لحكم علائق الأفراد فيما بينهم أو الإرادة المتجردة من امتيازات السلطة العامة .

واستقلال القانون الإدارى يقتضى أن تكون قواعده مغايرة لقواعد القانون المدنى بيد أن القاضى الإدارى قد يلجأ أحيانًا إلى

أحكام القانون المدنى ليطبق منها ما يتلائم مع المنازعة الإدارية لأنه حينما يستعين بإحدى قواعد القانون المدنى لحسم النزاع الإدارى لا ينظر إليها على أنها قاعدة مدنية وإنما بحسبان أنها صالحة للتطبيق على النزاع المعروض عليه ، فإذا كان له أن ينشئ مبدأ قانونى ابتداء دون الاستناد إلى نص بما له من حرية التقدير حيال تفسير النصوص ، فيكون له من باب أولى اللجوء إلى القواعد القانونية الموجودة فى القوانين الأخرى إذا قدر ملاءمتها للحالة المعروضة. فلا يقتصر دور القاضى الادارى فى إنشاء أحكام القانون الإدارى على حالة عدم وجود نص تشريعى يبين الحل الواجب الإتباع فى القضية المطروحة أمامه ، وإنما ينظر دائماً إلى خلق الحلول الحاسمة للنزاع حتى مع وجود النصوص القانونية . فقد تكون تلك النصوص عامة تحتاج إلى تفصيل ، أو غامضة يعوزها الإيضاح ، وهذا يتصدى للقاضى الإدارى لهذه النصوص ليس بالتفسير الحرفى أو الضيق لها وإنما بالتفسير الواسع لمضمونها متمتعاً بقسط من الحرية فى تبيان مقاصدها وتحديد مدى انطباقها على القضية الماثلة أمامه وتحليل تلك القضية من حيث الواقع والقانون .

وليست مهمة التفسير مقصورة على القاضى الإدارى فحسب وإنما هى طبيعة عمل القاضى عموماً بيد أن حرية التقدير التى يتمتع بها القاضى الإدارى حيال تفسير النصوص والأسلوب الذى يعتنقه إزاء تلك المهمة والطريقة التى يسير عليها فى صدور حكمه كل ذلك جعل مهمته فى استنباط الحلول تفوق القاضى العادى وأن كانت تلك الأهمية تظهر على حقيقتها عند عدم وجود النصوص القانونية المنظمة للحالة المعروضة .

فالقاضى الإدارى يلجأ أحياناً إلى أحكام القانون المدنى ليطبق منها ما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، غير أنه يتمتع بحرية كبيرة فى الرجوع إليها ، فله أن يطبق منها ما يتفق مع تلك

المنازعة ، وله أن يطرحها جانباً إن كانت غير متجاوبة معها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التجاوب ، لأن مهمته ليست منصبة على تطبيق النصوص القانونية ، وإنما يكون له أن ينشئها ويستخلص الحلول المناسبة للمنازعة الادارية في حرية تامة وقناعة مطلقة ، لذلك نجده كثيراً ما يطبق بعض القواعد الواردة فى القانون المدنى لاقتناعه بأنها متناسبة مع حاجات الادارة وغير مجافية لاعتبارات القانون العام .

( د. محمد عبد الحميد أبو زيد المطول فى القانون الادارى - دراسة مقارنة ١٩٩٧/٩٦ ص٣١ ، ٣٢ ) .

وقد عبرت عن ذلك بوضوح المحكمة الادارية العليا بقولها أن روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام ، وأن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ولا تنطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هى ، وإنما له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الادارة فى قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلائم معها ، وله أن يطرحها أن كانت غير ملائمة معها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلائم ، ومن هنا يفترق القانون الادارى عن القانون المدنى فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً ، بل على الأغلب قضاء انشائى لا مندوحه له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانونى قائم بذاته ينبثق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها .

**( المحكمة الادارية العليا ٥٦/٦/٢ مجموعة المبادئ القانونية السنة الأولى رقم ٨٠٧٣٩٨ ، ١٩٥٨/١/١٨ المجموعة السابقة**

السنة ٣ ص٥٤٦ ، ١٩٥٦/١/٢٣
مجموعة أبو شادى جـ ص١٢٩١ )

فإذا كان ذلك كذلك ، وقد قضت الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية العليا فى طعون مماثلة وهى الطعون أرقام ٤١/٢٣٦٢ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٠ ، ٤١/٥٥٤٥ق – جلسة ٩٦/١٢/١٤ ، ٤٢/٣٤ق – جلسة ٩٧/٢/٢٣ بسقوط الحق فى الطعن بالتقادم الطويل استناداً إلى نص المادة ٣٧٤ مدنى التى تنص على أن يتقادم الالتزام ، بانقضاء خمس عشرة سنة ... ، وكما هو متبع بالنسبة لميعاد الطعن بدعوى البطلان الأصلية التى لم يحدد لها القانون ميعاداً معيناً فإن هذا القضاء يكون متفقاً وصحيح القانون بمنأى عن الالغاء .

لذلك ، تطالب هيئة النيابة الادارية تقرير مبدأ سقوط الحق فى الطعن بالتقادم الطويل .

على أن يؤخذ أيضًا فى الاعتبار مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون المرافعات ، فقد نصت المادة ١٦ على أنه ، إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متراً يزاد له يوماً على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود .

كما قضت المادة ١/١٧ على أن ، ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوماً ، .

وهذا الميعاد وإن كان يطبق بالنسبة للطاعنين من الأفراد فلا

يمكن أن يتصور تطبيقه بالنسبة للطعون المقامة من النيابة الادارية ، وهو على هذا النحو متعلق بالنظام العام .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات السابق تعليقاً على المادة ٢١ منه المقابلة للمادة ١٦ من القانون الحالى والتى تتفق معها فى الأحكام ما يلى :

كذلك عنيت اللجنة بمواعيد المسافة فضبطت أحكامها فنصت المادة ٢١ على اضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد إذا كان ميعاداً للحضور أو لمباشرة إجراء فيه ، وأن تحسب المسافة بين المكان الذى يجب الإنتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه ، والانتقال هنا معناه إنتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم ، وهم الخصوم والمحضرون ، وقد قدرت اللجنة أن سفر خمسين كيلو متراً فى الأحوال العادية فى مصر مع وسائل المواصلات الممكنة يستهلك غالباً النصف الأول من النهار ، ولا يمكن القيام فى النصف الآخر منه بعمل محدد ، ولذلك رأت أن يزاد على الميعاد يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً على ألا يتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام ، وقد استغنى المشروع بهذا النص العام على النص على إضافة مواعيد المسافة إلى المواعيد التى ذكرها فى مختلف أبواب القانون وبذلك يضاف ميعاد المسافة إلى كل ميعاد تقتضى المحافظة عليه انتقال الخصم من مكان إلى مكان بنفسه أو من ينوب عنه من المحضرين أو غيرهم مثل مواعيد الحضور ومواعيد الطعون فى الأحكام وغير ذلك .

كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الحالى بالنسبة للمادة ١٧ مرافعات أنه بالنسبة لمواعيد المسافة لمن يقع موطنه فى الخارج فقد حدد المشروع فى المادة ١٧ ميعاد المسافة بالنسبة إلى جميع البلاد والمناطق مراعاة منه لتطور وسائل المواصلات على نحو قارب بين الأقطار جميعاً بما ينتفى معه التفرقة التى يقيمها القانون القائم بين

البلاد التى تقع على شواطئ البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر أو فى أوروبا وبين البلاد الأخرى .

**ومن أحكام محكمة النقض :**

١- مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء ما فإنه يضاف إلى الميعاد الأصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب انتقال الشخص - أو ممثله - منه والمكان الذى يجب عليه الحضور فيه أو القيام بعمل إجرائى ما خلال هذا الميعاد ، ويجب لإضافة ميعاد لمن يكون موطنه فى مصر أن تكون المسافة السابق ذكرها خمسون كيلو متراً على الأقل بحيث يضاف يوم واحد عنها ، كما يزاد على ما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متراً ، على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

**( الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٠ )**

٢- ميعاد المسافة وجوب إضافته إلى الميعاد الأصلى دون فاصل بينهما ولو صادف آخر الميعاد الأصلى يوم عطلة . مد الميعاد إلى ما بعد العطلة ثم إضافة ميعاد المسافة بعد ذلك . خطأ فى القانون .

**( نقض ١٧/٦/١٩٧٦ السنة ٢٧ ص١٣٧٧ )**

٣- مؤدى نصوص المواد ٢٥٢ ، ٢١٣ ، ١٦ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ بحسب الأصل من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وللطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه الذى يجب عليه الانتقال منه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه والتى يجب عليه الانتقال إليها وذلك فى الحدود المبينة فى المادة ١٦ سالفة الذكر ، والعبرة فى تحديد الموطن فى هذا المقام هى بموطن من له سلطة القيام بالعمل الاجرائى خلال الميعاد ، لما كان ذلك وكان

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وبالتالى فإن وزارة المالية التى يمثلها وزيرها هى صاحبة الصفة فى الدعاوى التى ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الضرائب دون اعتداد بمقر المأمورية المختصة بالنزاع وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ أى فى اليوم الحادى والستين دون أن يصادف اليوم السابق عليه – الأحد ١٩٨٥/٦/١٦ – عطلة رسمية ، وكان موطن وزير المالية الذى يمثل مصلحة الضرائب ديوان عام وزارة المالية بمدينة القاهرة ، فليس ثمة محل لإضافة مسافة إلى ميعاد الطعن .

( الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١ )

٤- ميعاد الطعن بالنقض جواز إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين المحكمة التى أودع فيها صحيفة الطعن ، المقصود بالموطن هو الموطن الذى اتخذه الطاعن فى مراحل التقاضى السابقة على الطعن .

( الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١ ،
الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٤/٧ )

٥- وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التى تودع بقلم الكتاب صحيفة الطعن تعلق ذلك بالنظام العام مؤداه التزام المحكمة بمراعاة إضافته وإعماله من تلقاء نفسها .

( الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ )

٦- إذا كان للطاعن المقيم بالخارج – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضيف إلى ميعاد الستين يوماً المحددة للطعن

بالنقض ميعاد مسافة مقداره ستون يوماً أخرى ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين يقيمان في لبنان وقد أودعا صحيفة الطعن في اليوم الأخير من ميعاد الطعن مضافاً إليه ميعاد المسافة المشار إليه فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ، ويكون الدفع بسقوطه على غير أساس .

( الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ )

والقاعدة العامة أن القوة القاهرة توقف ميعاد الطعن حتى يزول أثرها ، وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن المرض العقلي يعتبر عذراً قهرياً يوقف ميعاد الطعن حتى تزول عن صاحب الشأن هذه الحالة .

( الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠ )

وهذا القضاء يعد عدولاً من المحكمة عما سبق أن قضت به في الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٠ق بجلسة ١٩٨٤/١١/١٠ من أن المرض النفسي والعقلي لا يعتبر قوة قهرية توقف ميعاد الطعن .

كما قضت بأنه إذا أصاب صاحب الشأن مرض خلال ميعاد الطعن وكان من شأن هذا المرض إعاقته عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الطعن فعندئذ يعتبر المرض بمثابة قوة قاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن ، ويترتب على وقف ميعاد الطعن عدم حساب المدة التي وقف خلالها .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦ )

وتقديم طلب المساعدة القضائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه يقطع الميعاد ، كما أن رفع الطعن إلى محكمة غير مختصة يقطع الميعاد ، ويظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة .

( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٥/٧/١٨ )

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن طلب الاعفاء من الرسوم القضائية يقطع الميعاد وهو قضاء غزير ، وفى رأينا أن هذا القضاء غير سديد ، ونأمل أن تعدل المحكمة عنه ، إذ أن الإعفاء من الرسوم مقرر قانوناً بنص المادة ٩٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أن « يعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية » فلم يتطلب هذا النص تقديم طلب مستقل للإعفاء، ومن ثم فإن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية يعد لغواً لا أثر له فى قطع الميعاد أو إطالة مدته .

ومما هو جدير بالذكر ما ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا من أنه يجوز إذا كان الحكم التأديبى صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته .

( الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧ )

وهذا القضاء ليس غريباً على قضاء محكمة النقض (جنائى) فقد قضى بأنه :

١- إذ كان طعن أحد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلاً وكان طعن الآخر مقبولاً شكلاً فالأول يلتفع من نقض الحكم بناءً على طعن الثانى متى كان الموضوع واحداً غير قابل للتجزئة .

( نقض ١٩٣٧/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ص٨٠ )

٢- إذا بنى الطعن المرفوع من إثنين على سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدة ، وكان أحد الطاعنين صحيحاً شكلاً ، والآخر غير صحيح لعدم تقرير صاحبه بالطعن فى قلم الكتاب مكتفياً بتقديم أسبابه ، وكان وجه الطعن صحيحاً فى موضوعه ، فلمحكمة النقض أن تحكم بقبول الطعن ونقض الحكم وسقوط الحق

فى إقامة الد... بالنسبة لكلا الطاعنين لعدم امكان تجزئة السقوط بالنسبة لكليهما ، ولأن سقوط الحق فى إقامة الدعوى هو من النظام العام .

( نقض ۱۹۲۸/۱۱/۲۹ - مجموعة القواعد القانونية جـ١ ص٦٢ )

وفى المنازعات المدنية فقد نصت المادة ۲۱۸ من قانون المرافعات التى تقابل المادة ٣٨٤ من القانون الملغى على أنه « فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، أو فى التزام بالتضامن ، أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها ، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه » .

وقد قضت محكمة النقض (مدنى) بأن :

١ - عدم التجزئة الذى تعنيه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه أن الفصل فى النزاع لا يحتمل غير حل واحد بعينه ، فإذا كان النزاع الذى فصل الحكم فيه قابلاً للتجزئة فى شق منه وغير قابل للتجزئة فى شقه الآخر ، فإن الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة لا

يفيد منه زملاؤه الذين فوتوا ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم .

**( نقض ٢٨/٣/١٩٦٣ السنة ١٤ص٣٨١ )**

٢- شرط إفادة الخصم الذى فوت الميعاد أو قبل الحكم من الطعن المرفوع من زميله فى الميعاد فى حالة عدم التجزئة انضمامه إلى الطاعن فى طلباته ، لا يفيد من الطعن إن كانت له طلبات مستقلة تغاير طلبات رافع الطعن أو تزيد عنها .

**( حكم النقض السابق )**

٣- صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن فيه أن ينضم للطاعن ، عدم استعمال هذه الرخصة لا أثر له فى شكل الطعن ولو أغفلت المحكمة الزام الطاعن باختصام من لم يطعن فى الحكم عملاً بالمادة ٢١٨ مرافعات .

**( نقض ٢٥/٦/١٩٧٩ - طعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ق )**

## المطلب الثالث

## تقرير الطعن

تنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامٍ من المقبولين أمامها ، ويجب أن يشمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ... » .

مفاد ما تقدم أن المشرع اشترط بيانات أساسية فى تقرير الطعن بحيث يترتب على إغفال أى منها بطلان التقرير .

**طلبات الطاعن :**

من هذه البيانات الأساسية تضمين التقرير طلبات الطاعن الختامية حتى يقف المطعون ضده على حقيقة المطلوب منه ليتهيأ للدفاع قبل حضوره الجلسة ، ولكى تقف المحكمة على طلبات الطاعن ، ومن ثم فإن إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليه بطلان التقرير لانطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن ، إذ أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام ، وهو ما حدا بالمشرع فى قانون المرافعات إلى النص فى المادة ٢٥٣ بالنسبة لتقرير الطعن أمام محكمة النقض على أنه « ... وتشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، بما يؤكد أن طلبات الطاعن من

البيانات الأساسية بتقرير الطعن ، يترتب على إغفالها بطلان تقرير الطعن .

**المصلحة :**

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه ، وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٨ بعدم قبول طعن الجهة الادارية رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٥ق . لزوال شرط المصلحة ، إذ أن الجهة الادارية قامت بتسليم قطعة الأرض المتنازع عليها إلى المطعون ضده ودخلت في حوزته وقام باستخراج ترخيص بالبناء عليها في ١٩٩١/١٢/١٦ ، الأمر الذى تنتفي معه مصلحة الجهة الادارية في الاستمرار في طعنها والذى تطلب فيه إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من الغاء قرار الجهة الادارية السابقة بالامتناع عن تسليم قطعة الأرض المتنازع عليها للمطعون ضده .

**توجيه الطعن إلى صاحب الصفة :**

جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أنه يتعين على من يريد توجيه الطعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً ، ولا جدال أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن ، لأن الغرض الذى رمى إليه الشارع مما أورده في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً ، وليس من شك أن هذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن .

رئيسياً على الطاعن في توجيه الطعن نصت المادة ٢١٧ من قانون المرافعات على أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك ، وهذا النص إنما يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

( الدائرة الثالثة - الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٢ق
جلسة ١٩٩٥/٢/٤ )

كما سبق أن رأينا فإن المبدأ الذي أقرته المحكمة الإدارية في الطعن سالف الذكر لا يسري على الطعون المقامة أمام المحكمة الادارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية على اختلاف أنواعها إذ بوفاة المطعون ضده تنقضي الدعوى التأديبية ، وإذا توفى الطاعن فإن ورثته لا يحلون محله . أساس ذلك : أن المسئولية التأديبية شخصية دون أن يخل ذلك بأنه إذا تم ايداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة المطعون ضده فإن هذا التقرير يكون باطلاً .

**الوكالة في الطعن :**

فعدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن ، ويتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن ، وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو [illegible] لر الطعن حتى حجزه للحكم .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا أنه من المقرر في الطاعن أن يكون له صفة في رفع الطعن بأن يكون الطاعن هو من صدر

الحكم ضده طرفًا في الخصومة بتمثيل الغير له إلا إذا كان هذا التمثيل مقطوعاً به ، وإذا كانت صفة النيابة غير قائمة فإن ذلك لا يكفي لاعتبار الشخص طرفاً في الخصومة .

( الطعن رقم ١٢٦٠ ، ١٥١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢ )

**عدم سريان حكم المادة ٧٠ مرافعات على الطعون أمام المحكمة الادارية العليا :**

نصت المادة ٧٠ من قانون المرافعات على أنه « يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعًا إلى فعل المدعي » .

وقد ردت المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٩٣/١٢/٩ على ما دفع به المطعون ضده باعتبار الطعن كأن لم يكن تأسيساً على أن الجهة الطاعنة لم تعلنه بصحيفة الطعن إلا بعد مضي أكثر من تسعين يوماً من تاريخ ايداع هذه الصحيفة وكان هذا راجعاً إلى فعل الطاعن وخطئه إذا لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده ... بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الادارية به ، وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ، ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات في هذا الصدد ، وإذا كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا -ضمن بياناته- بياناً بموطن الخصوم ، إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفًا الحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر وأعلن المطعون ضده ومكن من إبداء أوجه دفاعه كاملة في الطعن ، مما

يجعل الدفع ببطلان الطعن للخطأ فى بيان موطن المطعون ضده فى غير محله حريا بالالتفات عنه .

فعدم التكليف بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحف الطعون طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات لا يسرى على الطعون أمام المحكمة الادارية العليا لأنه طبقًا لنص المادة ٣ من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يطبق على المنازعات الادارية إلا فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة . وإذ نظم هذا القانون الأخير إجراءات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وإعلانه ومواعيد هذا الاعلان وكافة ما يتعلق بتحضيره وتهيئته للمرافعة فإنه لا يجوز الرجوع فى هذا الخصوص إلى الأحكام الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

( فى هذا الطعن – الطعون أرقام ٢٨٧٥ ، ٢٩٨٠ ، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦ )

## المطلب الرابع

## اوجه الطعن

مقتضى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى الأحوال الآتية :

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢- إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

**مخالفة القانون :**

يقصد بالقانون معناه العام ، أى جميع القواعد السارية الواجبة التطبيق ، وقد قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، وسواء أصدرتها الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور أو استناداً إلى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على أنه « ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » .

**( الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ )**

وتتحقق مخالفة القانون بترك العمل بنص قانونى ، مثال ذلك إذا قضى بمسئولية العامل عن الأضرار التى ترتبت على الخطأ المرفقى فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون لمخالفته لصريح نص

الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أن «ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى» .

**والخطأ فى تطبيق القانون :**

يتحقق بإعمال نص قانونى لا ينطبق على واقعات الدعوى المنظورة ، مثال ذلك أن تطبق المحكمة على الواقعة المطروحة نص فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بالرغم من أن الحالة المعروضة ينظمها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ومن ثم فلا يجوز الرجوع إلى قانون العمل .

وفى ذلك تقول محكمة النقض « الخطأ فى القانون الذى يعيب الحكم ويؤدى إلى نقضه هو ما يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها » .

**( الطعن رقم ٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ )**

**والخطأ فى تأويل القانون :**

يتحقق بتحميل النص القانونى معنى لا يحتمله ، فهو خطأ فى التفسير ، مثال ذلك : أن المحكمة التأديبية قد تكيف توظيف المال على أنه عملاً تجارياً فى حين أنه ليس بذاته كذلك أو متنافياً مع واجبات الوظيفة وكرامتها ، وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن تملك الموظف لسيارة أو حصة منها لا يعد بذاته عملاً تجارياً إن لم يقترن بنشاط خاص يضفى على هذا العمل الصفة التجارية طبقاً للقانون التجارى .

**( الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ )**

ويلاحظ القارئ وجود تداخل بين المقصود بكل من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أن الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله لا يخرج عن كونه مخالفة للقانون .

ويشترط للطعن استناداً إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ما يلي :

١- وجود نص قانوني أو قاعدة قانونية يمكن تطبيقها على واقعات الدعوى .

٢- مخالفة الحكم لهذه القاعدة القانونية أو أن يكون قد أخطأ في تطبيقها أو تأويلها ... فإذا تضمنت أسباب الحكم ما لا يؤثر فيما انتهى إليه فإن الخطأ في هذا التزيد لا يعد خطأ في تطبيق القانون.

بطلان الحكم :

يكون الحكم باطلاً إذا تخلف شرط من شروط صحة إصداره ، كتوقيع مسودة الحكم من عضو واحد أو عضوين في دائرة ثلاثية إذ يترتب عليه بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٩ )

والتناقض في المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية يؤدي إلى بطلان الحكم .

( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٧/٦/١١ )

كما قضت المحكمة الادارية العليا بأن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام .

( الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ )

وقضت بأن عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به من شأنه أن يبطل الحكم .

( الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٣/٦/٥ )

وهناك أسباب موضوعية تبطل الحكم كقيامه على أسباب منتزعة من أصول تخالف الثابت بالأوراق ، أو خلوه من الأسباب ، أو أن أسبابه قاصرة ، أو أنها متناقضة ولا تستقيم معه .

وقد نلاحظ أن معظم الطعون توجه إلى عيوب تسبيب الحكم التي تتمثل في :

١ – الخطأ في الاسناد .

٢ – الفساد في الاستدلال .

٣ – القصور في التسبيب .

***١ - الخطأ في الاسناد :***

فالحكم يجب أن يكون مبنيًا على أدلة لها أصلها الثابت من الأوراق وإلا كانت أسبابه مشوبة بعيب الخطأ في الاسناد . وقد قضت محكمة النقض بأنه « إذا استند الحكم في إدانة المتهم ضمن ما استند إلى ما نسبه إلى شاهد أنه رواه بالجلسة . مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وأثبت لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في الاسناد مما يعيبه » :

( نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ – مجموعة الأحكام س٧ ص٩٤٢ )

***٢ - الفساد في الاستدلال :***

إذ يتعين على المحكمة استخلاص واقعة الدعوى وأدلتها بمنطق سليم ، فإذا أخطأ الحكم في استنباط الدليل يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال .

وهذا السبب من أسباب الطعن مكن المحكمة الادارية العليا من مراقبة المحاكم التأديبية في سلطتها التقديرية في الإثبات . وهذا القول لا يتعارض مع حرية المحكمة التأديبية في الاقتناع وتقدير

الدليل، لأنه إذا كانت المحكمة التأديبية غير ملزمة بتوضيح لماذا اقتنعت فإنها ملزمة ببيان بما اقتنعت ، وعن طريق الإجابة على السؤال الأخير استطاعت محكمة الطعن مراقبة قضاء محكمة الموضوع عن طريق التحقق من سلامة التسبيب .

فهناك فرق بين حرية المحكمة فى الاقتناع ، وبين منطق المحكمة فى الاقتناع . فلا رقابة على حرية المحكمة فى الاقتناع ، وإنما تنصرف الرقابة إلى منطق الاقتناع ، لأن المنطق المعوج فى استخلاص واقعة الدعوى يؤدى بالطبع إلى تطبيق معوج القانون .

**حالات الفساد فى الاستدلال :**

١ - الاستناد إلى أدلة غير مقبولة قانوناً أو غير صالحة بذاتها من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .

مناط الأدلة غير المقبولة هو نص القانون أو مقتضاه ، أما الأدلة غير الصالحة فمناطها هو سلامة الاستنباط من حيث المنطق ، فإذا بنت المحكمة قضاءها على دليل لم يطرح أمامها فى الجلسة بالمخالفة للمادة ٣٠٢ إجراءات فإن هذا الدليل يكون غير مقبول قانوناً ، يستوى فى ذلك أن يكون دليلاً للادانة أو للبراءة .

( نقض ٨ يونيه ١٩٨٩ - مجموعة الأحكام س٤٠
رقم ١٠٤ ص٤٧٠ )

وبالنسبة للأدلة الغير صالحة بذاتها من الناحية الموضوعية للاقتناع بها فالقانون لم يشترط فى الأدلة التى تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة المطلوب إثباتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما

ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسيًا على ثبوت التهمة .

**( نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ - مجموعة الأحكام س١٩ رقم ٦٢ ص٣٢٤ )**

٢ - الاستناد إلى وقائع متناقضة كمصدر للاستنباط دون رفع هذا التناقض :

يتعين على المحكمة عند استقراء وقائع متناقضة فى دلالتها أن تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضة .

**( نقض ٣ أكتوبر ١٩٨٥ ، ١٤ نوفمبر ١٩٨٥ مجموعة الأحكام س١٩ رقم ١٤٤ ، ١٨٥ ص٨١٤ ، ١٠٠٩ )**

فلا يجوز لها أن تجرى استنباطاً من وقائع متناقضة إذا لم تتمكن من الملاءمة بينها .

ويقع هذا العيب إذا توافر التناقض بين أسباب الحكم بحيث ينفى بعضه بعضًا ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة فيما يتعلق بواقعة الدعوى .

**( نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س١٩ رقم ١٢٠ ص٦٠٣ )**

فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويًا متساقطاً لا شئ فيه باقيًا يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

**( نقض ٢٩ يونيه ١٩٦٥ مجموعة الأحكام س١٦ رقم ١٠٣ ص٥١٦ )**

ومن المقرر أن تعويل المحكمة على الدليلين القولى والفنى دون رفع التناقض بينهما يجعل الحكم معيبًا مستوجباً نقضه .

**( نقض ٢٩ فبراير ١٩٧٦ مجموعة الأحكام س٢٧ رقم ٥٩ ص٢٧٦ )**

وإذا جاء الحكم مضطرباً بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ، ولا ما قصدت إليه المحكمة من إدانة أى المتهمين وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم ، بل تجاوزه إلى عدم فهم الواقعة على حقيقتها ، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل .

**( نقض ٢٣ يونيه ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س١٠ رقم ٧٤٨ ص٦٦٦ )**

وترتيباً على ما تقدم فإذا رفعت المحكمة التناقض واستخلصت الحقيقة من جماع الأدلة المطروحة فإن حكمها يكون سليماً .

**٣- عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على الوقائع التى ثبتت لديها أو اتخذتها مصدراً للاستنباط :**

ويكون ذلك إذا كانت المقدمات التى انتهت إليها المحكمة لا تؤدى من الناحية المنطقية إلى النتيجة التى خلصت إليها .

فيجب أن تكون الوقائع التى استخلصتها المحكمة متمشية مع التحقيقات وشهادة الشهود بحيث إذا كان لا أثر لها فى شئ منها فإن عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعًا للواقع وانتزاعًا من الخيال .

**( نقض ٩ يناير ١٩٣٠مجموعة القواعد جـ١ رقم ٣٦٨ ص٤١٦ )**

وهذه الحالة تتوافر فى الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة ، فقضى بأنه وإن كان من سلطة محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تزن أقوال شهود الإثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أن ذلك كله مشروط بأن تكون المقدمات التى استندت إليها من شأنها أن تؤدى حسب اللزوم المنطقى إلى البراءة التى رتبتها عليها .

**( نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ٦ ص٤ )**

ومن صور هذه الحالة ما يعرف بالتعسف فى الاستنتاج وكذا عدم تساند الأدلة .

**٣- *القصور فى التسبيب :***

نصت المادة ٢٨ من قانون إعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تصدر الأحكام مسببة ، والمراد بالتسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، فيجب أن يشتمل الحكم على الواقعة المستوجبة للعقاب بياناً تتحقق به أركان المخالفة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت فيها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المآخذ وإلا كان قاصراً .

فأسباب الحكم هى الدعامة التى تبرر المنطوق ، فإذا خلا من أسباب فإن الحكم يعتبر باطلاً .

ويعتبر التسبيب غير متوافر إذا كان مبهماً وغامضًا ، إذ لكى يحقق التسبيب الغرض منه - كما تقول محكمة النقض - يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة ، أو وضعه فى صورة مجهلة ، فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام .

**( نقض ١٦ مارس ١٩٨٣ - مجموعة الأحكام س٣٤ رقم ٧٥ ص٣٧١ )**

ويجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى ، بل عليه أن يبينها بوضوح ، بأن يورد مؤداها فى بيان متصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام .

**( نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦ مجموعة الأحكام س٢٧ رقم ٧٨ ص٣٦٦ )**

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه ، من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام العقابى ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون . بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذى أقام عليه القاضى حكمه وفصله فى النزاع على الوجه الذى أورده بمنطوق حكمه ، وبالتالى يكون لكل منهم مباشرة حقه فى الطعن فى الحكم ، وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن ، على نحو تتمكن معه محاكم الطعن من مباشرة ولايتها القضائية من مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها، ووزنها بميزان القانون والحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة .

وهذا المبدأ الأساسى الحاكم للنظام العام القضائى هو الذى قضى به نص المادة ٤٣ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من أن أحكام المحاكم التأديبية يجب أن تكون مسببة . والمقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الواقع ومواد القانون ووجه الرأى الذى تنته إليه المحكمة بوضوح كافٍ يؤدى إلى منطوق الحكم منطقاً وعقلاً .

**( الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧ )**

مع ملاحظة أن إغفال الحكم الرد على أوجه الدفاع الجوهرى يصمه أيضاً بالقصور فى التسبيب ، إذ أنه يخل بمقومات الأدلة التى أسست عليها المحكمة اقتناعها . ومن أمثلة الدفوع الجوهرية التى يجب الرد عليها الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، أو الدفع بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فى الموضوع ، والدفع بإصابه المتهم بعاهة عقلية وقت ارتكاب الفعل المسند إليه .

**ومن قضاء المحكمة الادارية العليا فى تسبيب الأحكام :**

١- عدم رد المحكمة على ما ورد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن أو الإشارة إليها ، كذلك عدم الرد على دفاعه بطريق مباشر أو غير مباشر ، يشكل إخلالاً بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع مما يجعل الحكم باطلاً .

**( الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٣٠ )**

٢- ومن حيث أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قدر صدر فى أربعة أسطر أهم ما جاء بها أنه قد تبين للمجلس أن الموظف المذكور خرج على مقتضيات الواجب الوظيفى ، ولم يرد ما يبين كيفية استخلاص المجلس لهذه النتيجة استخلاصاً سليماً وسائغاً من الأوراق والمستندات والأقوال الواردة بالتحقيق ، ولم يرد بالقرار بيان محدد للاتهام المنسوب للعامل (الطاعن) ، ولا بيان ما استند إليه مجلس التأديب من أدلة بعد مناقشة دفاعه على نحو واضح ومحدد يستند إليها المجلس المذكور فى القول بثبوت الاتهام فى حق الطاعن، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر فى حقيقة الأمر مجرداً من الأسباب ومشوباً بالمخالفة الجسيمة للقانون .

**( الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧ )**

٣- لا الزام على المحكمة أن تشير فى أسباب حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها ، يكفى لصحة الحكم أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فى حكمها كسبب فيما ينتهى إليه قضاؤها - للمحكمة حرية تقدير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها لعدم تأثيره فى النزاع المعروض أمامها - نتيجة ذلك - لا يبطل الحكم لعدم الاشارة فيه إلى حكم سابق قدمه الطاعن كمستند .

**( الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/٥/٤ )**

٤- الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد

عينت بذكر جميع العناصر الواقعية للطعن ، وحصلت فيها فهم الواقع، وخلصت إلى بيان الواقعة المستوجبة العقوبة التأديبية ، أى الأفعال التى أتاها المحال (الطاعن) ، والتى تتوافر فيها عناصر الترقى الادارى ، وأدلة ثبوتها على وجه اليقين أخذاً بما ورد بمذكرة قطاع الشئون المالية بالشركة المطعون ضدها المؤرخة ١٩٨٩/٧/٣١ ، ومما شهد به رئيس قسم التكاليف فى التحقيق الادارى ، وتأيد ذلك بإقرار الطاعن لدى مواجهته بما هو منسوب إليه ، ثم كيفت المحكمة هذا الفهم للواقع وطبقت حكم القانون على حاصل هذا التكييف التطبيق الصحيح ، وقد تضمن حكمها الأسباب الكاملة لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، كما تضمن الحكم الرد صراحة على كل ما أثير فى الطعن من أوجه الدفاع الموضوعية ، ومن ثم فإنها تكون قد قامت بما يوجبه عليها القانون ، ويكون حكمها صحيحاً لا عيب فيه لا من جهة القانون ولا من جهة التسبيب .

**( انطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣ )**

٥- ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن النظام العام القضائى يحتم أن تصدر الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببه ، وأن تشتمل هذه الأحكام على أسبابها التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة (المادة ٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ مرافعات) ومن أبرز ما يتعين أن تشمله الأسباب التى تحمل منطوق الأحكام ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون المرافعات صراحة من ضرورة ذكر أسباب الحكم الواقعية دون قصور ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأسباب التى يعتد بها قانوناً لسلامة الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة هى تلك التى تتضمن تحديد الوقائع ، وحكم القانون الذى توصلت بمقتضاها المحكمة التى أصدرت الحكم إلى منطوقه بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها

القانونية فيما قضت به فى ذات مسودة الحكم دون اللجوء إلى أية ورقة أخرى خارجة ، وهذه الأسباب وأن كانت المحكمة غير ملزمة بالتعرض فيها للرد على كل ما يورده الخصوم أمامها من تفصيلات الدفاع بالتعقيب وبيان ما تراه المحكمة بشأن كل من هذه التفصيلات مادامت ليست مجدية أو ضرورية لبيان وإيضاح العقيدة الموضوعية والقانونية للقضاة الذين أصدروا الحكم ، فإن هذه الأسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذى ينحدر بالحكم إلى البطلان فى حالة إهدارها الدفوع أو الدفاع الموضوعى ذو الطبيعة الأساسية والجوهرية والذى يتغير بمقتضاه وجه الحكم فى الدعوى ، أو الدفوع والدفاع القانونى الذى تتعلق بالنظام العام للتقاضى ، وذلك لما فى هذا الاهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم والتى تخالف صريح نصوص قانون المرافعات وقانون تنظيم مجلس الدولة وكذلك تهدر حق الدفاع الذى كفله الدستور للخصوم ، وحقهم فى مباشرة حريتهم القانونية فى تقدير مدى جواز جدوى الطعن على الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ، كما يفقد هذه المحكمة الأساس الصحيح الذى أوجبه القانون والذى بمقتضاه تتمكن من رقابة المشروعية وسيادة القانون ، فى ضوء ما تتضمنه أحكام محاكم مجلس الدولة المطعون فيها من أسباب واقعية وقانونية بنيت عليها .

**( الطعنان رقما ٢٤٠٢ لسنة ٣٢ق ، ٤٢٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٧/٧ )**

٦- ومن حيث أن المقرر قانوناً أن تسبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته ، ولذا فإنه يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، كذلك أيضاً فإن القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم ، ولذا فقد أوجبت المادة (٤٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢ أن ، تصدر الأحكام مسببة ، وتسبيب الأحكام يعنى بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى بنت عليها المحكمة حكمها ، والحكمة التى اقتضت تسبيب الأحكام واضحة ، وهى حمل القاضى على العناية بحكمه وتوخى العدالة فى قضائه ، كما أنها تحمل على إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام ، وفوق كل هذا فإنها لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم ، وتحقيقاً لهذه الأمور فإن الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذى يوضحها وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التى بنيت عليها عقيدتها بالادانة والبراءة وتحقيقاً لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول ، وذلك ليتسنى للمحكمة الادارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائى لمحاكم مجلس الدولة ، وضماناً لأداء هذه المحاكم التأديبية لرسالتها فى تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة ، والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم على رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم .

ومن حيث أن الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن إلى عبارة عامة مبهمة بأن المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى حقه من واقع تحقيقات النيابة العامة والادارية وذلك دون أن يذكر مضمون ما ورد بتلك التحقيقات من أقوال الشهود أو الأوراق والمستندات التى تؤدى إلى ثبوت ارتكاب الطاعن المخالفة المنسوبة إليه فمن ثم يكون قد شابه قصور شديد فى التسبيب وفى إيراد الحجة الواقعية والتأديبية التى أقام عليها قضاءه ، وبالاضافة إلى ما تقدم فإن الثابت أن الطاعن قدم أمام المحكمة التأديبية بجلسة ١٩٩٤/٤/٤ مذكرة بدفاعه تمسك فيها بذات أوجه الدفاع التى

وردت بتقرير الطعن الراهن ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل تماماً الإشارة إلى مضمون ما تمسك به الطاعن بتلك المذكرة ولم يعن بالرد على أى منها ، وإن كان المستقر عليه أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم فى جميع أقوالهم ، إلا أنه مناط صحة الحكم فى مثل هذه الحالة أن تبرز الحجج التى كونت منها عقيدتها وإذ كان الثابت فى الحالة المعروضة أن المحكمة لم تبرز الحجج التى كونت منها عقيدتها إخلالاً بحق من الحقوق الجوهرية للعامل وهو حق الدفاع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيبين جوهرين وهما القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وأن أيا من هذين الأمرين يكفى لبطلان الحكم المطعون فيه .

**( الطعن رقم ٣٦٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٩ )**

٧- ومن حيث أن الثابت أن الحكم المطعون فيه قد ردد الوقائع المنسوبة لكل من الطاعنين بتقرير الاتهام ، وذكر أنها ثابتة فى حق كل منهم من واقع تحقيقات النيابة الادارية والأوراق والمستندات ، وذلك دون أن يورد مضمون ما ورد بتلك التحقيقات أو الأوراق والمستندات بشأن تلك الوقائع وكيفية ثبوتها فى حق الطاعنين ، وهل هى أقوال شهود أم اعتراف الطاعنين أم غير ذلك من أدلة الإثبات المقررة قانوناً ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أغفل ايراد الحجج الواقعية والقانونية التى أقام عليها قضاءه بما يشوبه بعيب القصور فى التسبيب الذى يؤثر فيه ويؤدى إلى بطلانه .

ومن حيث أنه وقد تبين بطلان الحكم على النحو المتقدم ، فإنه يكون قد فقد أحد مقومات الأحكام الأساسية وهى التسبيب ، الأمر الذى يستوجب القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

**( الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤ )**

٨- ومن حيث أنه عما يتمسك به الطاعن الأول من قول بإهدار الحكم المطعون لحق الدفاع إذ التفت عن الرد على دفاع الطاعن ، فإن المستقر عليه أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحال فى وقائعه والرد عليها تفصيلاً طالما أنها أوردت إجمالاً الأدلة التى أقامت عليها قضاءها ، بما يعنى أنها طرحت ضمناً ما تمسك به المحال من أوجه دفاع ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة على النحو المتقدم والسابق إيرادها عند التعرض للأساس الذى أقام عليه قضاءه بمجازاة الطاعن فإنه يكون قد صدر صحيحاً ويعدو هذا الوجه من الطعن مستوجباً طرحه .

**( الطعون أرقام ٥٣٥٢ ، ٥٩٢١ ، ٥٩٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٦ )**

٩- ومما تجدر الاشارة إليه أن التسبيب ليس متطلباً لصحة الحكم التأديبى فقط ، بل متطلب لصحة القرار التأديبى الصادر من مجلس التأديب ، فعلى سبيل المثال الاكتفاء فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء بالقول بأن النيابة العامة أجرت تحقيقاً انتهى إلى ثبوت الواقعة ضد العامل دون ذكر الوقائع التى استند إليها ثبوت الاتهام يصم القرار بالبطلان لقصوره الشديد .

**( المحكمة الادارية العليا - حكمها فى الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ )**

١٠- أن المقرر قانوناً أن تسبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته ، ولذا فإنه يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، كذلك أيضاً فإن القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليها البطلان ، ولذلك فقد أوجبت المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن « تصدر الأحكام مسببة » .

فتسبيب الأحكام يعنى بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى بنت عليها المحكمة حكمها ، والحكمة التى اقتضت تسبيب الأحكام واضحة هى حمل القاضى على العناية بحكمه لتوخى العدالة فى قضائه ، كما أنها تحمل على إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الإحترام ، وفوق كل هذا فإنها لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم ، وتحقيقًا لهذه الأمور فإن الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على نحو يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التى بنت عليها عقيدتها بالادانة أو البراءة ، وتحقيقًا لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهم ، وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول ، وذلك ليتسنى للمحكمة الادارية العليا إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائى لمحاكم مجلس الدولة ، وضماناً لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها فى تحقيق العدالة التأديبية ، ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم .

**( الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٧ )**

**بطلان الاجراءات المؤثرة فى الحكم :**

من المقرر أن الاجراء الباطل لا ينتج أثراً ، وما بنى على الباطل فهو باطل ، كمخالفة نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة بعدم إعلان المحال على محل إقامته ، وكإقامة الدعوى التأديبية قبل مدير ادارة قانونية باحدى الهيئات العامة دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة .

وأخيراً فإن الحكم البات يحوز قوة الأمر المقضى ومن ثم تنقضى به الدعوى إذا كان فاصلاً فى الموضوع سواء بالبراءة أو الادانة ، وبالتالى فلا يجوز إعادة محاكمة المتهم عن ذات الواقعة التى سبق الفصل فيها بحكم بات .

من أجل ذلك أجاز القانون الطعن فى الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع لأنه من النظام العام .

وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وفى رأينا أن مخالفة حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه كوجه من أوجه الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ، يمكن رده إلى مخالفة القانون بمعناه الواسع ، لأن الحكم إذا حاز قوة الشئ المحكوم فيه كان عنواناً للحقيقة وبمثابة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق .

مع ملاحظة أنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد حظرت التمسك بسبب من أسباب الطعن غير تلك التى ذكرت فى صحيفة الطعن ما لم تكن مبنية على النظام العام ، إلا أن قانون مجلس الدولة لم يورد هذا الحظر نزولاً منه على طبيعة المنازعات الادارية وخضوعها لأحكام القانون العام بما يجعلها تلحق بالنظام العام ، ومن ثم يجوز للطاعن استكمال أسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ )**

وفى هذا المعنى سبق أن قضت المحكمة الادارية العليا بأن عدم بيان أو نقض أسباب الطعن الواردة فى تقرير الطعن ليس من شأنه حتماً بطلان الطعن ، فمن الجائز استكمال أسباب الطعن بإبداء أسباب

غير التى ذكرت فى التقرير ، ولا وجه للقياس فى هذا الشأن على الطعن بطريق النقض المدنى .

**( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ )**

وهنا تجدر الاشارة إلى **أوجه الشبه والاختلاف بين محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا** ، فالأخيرة لا يقتصر اختصاصها على المسائل القانونية فحسب كمحكمة النقض بل تتناول النزاع من جميع الأوجه ، وإذا طعن أمامها فلا تتقيد بأسباب الطعن، فلها أن تبحث عن الأسباب التى يتراءى لها أنها تؤدى إلى ابتناء الحكم على أساس قانونى سليم ، كما أنه يجوز إبداء أسباب أمامها لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع ، أو لم ترد فى تقرير الطعن. فى حين أن محكمة النقض تتقيد بالأسباب المودعة فى ميعاد الطعن ، كما أن المحكمة الادارية العليا أيضاً سلطة تأديبية ، فقد يثبت لها ثبوت إحدى التهم المنسوبة للطاعن دون بقية التهم الأخرى المعاقب من أجلها ، فتلغى الحكم المطعون فيه وتعاقبه بالعقوبة الملائمة للتهمة الثابتة فى حقه ، وتراقب صحة الأفعال المنسوبة للموظف وسلامة تكييفها القانونى ، إلا أنها قد ترى مغالاة فى العقوبة الموقعة فتخفضها إلى الحد الذى تراه يتلاءم مع الذنب المقترف .

وقد تتعرض المحكمة الادارية العليا لموضوع الدعوى لأول مرة دون أن تكون ثمة محكمة قد سبقتها فى ذلك ، كأن يقضى الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص أو بعدم القبول دون التعرض للموضوع ، ثم تقضى المحكمة الادارية العليا بالاختصاص دون الاحالة وتحكم فيه لأول مرة ، أو بالقبول والحكم فى الموضوع .

نخلص مما تقدم أن المحكمة الادارية العليا كما أنها محكمة قانون كمحكمة النقض ، فهى محكمة وقائع كمحكمة أول درجة .

والواقع من الأمر أن المتتبع لأحكام المحكمة الادارية العليا على اختلاف دوائرها يجد أنها قد توسعت فى أسباب الطعن ، فلم تقصر تلك الأسباب على أوجه الطعن سالفة الذكر والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، إذ أجازت الطعن فى الحكم إذ كان هناك غلو فى تقدير العقوبة المقضى بها بالتشديد أو التخفيف أى عدم تناسبها مع الذنوب المقترفة وهو ما سبق أن تناولناه فى الآثار المترتبة على مبدأ شرعية العقوبات التأديبية ، وفى المجال الجنائى فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

**( نقض ١٤ يناير ١٩٨٨ س٣٩ رقم ١٨ ص١٥٦ )**

فالمحكمة لا تسأل حساباً عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف ، بل حكمها نافذ ولو كانت قد تزيدت فذكرت للشدة أو التخفيف علة خاطئة أو عكسية لا تنتج أيهما بل قد تنتج عكسه .

**( نقض ٥ فبراير ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٤٦ ص٥٤ )**

وفى تقديرى أنه إذا كان قانون العقوبات قد أورد لبعض الجرائم عقوبة الحبس أو الغرامة ، وقرر الحبس كعقوبة وجوبية لبعض الجرائم ، ولهذه العقوبة حدين أدنى وأقصى ، كما أنه خول القاضى معاملة المتهمين بالرأفة وفقاً لما تقضى به المادة ١٧ عقوبات ... معنى هذا أنه خوله سلطة تقدير العقوبة فى حدود القانون ... وإذا كان لا يجوز لمحكمة الموضوع الخروج على ما رسمه لها القانون من عقوبات فإنه لا يجوز لها أيضاً ركوب متن الشطط فى تقدير العقوبة حتى لا يكون حكمها مشوباً بعدم الاستدلال المنطقى فى اختيار الجزاء الجنائى ، ومن العبث ألا تتوافر الرقابة الجدية على هذا المنطق . دون أن ينال من ذلك ما قد يقال من أن محكمة النقض

بذلك تكون قد تدخلت فى بحث المسائل الموضوعية ، إذ أن هذا القول مردود عليه بأن هذه الرقابة لا تعد تدخلاً فى سلطة محكمة الموضوع بل هى إعمالاً لنصوص القانون طبقاً لقواعد المنطق القضائى .

كما أجازت المحكمة الادارية العليا الطعن فى الحكم إذا قضى على خلاف الثابت من الأوراق ، وهذا السبب من أوجه الطعن لم ينص عليه صراحة فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وأن كان يمكن ادراجه ضمن حالات مخالفة القانون .

فمخالفة الثابت من الأوراق التى تبطل الحكم - كما جرى على ذلك قضاء محكمة النقض - هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته مخالفاً لما هو ثابت بالدعوى .

**( نقض ١٩/١/١٩٩٦ - طعن رقم ٥١٩٧ لسنة ٦٤ق ،**
**نقض ٢٠/٥/١٩٩٩ - طعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٦٢ق )**

أو هو بتعبير آخر بناؤه على تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق أو تحريف له .

**( نقض ٩/٢/١٩٩٩ - طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٦٨ق )**

**وفى تقديرى** ، أن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا - فى هذه الجزئية - يتفق مع ما قررته المادة ٣٠٢ اجراءات من أنه لا يجوز للقاضى أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وما استقر عليه قضاء النقض من أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى "المطروحة أمامها وإلا كان حكمها باطلاً .

**( نقض ١٤/٦/١٩٧٦ مج س٢٧ ص٦٤٢ )**

## المطلب الخامس
## عدم إضرار الطاعن بطعنه

هذا المبدأ من المبادئ المستقرة ومن الأصول العامة المسلمة فى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، فلا يتصور أن ينقلب الطعن فى الحكم وبالاً على الطاعن من غير النيابة العامة أو النيابة الادارية باعتبار أن الهيئتين القضائيتين المذكورتين يمثلان المصلحة العامة كل فيما يخصه ، ومن المصلحة ألا يدان برئ ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته » ، فالقانون أطلق سلطة المحكمة عند استئناف النيابة العامة فتقضى بما تراه ولو كان لصالح المتهم ، ونصت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه « من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ إجراءات أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة » .

( نقض ١٩٦٦/١١/٧ مج س١٧ ص١٠٨٦ )

كما قضى بأن « استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية في حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذى تراه فتبرئ أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى بدون أن تكون

ملزمة إن هى شددت العقوبة بابداء أسباب التشديد » .

**( نقض ١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٦٥ )**

وقضى بأنه « إذا نقض الحكم بناءً على طلب المحكوم عليه فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق إذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه » .

**( نقض ١٩٨٥/١٠/٢٠ مج س٢٦ ص٩٠٠ )**

كما قضى بأن « المادة ٤٣ من قانون النقض قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيًا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن ، بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق ، ولا سند للتفرقة عند إعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد إليه أثر الطعن استثناء عملاً بالمادة ٤٢ من قانون النقض ، ذلك أنه إذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فإنه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم » .

**( نقض ١٩٧٩/١/١٨ مج س٣٠ ص١١٨ )**

ومؤدى هذا المبدأ فى المجال التأديبى أنه إذا كان الطاعن قد

حوكم وقضى عليه بجزاء ما فطعن فى ذلك الحكم فلا يحق للمحكمة الادارية العليا تشديد هذا الجزاء ، فإذا قضى بإعادة محاكمته تأديبياً من هيئة أخرى فإن المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن فى الحكم كان من الموظف المحكوم ضده وحده .

أما فيما يتعلق بطعن النيابة الادارية إذا ارتأت أن الحكم الصادر بالبراءة أو سقوط الحق فى اقامة الدعوى التأديبية بمضى المدة مثلاً قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، أو أن العقوبة مفرطة فى اللين فللمحكمة مطلق الحرية فى البت فى الأوراق ، كما لو كانت منظورة أمام محكمة أول درجة ، ولا قيود عليها ، فلها أن تؤيد الحكم أو تلغيه، أو تعدله بالتخفيف أو التشديد كما هو الحال بالنسبة للطعون المقامة من النيابة العامة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن « دور النيابة الادارية بصدد دعاوى التأديب يكاد يتطابق مع دور النيابة العامة فى الدعوى العمومية ، فالمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قضت بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، وأن المشرع قد حرص على النص المتقدم فى قانون الاجراءات الجنائية خروجاً على قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، ولهذا يجب الأخذ بالحكم الوارد فى المادة ٤١٧ سالفة البيان فى حالة الطعن الذى تقيمه النيابة الادارية » .

**( الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠ )**

كما قضت بأن النيابة الادارية تمثل المصلحة العامة لا مصلحتها الخاصة ، ومن المصلحة العامة ألا يحكم على برئ ، فالعامل المتهم لايفيد من طعن النيابة الادارية فقط ، بل يفيد كذلك من طعن السلطات الادارية التى حددها قانون مجلس الدولة وخولها

الاختصاص بالطعن فى الأحكام التأديبية إلى جانب النيابة الادارية » .

**( الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢ )**

**ملحوظة :**

صدر حكم المحكمة الادارية العليا السابق قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، وقد رأينا فيما سبق ما قضت به المحكمة الادارية العليا من أنه بصدور القانون المذكور اقتصر الطعن فى الأحكام التأديبية على النيابة الادارية دون غيرها .

**تعقيب :**

بالرغم من صراحة كل من نص الفقرة الأولى من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وصراحة أحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الادارية العليا سالفة الذكر فى استثناء النيابة العامة وكذا النيابة الادارية من تطبيق مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه ، باعتبار أنهما يمثلان المصلحة العامة ، لدرجة أنهما قد يقيما الطعن حتى ولو كان فى صالح المحكوم ضده ... بالرغم من ذلك فإن المحكمة الادارية العليا قد جانبها الصواب حال تناولها الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ق المحكوم فيه بجلسة ١٩٩٠/٣/١٧ ، فبعد أن سلمت - وبحق - بخطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به قالت فى نهاية حكمها على النحو المبين بالصفحة رقم ١٣٩٧ من مجموعة السنة ٣٥ العدد الثانى « ومن حيث أن المطعون ضده الأول لم يطعن فى هذا الحكم وانما طعنت فيه النيابة الادارية وحدها ، فإنها لا تضار بطعنها ، ولا يفيد منه المطعون ضده الأول رغم خطأ الحكم القاضى بمجازاته على النحو السالف » !!!

لذا فإن الأمر يستلزم العدول عن المبدأ المقرر بموجب الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/١٧ فى الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ق سالف الذكر وذلك بعد العرض على دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

## المطلب السادس
## دعوى البطلان الأصلية

خلا قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان فى أحكام المحكمة الادارية العليا ، ومن ثم فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية وإلى المبادئ المستخلصة من أحكام محكمتى الطعن (النقض والادارية العليا) .

ونشير بداءة أنه من المسلم به أن المشرع حصر طرق الطعن فى الأحكام ، ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة ، وأنه يمتنع بحث أسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها ، بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها ، إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام وفى أحوال محددة قرر المشرع لصاحب الشأن الحق فى رفع دعوى بطلان أصلية كجزاء على تحقق أى سبب من أسباب عدم الصلاحية الحتمية لهيئة المحكمة التى أصدرت الحكم محل الدعوى ، ولم يحدد المشرع ميعاداً محدداً لرفع هذه الدعوى .

والأصل أن أحكام المحكمة الادارية العليا باعتبارها أعلى محكمة فى القضاء الادارى لا يجوز الطعن فى أحكامها بأى طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر ، لأنها أحكام باتة وهى نهاية المطاف فى الخصومة الادارية ، ولم يخرج المشرع عن هذا الأصل المقرر إلا بما ورد فى نص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات والخاصة بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى ويكون ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ، وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٦

من قانون المرافعات ، كما أجاز الفقه والقضاء الطعن فى الأحكام المنعدمة بالبطلان بدعوى أصلية أو يدفع فى دعوى قائمة ، فهذه الأحكام متجردة من الأركان الأساسية للحكم والتى حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية وفى خصومة وأن يكون مكتوباً . فيكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاض أو صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً كأن يصدر فى مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى . أما غير ذلك من العيوب التى تنسب إلى الأحكام فلا تعتبر معها معدومة أو تفقد صفتها القضائية ، ولا يجوز الطعن عليها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع فى دعوى قائمة .

**( أحكام المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ٤٢٢٣**
**لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١/٣ ،**
**٣١٥٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٢/٩ ،**
**٣٤١٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠ ،**
**١٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ ،**
**٦٦٥ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣ )**

فأحكام المحاكم الادارية العليا باتة ، ولا تتزحزح قرينة الصحة التى تلازمها بمولدها إلا بحكم يصدر عن ذات المحكمة التى أصدرتها فى دعوى بطلان أصلية .

وقضت المحكمة الادارية العليا بأن دعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ، تقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته .

**( الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢١ )**

وفى نفس الحكم الصادر فى الطعن سالف الذكر قضت باختصاصها بالفصل فى طلبات إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح باقامة دعوى بطلان أصلية .

كما قضت بأنه لا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية ، بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى، أو يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية .

**( الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧ )**

فإذا نسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه صدوره استناداً إلى مستندات مقدمة من الجهة الادارية يرى أنها غير صحيحة وانطوت على تدليس وغش قد يصل إلى درجة التزوير ، هذا القول بذاته لا يصم الحكم المطعون فيه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام لأن تقدير صحة المستندات وسلامتها مما يدخل فى سلطة المحكمة التقديرية طالما أن المدعى لم يشكك فى سلامتها أو صحتها أو يدعى تزويرها طبقاً للاجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

**( الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤ )**

وإذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله ، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالى لا تصمه بأى عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية .

**( الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٣ ،**
**الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/٨/١٦ )**

كما أن اقامة الطعن على أسباب تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن دعوى البطلان الأصلية تكون غير متوافر شرائطها .

**( الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥ )**

فمناط قبول دعوى البطلان الأصلية شكلاً هو تحقق هذا

التكييف أى كونها دعوى بطلان أصلية وعدم انطوائها على طعن فى حكم صادر من المحكمة الادارية العليا .

**( الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣ )**

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم القضائى متى صدر صحيحاً يظل منتجاً آثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، ولا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع به فى دعوى أخرى ، ومن المسلم استثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يعيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره ، فلا يستنفذ القاضى سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضى ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه .

**( الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ )**

وقضت بأن مرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى ، وأحكامها باتة ، ولا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون وذلك زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة .

**( نقض ١٩٨٩/٦/٢٢ - الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ق )**

كما قضت بأن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات جاء استثناءً من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنأى عن الطعن بأن أجاز اللجوء مباشرة إلى محكمة النقض لسحب الحكم وإعادة نظر الطعن إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سببًا من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من ذات القانون .

**( نقض ١٩٨٤/١/٢٤ - الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٠ق )**

وقد استقر الفقه على أن هذه الدعوى ترفع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك بطلب سحبه أو العدول عنه ، إذ أن مهمة المحكمة لا تنتهى إلا بإصدار الحكم فى الدعوى سواء أكان صحيحاً أم قابلاً للبطلان ، ولا تنتهى مهمتها بحكم معدوم ، وللمحكمة أن تبطل الحكم وتعيد النظر فى الموضوع إن شاء ذلك صاحب المصلحة.

( د. أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام ٣٢٣ )

**والسؤال الذى يثور ما الوضع إذا قضى على متهم بعقوبة جنائية أو تأديبية ثم تبين أنه توفى قبل صدور الحكم ؟**

**أجابت على ذلك محكمة النقض بقضائها بأنه إذا كان الحكم قد صدر بعد وفاة الطاعن التى لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره ، فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه .**

**( نقض جنائى صادر فى ١٩٦٢/١٢/١٤ -**
**مجموعة الأحكام س١٣ ص٨٢٤ )**

فالعدول عن الحكم ليس إلا تقريراً من المحكمة التى أصدرته أن حكمها كان معدوماً ، ولأن هذا العدول ليس إلا تقريراً لواقع ، فإنه

ينتج أثره من يوم صدور الحكم المنعدم لا من يوم صدور الحكم بتقرير هذا الانعدام .

هذا وقد أجازت المحكمة الادارية العليا اقامة دعوى البطلان الأصلية فى الأحكام التى تصدر فى الدعوى ضد شخص متوفى .

**( الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٠/٦/٧ )**

كما أجازت ضمناً قبولها إذا كان الحكم المطعون فيه معيباً من حيث الموضوع عيباً جسيماً أو تضمن خروجاً صارخاً على القواعد الموضوعية المقررة .

ففى طعن بدعوى بطلان أصلية فى أحد أحكام المحكمة الادارية العليا أحيل الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ فأقام الطاعن طعنه على أن الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة الادارية العليا قد تضمن عدة مثالب منها أنه امتنع عن الفصل فى السببين الثالث والرابع من أسباب الطعن ، فضلاً عن خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب القانونية ، وأنه باطل لإخلاله بالعدالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدعوى المقامة من المدعى بأحقيته فى الحصول على معاش نائب وزير .

وذهبت المحكمة الادارية العليا عند نظر هذه الدعوى بالبطلان إلى ترديد ذات مذاهبها فى خصوص أحوال البطلان ، وأن حالات البطلان يجب أن تقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ، وأن ما أثاره الطاعن من أسباب الطعن بالبطلان لا ينحدر بالحكم إلى هاوية البطلان ، وبالرغم من هذا المبدأ فقد انتهت المحكمة إلى الحكم بأحقية المدعى فى إعادة تسوية معاشه بأن يعامل المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير .

**( حكم دائرة توحيد المبادئ فى الطعن رقم ٣٥٤٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠ )**

وما إنتهت إليه المحكمة الادارية العليا فى حكمها سالف البيان يضع مبدأ فى نطاق فكرة انعدام الأحكام وبطلان حجيتها بالتالى ومضمونه إنهيار حجية الحكم حتى ولو كان صادراً من المحكمة الادارية العليا أو كان حكمها نهائياً متى مس الحكم قاعدة من قواعد العدالة المثلى التى يجب أن تكون عنواناً للأحكام القضائية أو أخل بمبادئ الدفاع المقررة للمدعين إخلالاً جسيماً أو خرج خروجاً صارخاً على قواعد النظام العام .

**( المستشار الدكتور/ ماهر أبو العينين -دعوى البطلان الأصلية- مجلة المحاماه - العدد الأول ٢٠٠١ - ص٦٥٦ )**

وتختص المحكمة الادارية العليا بالفصل فى دعاوى البطلان الأصلية لأى حكم صادر منها إذا ما شابه عيب جسيم فى الاجراءات أو فى ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية ، وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه فى قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات المدنية والتجارية يرتب المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح كما فى المواد (١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢/١٧٧) من قانون المرافعات أو إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية وهو ما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذى يتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحكم القضائى ومن ذلك أن يصدر الحكم من أفراد ليس لهم ولاية القضاء أو غير صالحين لنظر الدعوى أو من تشكيل غير مكتمل أو إذا صدر الحكم دون انعقاد الخصومة وقيام منازعة ولو اتخذ شكل الأحكام (المواد ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات) .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الدائرة الرابعة - الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢ )**

# المطلب السابع
# إلتماس إعادة النظر

تنص الماده ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية بطريق إلتماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ، وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً فضلاً عن التعويض إذا كان له وجه » .

وتنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فى الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير على الحكم.

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها .

٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٥- إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا النيابة الاتفاقية .

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم » .

كما تنص المادة ٤٤١ اجراءات على أنه : يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً .

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » .

فالتماس اعادة النظر طريق طعن غير عادى في الأحكام

الانتهائية أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب التى نص عليها القانون .

وترتيبًا على ذلك فإن ما يصدر من القاضى بموجب سلطته الولائية لا يجوز الطعن فيه بهذا الطريق .

**( حكم محكمة النقض - الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣ )**

وعلة رفع الالتماس إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم أنه يبنى على أسباب لو تنبهت إليها المحكمة لتغير حكمها ، أو هو على حد تعبير المحكمة الادارية العليا طريق من طرق الطعن غير العادية قصد به المشرع أن يتيح الفرصة للمحكمة التى أصدرت الحكم الملتمس فيه النظر فى ذلك الحكم فى الأحوال التى أجاز المشرع الالتجاء إلى هذا الطريق من طرق الطعن بغية تدارك ما أعتور الحكم وتصحيحه إذا كان لذلك مجال وفى حدود الحالة التى انبنى عليها الالتماس .

**( الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٠ )**

فالقانون استثناءً من حجية الأمر المقضى به سمح باتباع هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية ، إذ أن الابقاء على الحجية المطلقة للحكم النهائى على أثر ثبوت الخطأ الجسيم الذى شاب الحكم هو أمر تتأذى به العدالة ويشوه الحقيقة التى يعبر عنها .

( د. أحمد فتحى سرور - أصول قانون الاجراءات الجنائية ١٩٧٠ ص١٠٥٨ ) .

وإذا كان قانون مجلس الدولة لم يحدد **ميعاداً** للالتماس ، وكذا قانون الاجراءات الجنائية ، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ٢٤٢ منه على أن « ميعاد الالتماس أربعون يوماً ، ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات

الأربع الأولى من المادة السابقة (م٢٤١) إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم » .

وحكمة الاستثناء فى الحالات المتقدمة تحقيق حماية المحكوم عليه لأن سبب الالتماس فيها قد لا يظهر إلا بعد انقضاء الميعاد إذا احتسب طبقاً للقاعدة العامة من يوم صدور الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الالتماس شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإن التمسك بظهور ورقة جديدة أثناء نظره ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس.

( نقض ١٩٦٢/٦/٧ السنة ١٣ ص٧٨٢ مجموعة المكتب الفنى )

ويبين من استعراض التطور التشريعي للنصوص التى تنظم المحكمة الادارية العليا وتبين اختصاصاتها أن المشرع قد أنشأ هذه المحكمة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لتكون خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى وناط بها مهمة التعقيب النهائى على جميع الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، واتساقاً مع ذلك فقد نص فى المادة (١٥) من ذلك القانون على أنه لا يقبل الطعن فى أحكام هذه المحكمة بطريق التماس اعادة النظر ، وقد سكت القانونان التاليان لمجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالى عن ايراد نص مماثل لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وإنما ورد فيهما النص على أنه يجوز

الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم وذلك فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعمول به حالياً ، ومن ثم فإنه لما كانت المحكمة الادارية العليا لم تتبدل منزلتها فى هذين القانونين عما كانت عليه في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، إذ ما برحت على رأس القضاء الادارى ونهاية المطاف فقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا فى ظل القانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن أحكام المحكمة الادارية العليا كانت ومازالت لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، والفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٣٣٨٠**
**لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ ،**
**الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦ ،**
**١١٣٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣ ،**
**١٨٤٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٦/١/٦ )**

فالطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الأحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية المبتدأة يخضع لقانون الاجراءات الجنائية بوصف أن هذه الأحكام تصدر بتوقيع عقوبة من العقوبات التأديبية

**ولكن ما هو نطاق الاحالة إلى الأحكام المقررة فى هذا الشأن فى قانون الاجراءات الجنائية ؟**

نطاق هذه الاحالة ينحصر فى أمرين : أولهما المواعيد ، وثانيهما أحوال الالتماس ، أما ماعدا ذلك من الأمور التى أوردها قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد فقد حرص قانون مجلس الدولة على أن يترك الباب مفتوحاً فى هذا الشأن على نحو لا يغل يد القضاء التأديبى فى حالة التماس إعادة النظر بكل ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية وذلك تقديراً للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الحقوق بين القضاءين الجنائى والتأديبى ، وآية ذلك ما نص عليه فى عجز الفقرة التى أحالت إلى قانون الإجراءات الجنائية بقوله وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة لمعروضة أمام هذه المحاكم .

كما أن أسلوب التماس إعادة النظر فى حالة ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من إجراءين أولهما : انفراد النائب العام بالإجراء ، وثانيهما : نظر الطلب بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات - هذه الإجراءات لا تنطبق إلا على القضاء الجنائى ، مؤدى ذلك عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضاء التأديبى الذى يختلف فى تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائى ، أساس ذلك : أن قانون مجلس الدولة أشار إلى تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة أمام المحاكم التأديبية ، لا وجه للقول بانفراد مدير النيابة الادارية (رئيس هيئة النيابة الادارية) بالتماس إعادة النظر فى الأحكام الصادر فى الدعوى التأديبية قياساً على حكم المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٠ )**

والقانون لم يحدد **طبيعة الواقعة الجديدة** ، بل اكتفى

بالتعبير عنها بالوقائع أو الأوراق ، والجدة ليست شرطاً فى نشوء الواقعة ، وإنما العبرة بظهورها ، فإظهار الواقعة هو الذى يجب أن يكون لاحقًا على الحكم بالادانة حتى ولو كانت لا تخفى على المحكوم عليه ولكنها تخفى على المحكمة ، ومن ثم فإن امتناع المحكوم عليه عن إظهار الواقعة الجديدة التى تؤدى إلى براءته لا يحرمه من حق اللجوء إلى الطعن فى الحكم بالتماس إعادة النظر ، أو بتعبير آخر فلا يجوز سد هذا الطريق فى وجه المحكوم عليه جزاء إهماله فى إبراز دليل براءته ، إذ أنه فضلاً عن أنه قد يكون معتقداً عدم أهمية الوقائع أو الأوراق فإن الطعن بطريق التماس إعادة النظر ينصب على خطأ المحكمة لا خطأ المحكوم عليه .

**وفى تقديرى** أنه إذا كانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية تتفق وطبيعة التأديب ، فإن التماس اعادة النظر يجب ألا يقف عند هذا الحد ، فقد تحكم المحكمة التأديبية المختصة على أحد العاملين مثلاً بعقوبة الوقف عن العمل ، وأثناء متابعة النيابة الادارية للجهة الادارية لموافاتها بصورة من القرار الصادر منها تنفيذاً للحكم سالف الذكر ، يتبين أن المحكوم عليه قد أحيل للمعاش قبل صدور الحكم ، إلا أن المحكمة لم تعلم بذلك ، وقد مضى على صدور الحكم أكثر من الستين يوماً المقررة للطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا . فما هو السبيل إذاً والحكم التأديبى لم يصدر إلا ليكون نافذاً ...

وقد تقضى المحكمة التأديبية ببراءة أحد المحالين لعدم كفاية الأدلة ثم تظهر الأدلة المؤيدة لإدانته بعد مضى المدة المقررة قانوناً للطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا وهو الأمر الذى يؤدى إلى افلاته من العقاب ، ومن ثم فإننا نهيب بالمحكمة الادارية العليا باعتبارها على قمة القضاء الإنشائى أن تقرر مبدأ جديداً مؤداه جواز الطعن فى الحكم التأديبى بطريق التماس إعادة النظر إذا كان من

شأن الواقعة الجديدة أن تغير فى العقوبة المقضى بها ، أو أن تؤدى إلى معاقبة المحال وذلك حتى لا يفلت مذنب من العقاب التأديبى .

وإذا كان المشرع - على النحو المتقدم - قد نص على منع الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا بالالتماس فإن قضاء المحكمة الادارية العليا برفض الطعن لا يحول دون التماس اعادة النظر فى الحكم ذاته أمام المحكمة التأديبية التى أصدرته فقد قضت المحكمة الادارية بأنه لما كان الثابت أن الطاعن قد طعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا أمام المحكمة الادارية العليا ثم رفض طعنه بجلسة ١٩٨٧/٥/١٣ إلا أنه قدم التماس إلى المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا فى الحكم الصادر منها والمقضى برفض الطعن فيه من المحكمة الادارية العليا لإعادة النظر فيه على أساس تحقق احدى الحالات التى تجيز إعادة النظر فى الأحكام وأن المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٩/٥/٣ بعدم اختصاصها بنظر الالتماس على أساس أنه يوجه فى حقيقته إلى حكم المحكمة الادارية العليا وأن نظر الالتماس سيتضمن بالضرورة التعرض لحكم المحكمة الادارية العليا - فإن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة بالحكم الطعين يكون قد جانب صحيح القانون باعتبار صيرورة الحكم الملتمس فيه باتاً برفض الطعن فيه بحكم المحكمة الادارية العليا ، إذ أن الإلتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً فى الحكم الملتمس فيه ، وإنما هو طلب بإعادة النظر فى الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم بما لا يعد معه بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدرة الحكم الملتمس فيه تعريضاً بحكمها أو الحكم برفض الطعن فيه . والقول بغير ذلك يعنى أن يصبح نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى أجاز التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية

والتأديبية نصاً عبثاً ذلك أن افتراض ظهور الحالات التى تجيز التماس إعادة النظر فى الأحكام الادارية والتأديبية فى وقت لازال ميعاد الطعن فيه مفتوحاً أمام المحكمة الادارية العليا فإن ذلك سيوجب على من أضير من حكم إدارى أو تأديبى أن يتوجه بالطعن إلى المحكمة الادارية العليا استناداً إلى ما ظهر من تلك الوقائع باعتبار أن المحكمة الادارية العليا هى محكمة قانون وموضوع دونما حاجة لالتماس إعادة النظر فإذا افترضنا - وهو الغالب - ظهور حالة من الحالات التى تجيز إعادة النظر بعد أن أصبح الحكم باتاً برفض الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا فقيل بعدم التماس إعادة النظر فيه لأنه أصبح باتاً لما وجد حكم إدارى أو تأديبى يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر .

**( الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٤ )**

**الالتماس لا يرد على التماس : بمعنى أنه لا يجوز رفع** التماس عن حكم سبق رفع التماس عنه .

وقد قضت محكمة النقض بأن قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة لنظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قاعدة أساسية واجبة الاتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص فى القانون وتقوم على أصل جوهرى من قواعد المرافعات يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضى .

**( الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١١/٤/١٩٨٥ )**

**لا يحق لمن لجأ إلى الطعن فى الحكم بالتماس إعادة النظر أن يطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أو رفضه بأى طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية :**

تنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم » .

وقد نظمت المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات إجراءات وأحوال الطعن بطريق التماس إعادة النظر ، حيث يرفع التماس إعادة النظر إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توافر سبب من الأسباب التى أوردها قانون المرافعات على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ ، ويكون الإلتماس بإعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية ، إذ لا يقصد بالالتماس طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة كما هو الشأن فى حالة الطعن بالطرق العادية ، ولكن يقصد به طرح العيوب التى استند إليها الطاعن فى طعنه ، لذلك يرفع الالتماس طبقًا للمادة ٢٤٣ مرافعات أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم باعتبار أنه ليس تجريحًا للحكم الصادر منها ، وإلا لما جاز لها أن تفصل فى الخصومة من جديد بعد أن أبدت الرأى فيها ، ولكنه عرض لأسباب جديدة تجيز الالتماس ظهرت بعد الحكم ومن شأنها لو كانت تحت نظر المحكمة قبل صدوره لأثرت فى الحكم المرفوع بشأنه الإلتماس .

تخلص من ذلك – كما ذهبت المحكمة الادارية العليا – أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر بكونه طريق طعن استثنائى فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ، يترتب عليه عدم جواز الطعن من جديد فى الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أو فى الموضوع بعد قبول الالتماس ، لأن الأصل فى الطعن بالالتماس كطريق غير عادى للطعن أن يرفع بعد استنفاذ طرق الطعن العادية فى الأحكام ،

أو بعد أن تصبح انتهائية بفوات مواعيد الطعن عليها ، وحتى لا تتخذ إجراءات الطعن بالالتماس وسيلة إلى فتح باب الطعن من جديد طبقاً لطرق الطعن العادية فى الأحكام ، وهو ما لا يقصده المشرع من إجازة هذا الطعن الاستثنائى فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون . ولكن المقصود تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذى يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائى من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم فى موضوعه بعد قبوله ، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فى أى من هذين الحكمين بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية .

**( الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/٦/٣ )**

وجدير بالذكر أن نشير فى هذا الصدد إلى أن عدم جواز لجوء الطاعن بالالتماس إلى الطعن فى الحكم الصادر ضده بطرق الطعن العادية أو الغير عادية لا يحول دون قيام المطعون ضده سواء أكانت النيابة الادارية أو المتهم مثلاً بالنسبة للدعاوى التأديبية من الطعن فى الحكم الصادر فى الالتماس إذا لم يلق قبولاً لديه .

# الفصل الثانى

## واجبات العاملين

## والأعمال المحظورة عليهم

# الفصل الثانى

# واجبات العاملين
# والأعمال المحظورة عليهم

هذه الواجبات والمحظورات نصت عليها قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات واللوائح التى تصدرها الهيئات العامة والبنوك .

ويمكن حصرها فى الآتى :

## المبحث الأول

## واجب أداء العمل بدقة وأمانة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

فاتقان العمل وتأديته بدقة كما أنه واجب أخلاقى وديني ولا يحتاج إلى نص ، إذ أن الموظف لم يعين فى وظيفة إلا ليؤدى عمله بدقة وأمانة ، فقد نصت عليه قوانين العاملين المتعاقبة بدءاً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وانتهاء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومعدلاته ، حيث أوجبت المادة ١/٧٦ من القانون الأخير على العامل أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر ، بحيث يتحرى فى كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز ،

إذا ثبت فى حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ، ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية .

**( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣ )**

كما قضت بأن الدقة والأمانة فى أداء عمل فنى يقتضيان التمييز الواضح بين ما ينبغى بيانه كوقائع وما ينبغى إبداؤه كرأى خاص ، فى مجال بيان الوقائع ينبغى تقرير الحقائق بحالتها وبأقصى درجات الدقة والايضاح ، وفى مجال إبداء الرأى الفنى لا تثريب على الموظف أن هو أبدى رأياً قد لا يكون محل إقرار من غيره طالما أنه لم يبتغ إلا الصالح العام فى ضوء مفهومه المستند إلى حصيلة دراساته وخبراته ، إذا خلط الموظف بين ما يدخل فى عداد الوقائع وبين ما يدخل فى إطار الرأى الفنى فأضفى على ما يعتقده فنياً صورة الواقعة المجردة على نحو يهدم ما يجب أن يقوم من تمييز واضح بين عنصرى الواقعة والرأى ، فإنه يكون قد أخل بواجب أداء عمله بدقة وأمانة ويكون قد ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة .

**( الطعنان رقما ٣٧٠٢/٣٦٨١ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٩٠/٢/١٧ )**

وإذا كان اختصاص العامل مقيداً فإن مسئوليته تنحصر فى مدى احترامه لما لديه من تعليمات ، وهذه الحالة تشمل صغار العاملين الذين يؤدون عملاً نمطياً .

وكلما ارتقى العامل فى السلك الادارى مارس اختصاصات تقديرية بجوار الإختصاصات المقيدة بطبيعة الحال ... ومن ثم يشترط لمسئوليته أن يكون الخطأ المرتكب جسيماً .

وقد أشارت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى

١٩٦٥/٥/٨ بصدد مسئولية مهندس عن رأى أبداه فى مسألة قيل أنها فنية أن ما هو منسوب إلى المتهم ليس خلافاً فى مسألة فنية مما لا يؤاخذ عنه الموظف تأديبيًا ، بل هو مخالفة واضحة لنصوص القانون الصريحة ، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، أما اختلاف الرأى الذى لا يحاسب عنه الموظف فيكون فى المسائل الفنية التى تحتمل أكثر من رأى ، وتختلف فيها وجهات النظر ، إما لغموض النص الذى يحكمها أو لعدم وجود نص أصلاً .

كما قضت المحكمة الادارية العليا بأن القاعدة الواجبة المراعاة فى مجال التأديب هى أن للموظف التحرك فى حدود السلطة التقديرية المخولة له فيما تخضع لتقدير الخبراء ، دون أن يترتب على ما ينتهى إليه اعتباره مرتكبًا لخطأ تأديبى ، طالما أنه يمارس عمله بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الاهمال أو مخالفة القانون أو الغدر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره ، ذلك أن القول بغير ذلك مؤداه أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة ، ومن ثم تسود البيروقراطية ، وتنمو روح التسيب والتسلب من ممارسة المسئولية تجنباً للمساءلة عن كل إجراء يتخذه فى حدود سلطته التقديرية التى تفترض القدرة على التحرك فى المجال المتاح له قانوناً .

**( الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥ )**

وهذا العمل الذى يؤديه الموظف تحدده القوانين واللوائح والتعليمات الداخلية التى تصدر بتقسيم العمل ، ومن ثم يجب على العامل أن يحاط علماً باختصاصاته وبالتعليمات المنظمة للعمل ، إذ أن مخالفة التعليمات بحجة عدم العلم بها لا يعتبر عذراً .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن مخالفة الموظف للتعليمات الادارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغى مساءلته عنها ، ولا سبيل إلى دفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن على بينة منها متى كان يوسعه

العلم بها ، إذ الأصل أنه يجب على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة ، وهو الأصل الذى رددته المادة ٧٦ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بشأن النظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التى تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل ، وعلى الموظف أن يسعى من جانبه إلى الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء فى العمل ، فإن تراخ فى ذلك فخرج عليها عن غير قصد فقد حقت مساءلته - ذلك أن اطراد العمل على مخالفة التعليمات الادارية فى الفترة السابقة على اضطلاع الموظف بأعباء وظيفته لا يشفع فى حد ذاته فى مخالفة هذه التعليمات إذ الخطأ لا يبرر الخطأ .

**( الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥ )**

وترتيبًا على ذلك يجب أيضًا على المحقق أن يحاط علمًا بالأعمال المنوطة بالموظف القيام بها، أى بطاقة التوصيف الوظيفى، حتى يتسنى له تحديد مسئوليته على وجه الدقة .

والاعتذار بحداثة العهد بالخدمة لا يصلح مانعًا من موانع المسئولية التأديبية أو العقاب التأديبى - قد يبرر التخفيف من العقوبة التأديبية إذا كان ما نسب للمتهم قد وقع بغير عمد وبحسن نية - حداثة العهد بالخدمة تستتبع بساطة نوعية الواجبات الوظيفية بما يتناسب وقدرة العامل حديث العهد بالخدمة وإمكانياته وحدود خبرته ومعلوماته - ويفترض طبقاً لمقتضيات التنظيم الادارى للعمل بالجهة الادارية الملحق بها وجود زملاء أقدم ورؤساء يمكنهم إذا لجأ إليهم توجيهه إلى الأداء السليم لواجباته دون خطأ أو مخالفة تتحرك بمقتضاها مسئوليته التأديبية .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٠٨٧**
**لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/١/١٢ ،**
**الطعنان رقما ٢٨١٥ ، ٢٨٧٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨ )**

فالموظف مسئول عن الاهمال والخطأ والتهاون أو الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه - كثرة العمل ليست من الأعذار التى تعدم المسئولية الادارية ، ولو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفة لأضحى الأمر فوضى لا ضابط له - قد يكون ذلك عذراً مخففاً إذا ثبت أن الأعباء التى يقوم بها الموظف فوق قدراته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يسيطر عليها تماماً .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦ )**

وقضت المحكمة الادارية العليا بأن ضغط العمل وأن كان لا يعتبر سبباً ومبرراً لنفى المسئولية إلا أنه قد يكون مبرراً لتخفيف العقوبة .

**( الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ ، الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢ )**

والخطأ فى فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً ، باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية التى تدق على ذوى الخبرة والتخصص .

**ويجب على العامل أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه .**

فإذا أناط المشرع بأحد العاملين اختصاصاً معيناً فعليه أن يؤديه بنفسه ، وألا يفوض فيه غيره ، إلا إذا أجاز المشرع ذلك ، إذ أن الأصل فى الاختصاص أنه شخصى ، وأنه من النظام العام .

**المسئولية الاشرافية :**

وواجب أداء العمل بدقة ليس ملقى على عاتق المرؤس فحسب ولكن أيضاً يقع على عاتق الرئيس الادارى إذا وضع أمام مقدمات وظيفته بإحاطته علماً بخطأ أو تقصير وقع من أحد العاملين تحت رئاسته ، أو كان بوسعه ذلك ولكنه قصر فى أداء مهمة المتابعة

الهادفة إلى تحقيق الانضباط على طريق تحقيق الغايات المستهدفة من الإدارة الرشيدة ، فإذا لم يقوم هذا الخطأ أو التقصير باتخاذ الاجراءات اللازمة حياله يكون قد اقترف ذنباً تأديبياً ، أو بالنظر لطبيعة عمله ، أو إذا كان هذا العمل ملقى على عاتقه بنص في قانون أو لائحة أو تفرضه التعليمات وذلك لضمان حسن سير العمل بانتظام واضطراد .

وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن الإهمال فى الإشراف والمتابعة الذى يؤدى إلى ارتكاب المخالفة لا يقوم فى حق المنوط به الاشراف والمتابعة فى كل حالة يقع من الخاضع للاشراف والمتابعة خطأ يستوجب مسئوليته ، إنما يجب أن يثبت فى حق المنوط به الإشراف والمتابعة خطأ أو تقصير في واجب الإشراف والمتابعة وأن هذا الخطأ أو التقصير هو الذى أدى إلى ارتكاب الخاضع للإشراف والمتابعة المخالفة ، فإذا لم يثبت فى حق المنوط به الإشراف والمتابعة خطأ على هذا النحو ، فلا تقوم مسئوليته حتى وأن ثبتت مسئولية الخاضع للإشراف والمتابعة بارتكابه أخطاء تستوجب مؤاخذته عنها .

**( الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٦/١١/١٩٩٦ )**

مع ملاحظة أنه ليس مطلوباً من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس فى أداء واجباته ، لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الادارى ، ولاستحالة الحلول الكامل ، ولكن يسأل الرئيس الادارى عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤسيه فى حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذى يخدمه .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٨ق جلسة ٥/٢/١٩٩٤ )**

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن مسئولية الرئيس عن الرقابة والإشراف على أعمال مرؤوسيه منوطة بضرورة ثبوت خطأ

ذلك الرئيس سواء كان الخطأ ايجابيًا أو سلبياً ، وهذا يقتضى بحكم الضرورة أن يكون الرئيس على علم بالخطأ الذى وقع من المرؤس ، أو على الأقل كان يتعين عليه العلم به وتراخى فى تصحيح هذا الخطأ ، فإذا لم يتوافر العلم على النحو المتقدم فإنه لا يمكن أن يسأل عن عمل المرؤوس الذى لا علم له به ، وإلا أضحت الرقابة ثقلاً من المستحيل القيام بها ، ولما كان هناك حاجة إلى موظف مختص مسئول عن الأعمال المنوطة به .

**( الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ )**

كما قضت بأن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الاشرافية ليس معناه تحميله بكل المخالفات التى تقع فى أعمال التنفيذ التى تتم بمعرفة المرؤوسين خاصة ما قد يقع منهم من تراخ فى التنفيذ ، أو التنفيذ بما لا يتفق والتعليمات – أساس ذلك : أنه ليس مطلوبًا من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس فى أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الادارى ولاستحالة الحول الكامل – يسأل الرئيس الادارى عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه فى حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذى يخدمه .

**( الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٢ ،**
**والطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠ )**

فالتزام الرئيس الادارى بمتابعة أعمال معاونيه وأن كان يقتضى مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز ، إلا أنه لا يتطلب أن يعمل على الإحاطة بكل دقائق العمل اليومى لكل منهم ، خاصة إذا كان له إشراف عام على أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر من اهتمامه ، بما يستوجب ترك العمل الادارى والمالى للمسئولين عنه يمارسونه فى حدود القواعد التنظيمية المقررة وتحت مسئولية كل منهم فى ظل الظروف والملابسات لكل واقعة على حده – القاعدة فى ذلك أنه إذا

كان المشرع السماوى لايكلف نفساً إلا وسعها ، فإن المشرع الوضعى لا يحمل العامل بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقاته فى ضوء ظروف العمل واعتباراته .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١ )**

وهذا الذى سقناه ليس معناه أنه يجوز للرئيس الإدارى أن يتسلب من مسئولياته بالاستمساك بحرفيات تقسيم العمل الإدارى دون مضمونه الحقيقى بما يعفيه ذلك من ضرورة تحقيق الإلتزام الموضوعى للعاملين بآداب العمل بالمرفق ، إذ أن القول بغير ذلك يتحول معه العمل الرئاسى إلى آلة يختل معها المرفق فى تسييره ويصاب بعوار يهزه من كيانه ، ويفقده القدرة على تحقيق أهدافه .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١ )**

فيجب فيمن يتولى المسئولية الاشرافية الرئاسية فى العمل الإدارى أن يكون على دراية معقولة بالقواعد التشريعية والتنظيمية التى تحكم مسار العمل ، بغض النظر عن التخصص الفنى أو العلمى لمن يتولى ابتداء إعداد هذا العمل من مرؤسيه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن على من يتقلدون مسئوليات إشرافية ورئاسية فى العمل الادارى أن يعملوا على الإحاطة بالقواعد والأحكام القانونية واللائحية التى تتعلق بالعمل الذى أسند إليهم الإشراف عليه ، أو الاستفسار عنها ومدى سلامة تطبيقها سواء من المتخصصين بالجهات التابعين لها أو من الإدارات القانونية والمالية المتخصصة فيها أو من جهات الرقابة المالية الخاصة أو من إدارات الفتوى بمجلس الدولة وذلك قبل التوقيع أو قبل الإعتماد للأوراق والمستندات ذات الطبيعة المالية ، وإلا كانوا مسئولين عما

تنطوى عليه هذه الأوراق والمستندات من مخالفات .

**( الطعنان رقما ٢٨١٥، ٢٨٧٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨ ، والطعن رقم ٣٦٥٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٣ )**

وأن رئيس العمل فى أى موقع هو المسئول الأول عن انضباط العمل فيه ، وهو مسئول عن أن يتحرى مدى سلامة ما يعرض عليه من مذكرات سواء بمطابقة ما ورد بها على ما هو مقرر من قواعد واجبة المراعاة ، أو إحالة ما يرد بها إلى جهات إبداء الرأى القانونى ، فإذا قصر فى أداء هذا الواجب فلم يتبصر بنفسه على النحو المعتاد والمألوف فى ممارسة أرباب السلطة الرئاسية لواجباتهم فى المراجعة والمتابعة لما يعرض عليهم من أعمال من مرؤوسيهم لاعتمادها حتى يمكن لهم اكتشاف ما يشوب ما يعرض عليهم من مذكرات من خطأ والتصرف فى هذا الشأن عند عدم القطع بمدى صحة ما ورد بها باحالتها إلى جهات المراجعة والفحص أو إبداء الرأى القانونى وذلك قبل التوقيع أو قبل الاعتماد للأوراق والمستندات ذات الطبيعة المالية فإنه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية .

**( الطعن رقم ٣٦٥٣ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٣ ، والطعنان رقما ٢٨١٥ ، ٢٨٧٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨ )**

فالفيصل إذاً هو الإجابة على هذا السؤال : ما هو الاجراء الواجب على الرئيس اتخاذه ولم يتخذه ؟

وكما أن المنطق الطبيعى للأمور الذى يقضى بأنه إذا انتفت مسئولية المرؤوس عن الواقعة تنتفى بحكم اللزوم مسئولية الرئيس عن ذات الواقعة يجب ألا يؤخذ على اطلاقه ، إذ أن هذا النظر وأن كان يحدث فى الغالب الأعم إلا أنه قد تنتفى مسئولية المرؤوس وبالرغم من ذلك تقوم مسئولية الرئيس وحده ، كما فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ١٩٧٨/٤٧ التى تنص على أن

« ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده » .

فإذا ارتكب الموظف المخالفة تنفيذاً للأمر المكتوب الصادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى ما ينطوى عليه أمره من مخالفة فإن لمسئولية تقع على عاتق الرئيس الادارى بمفرده .

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أن مفاد هذا النص أن للموظف فى غير حالات الضرورة الحكمية العاجلة أن يطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً ، ثم له أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب إذا ما رأى أنه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة ، فإذا ما قام الموظف بالامتثال لأمر شفهى من رئيسه رغم اعتقاده أنه مخالف للقانون أو لقاعدة تنظيمية آمرة فإنه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة بحيث لا يجوز له أن يدفع عن نفسه تلك المسئولية استناداً إلى أمر شفهى من رئيسه غير مستند إلى صحيح حكم القانون .

**( الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣ )**

**وفى تقديرى** أن الأمر يستلزم تعديل تشريعى بحيث أن العامل يعفى من العقاب إذا ثبت أن رئيسه قد أصدر إليه أمراً بتنفيذ عمل معين أو بالامتناع عن تنفيذه سواء كان هذا الأمر شفهياً أو مكتوباً ، إذ قد يصعب أن يطلب المرؤوس من رئيسه كتابة الأمر الشفهى الصادر إليه ، كما قد يصعب عليه تنبيهه إلى ما ينطوى عليه أمره من مخالفة ، ومن ثم فلا يجد أمامه فكاكاً من تنفيذه خشية ما قد ينجم عن هذا الطلب أو الاعتراض من نتائج قد تؤثر على مستقبله الوظيفى .

وباستقراء أحكام المحكمة الادارية العليا فى هذه الجزئية ، يلاحظ أنها أشارت إلى أنه قد يحيط بالمرؤوس ظروف قد لا تصل فى مداها إلى الاكراه الذى يبرر عدم طلب كتابة الأمر أو التنبيه إلى المخالفة ، ولكن تمثل هذه الظروف قيداً على حرية المرؤس ، وتشكل صعوبة تدفعه إلى التسليم بالأمر الواقع بالامتثال لتنفيذ الأمر المخالف ، ولا شك أنه يتعين أن يكون لمثل هذه الظروف أثرها الذى يشفع فى تخفيف الجزاء وإلا كان الجزاء مشوباً بالغلو . والمعيار فى كل ذلك يرجع فيه إلى كل حالة على حده لدراسة ظروفها وملابساتها ، وما يقتضيه ذلك من استظهار لطبيعة العلاقة بين المرؤوس ومدى ما يملكه الرئيس قبل المرؤوس من سلطات .

**( الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ )**

فالمحكمة الادارية العليا فى ظل قوانين العاملين السارية ليس أمامها إلا التقرير بمبدأ المسئولية وأن تنظر إلى علاقة الرئيس بالمرؤس كظرف مخفف لا كمانع من العقاب كما ذهبنا إليه بعد إجراء التعديل التشريعى المقترح وهو الأمر الذى ينبئ عن أنها تميل إلى ما ارتأيناه .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للواجب القانونى الملقى على عاتق المرؤس فى تنبيه رئيسه إلى المخالفة ، فمن المتصور أن تقوم مسئولية الرئيس بمفرده عن الأمر الصادر إليه بالرغم من عدم اعتراض مرؤسيه عليه ، كما فى حالة ما إذا كان عمل الأخير عملاً فنياً بحتاً وليس فى امكانه الامتناع عن تنفيذه ، مثال ذلك ما انتهت إليه المحكمة الادارية العليا من أن المسئولية فى توصيل خط تليفون رغم عدم صدور أمر تشغيل تقع على عاتق مهندس التشغيل وليس فنى التجارب الذى قام بتنفيذ تعليمات رئاسته حيث قضت بأنه « ومن حيث أن الطاعن قام بتوصيل الخط رقم ... بخاصية النداء الدولى المباشر بناء على تعليمات رؤسائه ، ومن ثم لا يكون هناك

إخلال منه بواجبات وظيفته ، خاصة وأن عمل الطاعن فنى وليس فى إمكانه أن يمتنع عن تنفيذ عمل من صميم وظيفته كلف به من رؤسائه ، وليس فى الأوراق والتحقيقات ما يثبت أن من اختصاص الطاعن ومن واجبات وظيفته المذكورة (فنى تجارب) التحقق من وجود أمر تشغيل من عدمه » .

**( الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٥ )**

**نخلص مما تقدم :**

أن تحديد مسئولية الرئيس عن أعمال مرؤسيه من الأمور الشائكة والمتشعبة التى تواجه المشتغلين بالتأديب ، ومن العسير وضع ضوابط على سبيل الحصر تحدد هذه المسئولية ، إذ أن الأمر يختلف من حالة إلى أخرى بالنظر للواقعة المقترفة ، وحسن سير العمل بالمرفق العام بانتظام واضطراد .

**واجب الأمانة والصدق :**

وكما أن العامل مكلف بأن يؤدى عمله بدقة ، فهو مطالب أيضاً أن يكون أميناً وصادقاً فى جميع أقواله فى مجال الوظيفة ، وألا يضمن ما يصدر منه من أوراق ثمة بيانات مغايرة للحقيقة ، إذ قد يترتب على ذلك فضلاً عن مسئوليته التأديبية ، مسئولية جنائية لاقترافه جريمة التزوير فى أوراق رسمية .

وقد لا يشكل ما أتاه العامل جريمة التزوير فى أوراق رسمية وبالرغم من ذلك يعد خروجاً على مقتضى الأمانة فى العمل كالاقرار الفردى الذى يخضع للمراجعة والتمحيص من جانب من يقدم إليه ولا يكون مركز المقر فيه مركز الشاهد .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه :

يتعين على الموظف أن يلتزم بالصدق الكامل فى جميع أقواله فى مجال الوظيفة ، فلا يكذب ولا يخدع ولا يخرج عن الجادة ،

ويلتزم بالأدب والحسنى فى السلوك وبالقول فى كل موقف .

ولا قياس على ما يجوز قبوله من أقوال غير صحيحة فى مجال الدفاع عن النفس فى المجال الجنائى ، لأن الكذب فى المجال الادارى يشكل بذاته مخالفة تأديبية .

فإذا أدعى العامل أن انقطاعه عن العمل كان لأجازة حصل عليها ، وثبت كذب هذا الادعاء ، فقد حقت مساءلته عن الانقطاع ، وعن الكذب أيضاً .

**( الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ )**

كما أنه إذا كان العامل لا يسأل تأديبياً عن الرأى الذى يبديه فى مسألة فنية أو قانونية ، فإن مناط ذلك أن يكون أميناً فى عرض الوقائع .

**( الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٢/٨/٢٧ )**

فهناك فرق عرض الوقائع وابداء الرأى كما سبق أن رأينا . واخفاء العامل لواقعة حبسه نفاذاً لحكم جنائى يعد مخالفة لواجب الأمانة والصدق الذى يجب أن يتحلى بهما الموظف العام .

**( الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣ )**

**المحافظة على أموال وممتلكات الجهة التى يعمل بها العامل :**

والأمانة تقتضى المحافظة على أموال وممتلكات الجهة التى يعمل بها ، وهو الواجب المنصوص عليه فى المادة ٥/٧٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وقد جرم القانون الاهمال فى صيانة أو استخدام الموظف لأى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه . وذلك على نحو يعطل الانتفاع به ، أو يعرض

سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر ، وذلك فى المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات :

كما جرم القانون العجز فى العهدة إذا كان مرده اختلاس الأمين فى المحافظة عليها وذلك فى المادة ١١٢ عقوبات ، وكذا الاستيلاء على المال العام ، إذا لم يكن فى عهدة الموظف بل توصل إليه بأى وسيلة كانت .

ونص فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات على معاقبة من أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن بالنظر لمدى جسامة الضرر .

بل جعل من الاهمال في أداء الوظيفة أو الاخلال بواجباتها إذا نجم عنه ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام، جنحة مؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ،.

# المبحث الثانى

## الانتظام فى العمل

فالانتظام فى العمل والمحافظة على مواعيده أيضاً من أهم الواجبات الملقاة على عاتق العاملين ، والخروج على هذا الواجب يؤدى إلى الإخلال بحسن سير وانتظام المرفق العام الذى يعمل به العامل فى أداء غايته وتحقيق أهداف وجوده ، ومن ثم يرتب مسئولية العامل التأديبية .

وقد نص على هذا الواجب فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٦٢ منه المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على أن " تحدد السلطة المختصة أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها فى حدود الأجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها السلطة المختصة " .

وتناولت المواد التالية المادة سالفة الذكر حتى المادة ٧٥ من القانون المذكور الأجازات التى يستحقها العامل سواء أكانت أجازات رسمية أو وجوبية أو جوازية .

كما أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون على العامل ان يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ومنحت الجهة الإدارية الحق فى تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية .علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

وأوجبت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على العامل المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للوحدة فى حالة التغيب عن العمل أو التاخير عن المواعيد.

وأوجبت الفقرة الأخيرة للمادة ٩٧ على العامل أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة ، أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة (٤٤ يوماً) .

ومن ثم فسنتعرض لأحكام الاستقالتين الصريحة والضمنية (الحكمية) بشئ من التفصيل نظراً لأهميتهما فى التطبيق العملى .

وبالنسبة لقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فلم يخرج فى مواده من المادة ٦٢ حتى المادة ٧٦ عن نفس القواعد والأحكام الخاصة بالأجازات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وأوجبت المادة ٧٨ أيضاً على العامل المحافظة على مواعيد العمل واتباع الاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للشركة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد ، ونظمت المادة ٩٩ أحكام الاستقالة الصريحة ، كما نظمت المادة ١٠٠ أحكام الاستقالة الضمنية، على غرار القواعد الواردة فى المادتين ٩٧ ، ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وهناك فرق بين الانقطاع عن العمل وعدم تخصيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة .

فالانقطاع عن العمل معناه عدم تواجد العامل بمقر عمله ، أو بمعنى آخر تغيب العامل عن عمله فى غير حدود الأجازات المقررة قانوناً .

ومن واجبات العامل ألا ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها قانوناً ، ومبعث ذلك كما تقول المحكمة الادارية العليا أن عمل العاملين هو ذاته الخدمة العامة التى تؤديها جهة الادارة تحقيقاً للأغراض والأهداف المحددة للمرافق والمصالح العامة وأن عدم انتظام العاملين فى أداء واجباتهم يعرض تلك الخدمات للاضطراب وعدم الانتظام .

**( الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٩/٤/٨ )**

أما عدم تخصيص وقت العمل الرسمى لأداء العامل واجبات وظيفته فيقتضى تواجد العامل بمقر عمله ، وفى المكان المخصص له داخل الادارة ، إلا أنه يكون منشغلاً عن أداء عمله بأمور أخرى لا تمت للعمل بصلة ، وهو الأمر الذى يؤدى إلى عدم إنجاز مصالح الجمهور فى الوقت المناسب .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن « المفروض فى الموظف أن يؤدى عملاً ايجابياً فى خدمة المصلحة العامة طوال ساعات العمل الرسمية بتمامها ، فلا يكفى أن يوجد بمقر وظيفته فى أوقات العمل الرسمية دون أن يؤدى عملاً ما ، كما لا يكفى أن يقوم فى هذه الأوقات بأى قدر من العمل ولو يسير ، بل أنه مكلف بإنجاز العمل المطلوب منه أداؤه فى الوقت المخصص لذلك ، فإذا لم يؤد عملاً ما ، أو لم ينجز القدر من العمل المنوط به انجازه ، كان مقصراً فى واجبات وظيفته » .

**( الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٥/١١/٢٦ السنة الأولى ص١٨٢ )**

ويندرج تحت واجب تخصيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة إحترام مواعيد العمل المقررة حضوراً وانصرافاً ، وجريان بعض الجهات على خصم تأخيرات الحضور للعمل صباحاً من الأجازات الاعتيادية وفقاً لما تتضمنه لوائحها لا يحول دون محاسبة العامل تأديبياً .

وتحديد مواعيد العمل الرسمية يختلف من مرفق إلى آخر وفقاً لطبيعة العمل وظروفه ، كما يختلف كذلك وفقاً لطوائف الموظفين ، وهو أمر يدخل فى حدود تقدير السلطة المختصة .

وهذا التحديد لساعات العمل الرسمية لا يستلزم بالتبعية عدم تكليف العامل بعمل آخر خارج نطاق مواعيد العمل ، إذ الأصل - كما تقول المحكمة الادارية العليا « أن يكرس الموظف كامل وقته لأداء واجبات وظيفته ، أى أن ينقطع لها سواءً فى الوقت

الـرسمي أو فـي غير الـوقت الـمعين لهـا .

( الحكم الصادر عام ١٩٦١ السنة السادسة ص: ١٢٢ )

عدم الجمع بين الوظيفة وبين أى عمل آخـر :

وإعمالاً لواجب الانتظام في العمل ، يتعين على العامل عدم الجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر ، سواء أكان عملاً خاصاً ، أم عملاً حكومياً ، إلا بإذن من الجهة المختصة .

وهذا الحظر نصت عليه المادة ١١/٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة ، أو كان غير متفق مع مقتضياتها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة .

كما حظرت الفقرة ١٢ من المادة سالفة الذكر على العامل أن يؤدى أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ، ولو في غير أوقات العمل الرسمية، إلا بإذن من السلطة المختصة .

وحظرت الفقرة ١٣ من المادة المذكورة على العامل أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان يتصل بأعمال وظيفته ، وأن يزاول أى أعمال تجارية ، وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته ، وأن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله ، أو أن يضارب في البورصات . وهي نفس المحظورات التي نص عليها قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ في المادة ٧٩ منه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا :

١ - « مادة ٧٧ » يحظر على العامل :

١٢- أن يؤدى أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة .

ومن حيث أن مقتضى هذا النص أن التصريح للعامل أو الإذن له بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية أو استمراره أو تجديده هو من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الادارية المختصة حسب مقتضيات ظروف العمل وأوضاع المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة .

إلا أن هذا القرار شأنه شأن سائر القرارات الادارية يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقاً وحقًا فى الواقع وفى القانون كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفاً قانونياً ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه ، والسبب فى القرار الادارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانونى ، وهو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار ، وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها أسباباً ، فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها له ، وهذه الرقابة نجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ، فإذا ترتب عليه ضرر وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر تحققت مسئولية الادارة عن تعويض المضرور عن الضرر الذى أصابه .

ومن حيث أن الواضح من الأسباب التى استقر عليها قرار الادارة بالغاء التصريح السابق منحه للمدعى بالعمل غى غير أوقات العمل الرسمية جاءت أقوالاً مرسلة لا دليل عليها ولا تستند إلى أصول ثابتة فى الأوراق أخذاً فى الاعتبار أنه لا يوجد بملف خدمة المدعى أو

بالتقارير السرية التى أعدت عنه خاصة خلال فترة التصريح بمزاولة المهنة ما يثبت إخلاله بواجباته الوظيفية أو إهماله فى أداء عمله أو ما يشينه أو يمس سمعته ، فضلاً عن أن الادارة لما قدمت بياناً بحالته الوظيفية ثبت منه أن تقاريره عن السنوات ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ بدرجة ممتاز ، وأنه لم يوقع عليه جزاءات خلال هذه الفترة الأمر الذى يستشف منه سلامة مسلك المدعى فى أدائه عمله الرسمى وأن عمله فى غير أوقات العمل الرسمية لم يؤثر على عمله الرسمى .

**( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧ )**

٢- أن إطار تطبيق المادة ١٢/٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أداء أعمال لغير الجهة التي يعمل بها العامل أو جهة أخرى حكومية أو بإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو غيرها من الجهات التى تدخل فى إطار الدولة فى مفهومها الواسع وهو ما يعنى أداء أعمال لأشخاص من القانون الخاص أو لأشخاص أجنبية.

**( الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٧/٣ )**

٣-.... ومن ثم فإن الطاعن ما كان يتصل بالشاكى أو يتعارف عليه إلا عن طريق وظيفته بالسفارة المصرية بالرباط ، ويكون الطاعن بالتالى قد وضع الوظيفة التى يشغلها موضع الشبهات، إذ تعامل بطريق التعاقد المبدئى مع أحد المترددين على السفارة التى يعمل بها والمستفيدين من خدمات الوظيفة التى يشغلها الطاعن الأمر الذى يلبسه مظنة استغلالها وعدم الإطمئنان إلى القائمين عليها ، وبذلك يكون الطاعن قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى الذى يفرض على العاملين بالبعثات التمثيلية بالخارج عدم الدخول فى معاملات مالية أو علاقات تعاقدية من شأنها إثارة الشكوى .

**( الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١١/٦ )**

٤- إشتراك المطعون ضده فى عضوية مجالس إدارة جمعيات خاصة وتقاضيه من تلك الجمعيات ما يسمى ببدل حضور جلسات

دون الحصول بذلك على إذن من السلطة المختصة . إنما يشكل مخالفة للبند (١٢) من المادة ٧٧ سالفة الذكر ، وليس فى تسمية ما يتقاضاه المطعون ضده من تلك الجمعيات بأنه بدل حضور جلسات ما ينفى عنه المخالفة لأنه يدخل فى عموم المكافأة المنصوص عليها بالنص المتقدم والمحظور عليه القيام بالعمل لدى الغير لقائها .

**( الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣ )**

٥- الاتهامات الثابتة فى حق الطاعن تدور فى فلك واحد هو الاستهتار برابطة الوظيفة والتهاون فيما يجب أن يكون للأوراق الرسمية من احترام ، وذلك من خلال الجمع بين وظيفتين عن طريق تقديم بيانات غير صحيحة عن حالته الوظيفية فى سبيل محاولة القفز من موقع عمل لآخر ، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة بانهاء عمله فى جهة عمله الأولى ثم التقدم بالإجراءات السليمة للإلتحاق بجهة عمل جديدة أو طلب نقله إلى الجهة الجديدة من جهة عمله السابق ، أما أن يستهين الموظف بجهات العمل فى الحكومة والقطاع العام ويعمل على أن يتوصل بالخداع إلى الجمع بين عملين بصفة أصلية على خلاف أحكام القانون ، وعلى نحو يستحيل معه عليه أداء واجباته الوظيفية فى كلا الوظيفتين مما يعرض العمل الخاص بهما أو بأيهما للاضطراب وعدم الانتظام ، وهو ما يمثل استهتاراً أو عبثاً بالصالح العام الذى يتعين أن يهتم العاملون بتحقيقه من خلال أداء واجبات وظائفهم فى حدود القانون وأنظمة العمل .

**( الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤ )**

٦- حظر المشرع على محامى الادارات القانونية مزاولة المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها فيما عدا القضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ، بشرط ألا تكون الأخيرة متعلقة بالجهة التى يعملون بها ورتب المشرع على ذلك جزاء البطلان .

**( الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٧ )**

## المطلب الأول
## أنواع الأجازات

تتعدد الأجازات وتتنوع من أجازات رسمية إلى أجازات اعتيادية ومرضية وعارضة ووجوبية وجوازية تخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية على التفصيل التالى :

**أولا : الأجازات الرسمية :**

نصت المادة ٦٣ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ على أن « للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك ، أو يمنح أياماً عوضاً عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن » .

ونفس هذا النص هو ما ردده قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٦٤ منه ورددته فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٤٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٥ بقولها بأن الأصل أن للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها ، وأن ذات الحكم يسرى تبعاً وينسحب على أيام العطلات الأسبوعية المقررة .

**ثانيا : الأجازات العارضة :**

نصت عليها المادة ٦٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بقولها « يستحق العامل أجازة عارضة بأجر لمدة

سبعة أيام فى السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية أجازة أخرى » .

وهو نفس المضمون الذى أوردته المادة ٦٥/ ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

وباستقراء النصين المتقدمين يتضح أن المشرع أعطى للعامل الحق فى الأجازة العارضة بشرطين أولهما : توافر سبب المنح أى توافر السبب الطارئ الذى يتعذر معه الحصول على أية أجازة أخرى كما عبر عنه المشرع ، وهذا الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة الادارية بمعنى أنه لا إلزام عليها فى الموافقة على الطلب المقدم من العامل للحصول على أجازة عارضة . وثانيهما : عدم تجاوز المدة المقررة قانوناً وهى سبعة أيام فى السنة .

**ثالثا : الأجازات الاعتيادية :**

نصت المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ على أن « يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيماعدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى :

١ – ١٥ يوماً فى السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢ – ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة .

٣ – ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة .

٤ – ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين .

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الأجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون فى المناطق

الثانية أو إذا كان العمل فى أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو انهائها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب فى جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الإعتيادية ، على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة إعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً بالإضافة إلى الأجازة الإعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الإعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته ، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم » .

ونفس هذا النص هو ما تضمنه نص المادتين ٢/٦٥ ، ٦٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ غاية ما هناك أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن نص مماثل لما أورده قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ منه .

وباستقراء النصوص القانونية سالفة الذكر يتضح أن الأجازات الاعتيادية المدفوعة الأجر حقاً للعامل لاستعادة نشاطه ، وقد نظم المشرع مدة الأجازة السنوية التى يجوز للعامل الحصول عليها بحيث تختلف باختلاف مدة خدمته ، وخول السلطة المختصة الحق فى تحديد متى يتم التصريح للعامل بأجازة وفقاً لطبيعة وظروف العمل التى تختلف من جهة إلى أخرى .

ويجب أن تكون بإذن سابق وإلا فإن الانقطاع عن العمل دون الحصول على هذا التصريح المسبق بالأجازة يعد ذنباً تأديبياً دون أن

ينال من ذلك أن يكون للعامل رصيد من الأجازات الإعتيادية يستغرق فترة الانقطاع عن العمل سالفة الذكر .

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن الحق فى الأجازة الاعتيادية لا يسقط بعدم القيام بها خلال السنة التى يتحقق فيها ، بل يبقى ويرحل إلى رصيد العامل من الأجازات الاعتيادية للسنوات التالية ، فيكون له أن يحصل إلى جانب مدة الأجازة عن أى منهما على جزء من رصيده عن سابقاتها على ألا يجاوز فى السنة ستين يوماً .

**( الفتوى ٤١١/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩ )**

كما انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العامل لأجازة اعتيادية عن فترة وجوده فى أجازة مرضية أو إصابة عمل لمدة سنة أو أكثر .

**( الفتوى رقم ٤٩٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٢/١٣ )**

أساس ذلك أن الجمعية العمومية استظهرت أن المشرع أورد تنظيماً متكاملاً للأجازات الاعتيادية والمرضية وغيرها مما يجوز منحه للعاملين بالقطاع العام عند توافر سبب أى منهما ... فالأجازة باعتبارها انقطاعاً مشروعاً عن العمل طبقاً للقانون وللأسباب التى يراها المشرع مبرراً لذلك لا تستحق للعامل إلا إذا توافرت الأسباب التى تتيح له الحصول عليها ، والأجازة المرضية سببها حالة المرض التى تنزل بالعامل فلا يستحقها إلا العامل المريض وفقاً للشروط التى حددتها المادة ٦٧ ، والأجازة الاعتيادية تستهدف راحة العامل فترة من الزمن كل حول يعود بعدها للعمل متجدد النشاط والحيوية ، وسبب منح الأجازة الاعتيادية انخراط العامل فى العمل للمدة التى حددها القانون ، والأجازة الأسبوعية تستحق بحلول موعدها فى آخر أيام الأسبوع كل ستة أيام عمل ، والأجازة الرسمية تستحق بمجئ

مناسبتها العامة ، والأجازة الخاصة تستحق بتقدير جهة العمل أسباب منحها لمدتها المقدرة ... وهكذا .

والحاصل أن الأجازة الاعتيادية لا تستحق إلا بدوران الحول على العامل مؤدياً عمله ، وهى مقررة بدوران الحول للراحة من أداء العمل ، وهى لا تستحق إلا عن مدة عمل حددها القانون ، فلا يجوز منحها للعامل الحاصل على أجازة مرضية مدة السنة ذاتها وذلك لعدم توافر سبب استحقاقها فيه بعدم انخراطه فى العمل مدة الحول.

ومن جهة أخرى فإن الأصل أن تعدد الأسباب المتجمعة نتائجها على حال واحد لا يفيد تعدد النتائج المترتبة على تلك الأسباب ، لأن الأسباب يستغرق بعضها بعضاً متى تجمعت متعاصرة فى حال واحد ، وأن نتائجها وأن كانت قابلة منطقياً للتعدد بتعدد الأسباب فهى لا تتعدد واقعياً ولا تتكاثر ، لأن تزاحمها يرد على زمان واحد فى حال واحد . وأن النتيجة الواحدة تجزئ عن السبب الواحد كما تجزئ عن الأسباب المتعددة لأنها توفيها جميعاً فلا يعود ثمة فضل وفاء بها بعد تحققها ، لذلك قيل من قبل أن الأجازة لا ترد على أجازة أخرى ، والمستقر طبقاً لهذا النهج أن أيام الجمع والأعياد ، وأيام العطلات الرسمية لا تحسب للعامل إذا تخللت أجازته السنوية أو المرضية أو غيرها .

**رابعاً : الأجازات المرضية :**

هذه الأجازات نظمتها مواد قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أرقام ٦٦ المستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٦٦ مكرراً المضافة بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٦٧ كما نص عليها قانون نظام العاملين بالقطاع العام فى المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ منه .

وبالرجوع إلى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تبين أنها تنص على أن

• يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية :

١- ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢- ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسى .

٣- ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الأساسى ، ٧٥٪ من الأجر الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين .

وللعامل الحق فى مد الأجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبى المختص احتمال شفائه ، وللسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصابًا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع إلى المجلس الطبى المختص .

كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحد الأقصى بمجموع المدد المشار إليها فى هذه المادة أن تقرر زيادة المدد التى يحصل فيها على أجازة مرضية بأجر مخفض ، كما يجوز أن تقرر منحه تلك الأجازة بأجر كامل .

وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة إعتيادية إذا كان له وفر منها .

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية » .

ومضمون النص سالف الذكر رددته المادة ٦٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وبالرغم من أن نص المادتين ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر ، ٦٧

من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يحتاجان إلى توضيح ، إلا أنه يلزم الاشارة إلى أن الجهة الادارية أو الشركة التى يعمل بها العامل لا دخل لهما فى تقرير هذا النوع من الأجازات أو عدم تقريره ، إذ أنها تمنح بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة ، فإذا رفضت تلك الجهة الطبية منح العامل أجازة مرضية يحال إلى التحقيق وتسوى فترة انقطاعه عن العمل بعد تحديد مسئوليته التأديبية .

ومن ناحية أخرى فإن القدر المسموح به من الأجازات المرضية والمنصوص عليه قانوناً لا يحسب سنوياً بل يحسب كل ثلاث سنوات تبدأ من السنة الأولى للتعيين ، فإذا انقضت تلك الفترة دون أن يحصل العامل على أجازة مرضية أو يستنفذها كلها سقط حقه فى باقى المدة .

وإذا رغب العامل المريض فى إنهاء أجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بطلب كتابى منه ، ويعد موافقة الجهة الطبية المختصة ، وهذا هو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذا الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وبالنسبة للأمراض المزمنة فقد نصت المادة ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن ، استثناء من أحكام الأجازات المرضية بمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية أجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً . وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

ونصت المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أن « تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأمراض المزمنة » .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه لا مراء فى أن الطاعن وقد أصيب بمرض عقلى مزمن أثناء الخدمة وهو من الأمراض التى وردت بالجدول المرافق لقرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بمرتب كامل ومن قبله قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى الخصوص ذاته ، فإنه يستحق أجره كاملاً طوال فترة أجازته المرضية الاستثنائية وذلك عملاً بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل ، ومن بعدها المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ كل فى نطاق إعمالها من حيث الزمان ، ولما كان البادى من الأوراق أن الحق فى الأجور الإضافية قد تقرر للعاملين بمصلحة الضرائب اعتباراً من عام ١٩٥٧ فمن ثم يكون الطاعن محقاً فى اقتضاء الأجر الإضافى عن مدة أجازته المرضية الاستثنائية سالفة البيان بحسبانها مما يتسع له مدلول الأجر الكامل الذى يستحق قانوناً للمريض بمرض مزمن .

**( الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٦ )**

كما قضت بأن حق العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى ينطبق عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى الحصول على الأجازة الاستثنائية يظل قائماً دون قيد زمنى إلى أن يتحقق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهى الشفاء من المرض أو استقرار حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله – لا يجوز انهاء

خدمة العامل المخاطب بأحكام هذا القانون طبقاً لأحكام القواعد العامة المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة إذ أنه أمراً ينأى تطبيقه عن مجال السلطة التقديرية للمجلس الطبي أو للجهة الادارية إذ أن العامل يكتسب حقه في الأجازة الاستثنائية متى ثبت مرضه بأحد الأمراض المنصوص عليها من القانون مباشرة .

**( الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ ،**
**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ )**

**خامساً : الأجازة المقررة للزوج أو الزوجة إذا ما سافر أي منهما للخارج :**

هذه الأجازة وجوبية إذا توافرت شرائطها ، بمعنى أنه يتعين على الجهة الادارية الاستجابة لطلب الزوج أو الزوجة دون أن تتمتع بثمة سلطة تقديرية ، غاية ما هناك أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة حسب الأحوال بالخارج .

وقد نظمت أحكام هذه الأجازة المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي استبدلت الفقرة الأولى من البند (١) منها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وقد قضت المحكمة الادارية بأن الجهة الادارية ملزمة بمنح العامل أجازة لمرافقة زوجته المرخص لها بالسفر إلى الخارج إذا توافرت الشروط التي تتطلبها هذه المادة إلا أن مناط منح تلك الأجازة يتوقف على تقديم طلب بذلك من العامل فإذا لم يتقدم العامل بذلك الطلب وانقطع عن العمل فإن انقطاعه لا يعتبر أجازة بدون أجر حتى لو توافر فيه الشروط المقررة بذلك النص - والحكمة من ذلك واضحة وهي أن هذه الأجازة هي رخصة للعامل الذي يعمل زوجه بالخارج ومن ثم فهو الذي يقرر استعمال تلك الرخصة أو عدم استعمالها ، فإن لم يطلب ذلك فلا يعتبر بحكم القانون في أجازة

بدون مرتب وإنما يعتبر انقطاعه بدون اذن .

**( الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٤ )**

وتترخص الجهة الادارية فى الترخيص للعامل بالسفر للخارج فإذا رخص له فإن للزوج الآخر الحق فى منحه أجازة بدون مرتب مدة بقاء زوجته بالخارج - منح هذه الأجازة لا تترخص فيه الجهة الادارية طالما توافرت الشروط .

**( الطعن رقم ٣٢٩٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٥ )**

**سادساً : الأجازة الوجوبية المقررة للزوجة لرعاية طفلها :**

نصت على هذه الأجازة المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

فللمرأة العاملة الحق بناء على طلبها فى الحصول عليها ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، وبحد أقصى عامين فى المرة الواحدة، ومن ثم فإن هذه الأجازة لا تتجاوز ست سنين .

وهذه الأجازة ليست منحة من الجهة الادارية ولكنها حق للعاملة متى توافرت شرائطها .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن حق العاملة فى الحصول على أجازة لرعاية طفلها هو حق مقرر وثابت لها ومستمد من القانون مباشرة ، بما يجعل سلطة الادارة إزائها سلطة مقيدة ، يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر شروط المنح أو تخلفها ، إلا أن الأجازة الخاصة لرعاية الطفل هى رخصة رهينة بطلب العاملة لها ، وبقيام هذا الطلب على السبب الصحيح والحقيقى الموجب لها والمبرر لمنحها وهو رعاية الطفل الذى أولاه المشرع الدستورى عناية خاصة تعلو على غيرها من اعتبارات العمل وحاجاته ، وباعتبار أن هذه الرعاية أمر من صميم المقومات الأساسية للمجتمع ، وكان باعثًا للمشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لإيراد تنظيم متميز

لهذه الأجازة وإيثاره بمعاملة مالية متميزة ، ولا يجوز أن تكون هذه الغاية السامية وسيلة للالتفاف على القانون المنظم للأجازات وحقوق العامل والإدارة والحصول على ميزة لا تستحق إلا إذا قام موجبها واقعاً .

( الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ )

**سابعًا : أجازة الحج :**

هذه الأجازة أيضاً وجوبية ، وتكون لمدة شهر لمرة واحدة بمرتب كامل طوال حياة العامل الوظيفية لأداء فريضة الحج .

وهذه الأجازة مستقلة بذاتها ، بمعنى أنها تمنح للعامل أو للعاملة بالاضافة إلى الأجازات المستحقة لهما .

**ثامنًا : أجازة الوضع :**

تمنح للأم فى الفترة التالية للوضع لمدة ثلاثة أشهر بأجر كامل ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، وهى حق للعاملة بمجرد تحقق سببها .

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأن مناط منح هذه الأجازة هو تحقق واقعة الوضع أثناء قيام الرابطة الوظيفية ، إلا أن تحقق هذه الواقعة المنشئة لها إذا ما حدثت أثناء أجازة بدون مرتب منحت للعاملة بناء على طلبها لا يترتب عليه بذاته انتهاء الأجازة بدون مرتب القائمة ، ولو قيل بذلك من باب الجدل فإنه يتحتم القول بوجوب عودة العاملة إلى عملها بانقضاء أجازة الوضع ، إذ لا يمكن القول بأنه يترتب على انتهاء أجازة الوضع لو استحقت عودة الأجازة الخاصة بدون مرتب التى انقضت إلى الوجود مرة أخرى بدون عمل إرادى من جانب العاملة ، كما لا يمكن تصور أن يكون منح الأجازة بدون مرتب معلقاً على شرط انقطاعها بتحقق واقعة الوضع ولا عود لها بانتهاء هذه الواقعة .

ومتى كان ذلك فإن العاملة التى منحت أجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبها لا تستحق أجازة وضع إذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذه الأجازة أثناء الأجازة الخاصة .

**( فتوى ملف ٢٨٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ ،**
**فتوى ملف ٥٠٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٤/٢ )**

**تاسعًا : أجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة :**

قد يتقدم العامل بطلب للحصول على أجازة خاصة بدون مرتب لرعاية الأسرة مثلاً ... فهذا النوع من الأجازة يخضع لتقدير السلطة المختصة وفقاً لظروف العمل وتلك الأسباب التى يبديها العامل ، ولا إلزام عليها بالتالى فى الموافقة على مثل هذه الأجازات فإن شاءت منحتها وأن شاءت منعتها وفقاً لسلطتها التقديرية .

**عاشرًا : أجازة بدون مرتب للعامل المنتسب لإحدى الكليات :**

هذه الأجازة تقتصر على أيام الامتحان الفعلية تشجيعًا من المشرع للعامل الراغب فى الاستزادة من العلم والمعرفة .

**حادى عشر : الأجازة المقررة للعامل المخالط لمريض بمرض معد :**

هى أجازة خاصة بدون أجر ولا تحتسب ضمن الأجازات المقررة قانوناً .

## المطلب الثانى

## الاستقالة الصريحة

تنص المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن : « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد ، وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالاضافة إلى مدة الثلاثين يوماً الواردة بالفقرة السابقة .

فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل إستقالته إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الإستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة » .

من هذا النص يتضح أن المشرع أجاز للعامل أن يتقدم باستقالته صراحة من وظيفته .

**فما المقصود بالاستقالة الصريحة ؟**

يقصد بالاستقالة الصريحة أن يعبر العامل فى طلب مكتوب لرئاسته عن عزوفه عن الوظيفة العامة ورغبته فى عدم الاستمرار فى عمله .

فطلب الإستقالة هو ركن السبب فى القرار الإدارى الصادر

بقبولها ويلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية ، للطلب المقدم بالاستقالة ، وأن يكون صادراً عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة .

**( فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢١ )**

وترتيباً على ذلك يلزم لصحة قرار قبول الإستقالة أن يظل الطلب قائماً لحين صدوره .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا أنه من المسلم به أن تقديم الإستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهى بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إرادية يثيرها الموظف بطلب الاستقالة ، وتنتهى الخدمة بالقرار الادارى الصادر بقبول هذا الطلب الذى هو سبب هذا القرار ، إلا أنه لما كان طلب الإستقالة هو مظهر من مظاهر إرادة الموظف إعتزال الخدمة ، والقرار بقبول هذا الطلب هو بدوره مظهر من مظاهر إرادة الرئيس الادارى فى قبول هذا الطلب وإحداث الأثر القانونى المترتب على الإستقالة ، كان لازمّا أن يصدر طلب الإستقالة وقرار قبولها برضا صحيح يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب .

**( الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢١ )**

وقضت بأن طلب الإستقالة - باعتباره مظهراً من مظاهر إرادة الموظف إعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح - يفسده ما يفسد الرضا من عيوب منها الاكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بثتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس - ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته . فالإكراه يشتمل على عنصرين : عنصر موضوعى هو الوسائل التى تولد الإيعاذ بخطر جسيم محقق بالنفس أو

المال ، وعنصر نفسانى هو الرهبة التى تبعثها تلك الوسائل فى النفس فتحمل الموظف على تقديم الإستقالة .

**( الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥ )**

كما قضت بأن طلب الإستقالة هو ركن السبب فى القرار الإدارى الصادر بقبولها ، ويلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار الإدارى بقبولها مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً.

**( الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/١/١٨ )**

**إطلاقات الجهة الادارية إزاء طلب الاستقالة الصريحة :**

يجب على جهة الادارة البت فى طلب الإستقالة خلال ثلاثين يوماً محسوبة من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبرت الإستقالة مقبولة ... فالجهة الادارية لا تملك رفض قبول الإستقالة وأن كانت تملك إرجاء قبولها لمدة لا تتجاوز أسبوعين بالاضافة إلى الثلاثين يوماً المذكورة وذلك إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

فإذا كان طلب الإستقالة معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد فلا تنتهى خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الإستقالة إجابته إلى طلبه .

مع الإحاطة بأن مجرد إفصاح الموظف فى طلب استقالته عن الدوافع التى أدت إلى تقديمها ، أو أسباب عزوفه عن الوظيفة ، ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بقيد أو شرط .

فإذا أصدرت الجهة الادارية قرارها بقبول الإستقالة أو انقضت المدة القانونية لاعتبار الإستقالة مقبولة تعين على الجهة الادارية أن تصدر قراراً بانهاء خدمة العامل وإعطائه شهادة تفيد ذلك ويخلو طرفه وكافة ما يطلبه من بيانات مستمدة من ملف خدمته بعد سداد الرسم المقرر عملاً بما تقضى به اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن جهة الادارة لا تملك إلا إرجاء قبول استقالة العامل لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطاره بذلك ، على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالاضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ سالفة الذكر ، وبهذه المثابة فإن جهة الإدارة لا تملك رفض استقالة العامل. وليس أدل على ذلك من أن الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون العاملين المدنيين بالدولة السابق رقم ١٩٧١/٥٨ كانت تقضى بجواز إرجاء قبول الاستقاله دون النص صراحة على تحديد مدة زمنية لهذا الارجاء . ومقتضى هذا الخلاف فى الصياغة أن المشرع كان حريصاً على عدم جواز رفض الاستقالة ، كما كان حريصاً على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى المدة التى يجب البت فيها فى طلب الإستقالة وهى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، والتى اعتبر المشرع أن عدم البت فى طلب الإستقالة خلال هذه المدة قبولاً لها بحكم القانون ، وذلك كله بطبيعة الحال ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد .

**( الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ ،**
**وفى هذا المعنى رقم ٢٥٠٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ )**

**الواجب الملقى على عاتق العامل بعد تقديمه طلب الاستقالة :**

يتعين على العامل الإستمرار فى أداء مهام وظيفته إلى أن يبلغ بقرار قبول الإستقالة أو تمضى المدة المحددة قانوناً لاعتبارها مقبولة أيهما أقرب .

**العدول عن الإستقالة :**

ركن السبب فى القرار الصادر بقبول الإستقالة هو طلب الإستقالة، ومن ثم يلزم لصحة القرار أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار ، ولما كان قرار قبول الإستقالة الغرض منه تحقيق

رغبة العامل فى ترك الخدمة فيتعين عليها عدم إصدار قرارها بالقبول إذا أبدى العامل رغبته فى الاستمرار فى العمل بشرط أن تبدى هذه الرغبة قبل صدور القرار .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا تمشياً مع ما سقناه بتعويض أحد العاملين عندما ثبت لها خطأ الادارة بإصدارها القرار المطعون فيه فى تاريخ لاحق للعدول عن الإستقالة وإلحاق أضرار مادية بالطاعن من جراء هذا القرار .

**( يراجع فى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٣٦١ ، ٢٤١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ )**

كما قضت بأن طلب العدول عن الاستقالة ينتج أثره من حيث اعتبار طلب الإستقالة غير قائم إذا قدم للسلطة الرئاسية للطاعن قبل انقضاء الميعاد الذى به تعتبر الإستقالة مقبولة وقبل أن تبت السلطة المختصة فى هذا الطلب دون أن ينال من ذلك كون هذا الطلب لم يصل إلى علم السلطة المختصة بالبت فى طلب الإستقالة إلا بعد صدور قرارها بقبول الإستقالة ، فالعبرة فى هذا الشأن هو باتصال علم الجهة الادارية بطلب العدول والتى يلتزم القائمين عليها برفع الأمر للسلطة المختصة فى وقت ملائم دون أن يتحمل الطاعن مسئولية تراخى هؤلاء فى اتخاذ الإجراء المناسب فى الوقت المناسب بحسبان العمل فى الجهاز الإدارى يجرى على تقديم الطلبات المتعلقة بشئونهم وإن كانت برسم الوزير المختص إلى الجهات التابعة للوزير والتى تتولى هى رفع الأمر للوزير لاتخاذ ما يراه دون أن يلزم أصحاب الشأن بتقديم تلك الطبات إلى الوزراء شخصياً وإلا كان فى ذلك تحميلاً لأصحاب الشأن والوزراء فوق ما تتحمله طاقتهم وهو ما لا يجوز .

**( الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ )**

## المطلب الثالث

## الإستقالة الضمنية ( الحكمية )

نصت المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « يعتبر العامل مقدماً إستقالة فى الحالات الآتية :

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك ، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة ، وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الأولى ، أو عشرة أيام فى الحالة الثانية .

٣- إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة مصر العربية ، وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلاً فى جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية .

من هذا النص يتضح أنه لكى يعتبر العامل مستقيلاً إستقالة

ضمنية يلزم توافر الشروط التالية :

١ - الانقطاع عن العمل فى غير حدود الأجازات المصرح بها قانوناً مدة متصلة تزيد على خمسة عشر يوماً ، ومدد متقطعة غير متصلة أكثر من ثلاثين يوماً فى السنة .

فالانقطاع الذى يبدأ منه ميعاد الشهر فى الاستقالة الضمنية - وفقاً لما قضت به المحكمة الادارية العليا - هو الذى يبدأ من اليوم السادس عشر فى الانقطاع المتصل ، أو اليوم الواحد والثلاثين فى الانقطاع غير المتصل .

**( الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢١ )**

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بالتشكيل المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ باعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ المشار إليها مقدماً استقالته إذا لم تكن الإجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه ، إلا أنه يشترط لإعمال هذا الأثر أن تتوافر عناصر الإستقالة الضمنية وتتكامل أركانها ، ذلك أن هذه الإستقالة الضمنية شأنها شأن الإستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل ، فإذا كانت الأخيرة تستند إلى طلب مقدم منه فإن الإستقالة الضمنية تقوم على اتخاذه موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الإستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل الموقف فى الإصرار على الانقطاع عن العمل . وقد أخذ المشرع هذا الأمر فى الحسبان عند صياغته لنص المادة ٩٨ بقوله يعتبر العامل مقدماً إستقالته ... فأراد أن يرتب على الإستقالة الضمنية إذا ما توافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات الأثر المترتب على الإستقالة الصريحة وهى انتهاء خدمة العامل .

**( الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٢ )**

٢- وجوب إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام فى حالة الإنقطاع المستمر ، وعشرة أيام فى حالة الإنقطاع غير المستمر .

فقد تطلب المشرع لإعمال قرينة الإستقالة الضمنية مراعاة إجراء شكلى هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الإنقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ، وبعد عشرة أيام من الإنقطاع إذا كان هذا الإنقطاع بغير إذن أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة ، ويعتبر الإنذار إجراءً جوهرياً الغرض منه أن تستبين جهة الادارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه ، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١١/٨ وفى ذات المعنى الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ )**

كما قضت بأن إعمال حكم المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ يتطلب لاعتبار الضابط مقدماً إستقالته مراعاة إجراء شكلى هو إنذار الضابط كتابة - يعد هذا الإنذار إجراءاً جوهرياً - الغرض منه أن تستبين الجهة إصرار الضابط على تركه العمل وعزوفه عنه وفى ذات الوقت إعلانه بما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكيناً له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء - إذا كانت العبارات التى تضمنها الانذار لم تفصح عن نوع الاجراء القانونى الذى كانت الادارة تزعم اتخاذه ضد الطاعن - هذه الصياغة لا يمكن أن تنصرف إلى الافصاح عن الاتجاه إلى إنهاء خدمته بالاستقالة الضمنية .

**( الطعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ )**

وذهبت إلى أن إعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى حق العامل

واعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل منوط بأن يكون قد تم إنذار العامل كتابة .

**( الطعن رقم ٢٣٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦ )**

وذهبت إلى أنه يشترط لاعمال حكم المادة ٩٨ سالفة الإشارة باعتبار العامل مقدمًا استقالته مراعاة إجراء شكلي وجوهري حاصله أن تكون الجهة الادارية قد قامت بإنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية وعشرة أيام إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يومًا غير متصلة ... وهذا الإجراء الجوهري القصد منه أن تتبين الجهة الادارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلانه بما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكيناً له من إبداء عذره قبل اتخاذه ومن ثم يصح قانوناً توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار ، كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمته وهذا العنوان يتحدد بداهة بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويحدده العامل كتابة في النماذج أو الإخطارات التي يقدمها لجهة الإدارة ، وهو يقوم على الإقامة الفعلية مع الأهل والأولاد ، ومن ثم فإنه يتميز بالاستمرارية على وجه يتحقق فيه شرط الإعتياد ، وبالتالي فإن هذا المعنى للعنوان الذي يتعين إنذار العامل عليه لا يندرج فيه المكان الذي يقيم فيه العامل لغرض مؤقت ويقصد العامل الارتياح عنه كما في حالة الولادة بالنسبة للعاملة حيث تجري العادة لدى طوائف الشعب أن تتم لدى أحد أقارب الزوجين لتوفير الرعاية للأم والمولود بحيث ترحل عن هذا المكان بعد ذلك لتعود إلى محل اقامتها المعتاد مع زوجها وأولادها ، هذا فضلاً عن أن شهادة الميلاد معدة أصلاً لإثبات واقعة الميلاد وتاريخه ومكانه دون أن يتعدى

الأمر إلى غير ذلك من البيانات الأخرى ، وبالتالى فإن تلك الشهادة لا تصلح بذاتها دليلاً على محل الإقامة ما لم تدعم بأدلة أخرى ، ومن ثم فإنه لا يجوز للإدارة توجيه الإنذار للعاملة المنقطعة على البيان الثابت بشهادة الميلاد بحسبانه لا يعدو أن يكون مجرد مسكن عارض بحيث إذا ما قامت الإدارة بإنذار العاملة على هذا العنوان العارض فإن هذا الانـذار لا ينتج أثره القانونى فيما يتعلق بإنهاء خدمة العامل.

**( الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ ، وفى هذا المعنى الطعن رقم ٣٣٥١لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢١، الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ )**

فحتى يكون الانذار منتجاً لأثره فى إنهاء الخدمة بالإستقالة الضمنية يلزم أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ- أن يتم كتابة ومفصحاً عن اتجاه نية الجهة الإدارية إلى إنهاء خدمة المنذر إليه وإلا فقد الإنذار مقوماته .

فإذا كانت المكاتيبات المرسلة للعامل تتضمن فقط طلب الكشف الطبى وإلا سوف يوقف المرتب ولم تتضمن مقومات الإنذار فى تطبيق المادة ٩٨ فلا يجوز التمسك بها فى مجال إنهاء الخدمة .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه إذا جاءت عبارات الإنذار عامة وغير محددة بأن يذكر فيه بأنه ستتخذ الإجراءات القانونية حيال العامل ، ولم تفصح الإدارة عن نوع الإجراء القانونى الذى كانت تزمع اتخاذه ضده ، فإن هذه الصياغة لا يمكن أن تتصرف إلى الإفصاح عن الاتجاه إلى إنهاء خدمة العامل ولا يحقق الغرض المنشود من الإنذار .

**( الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ )**

وأنه من اللازم أن تفصح عبارات الإنذار بجلاء عن اتجاه

الادارة إلى إنهاء الخدمة أن كان هذا هو قصدها من الإنذار الذى يعقب الإنقطاع .

**( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩/١٢/١٩٩٥ )**

ب- أن يتم بعد مضى مدد الإنقطاع عن العمل سالفة الذكر الواردة فى الحكم المتقدم ، فإذا كان سابقاً على المواعيد المنصوص عليها فلا يعد إنذاراً ولا يرتب آثار الاستقالة الحكمية .

جـ- أن يصل إلى علم المنذر إليه المنقطع عن العمل بأى وسيلة كانت ، ويعتبر وصول الإنذار إلى العامل قرينة على علمه به ما لم يقدم الدليل على انتفاء تلك القرينة .

٣- عدم اتخاذ الجهة الادارية لأى إجراء تأديبى خلال الشهر التالى للانقطاع ، والمقصود بالإجراءات التأديبية أى إجراء يدخل ضمن دائرة الإجراءات التأديبية ، إذ وردت العبارة الدالة على ذلك فى صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصها ، ولم تشترط المادة ٩٨ سالفة الذكر أن يكون الإجراء التأديبى بالإحالة إلى النيابة الإدارية أو المحاكمة التأديبية ، وإنما نصت على مجرد اتخاذ الادارة إجراءات تأديبية أيا كانت هذه الإجراءات .

**( حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٢٨٥**
**لسنة ٣٢ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٧ ،**
**والحكم الصادر فى الطعنين رقمى ٣٥٧٣ ، ٣٦٤٣**
**لسنة ٣٧ق جلسة ١٤/٨/١٩٩٣ )**

فالإجراءات التأديبية هى الإجراءات المتصلة بواقعة الإنقطاع ذاتها ، والتى تبدأ بالإحالة إلى التحقيق وتنتهى بصدور حكم فى موضوع الإتهام .

( ملف ادارة الدراسات والبحوث الفنية بالنيابة الادارية رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ ) .

وفى تفسير الشهر التالى للإنقطاع قضت المحكمة الادارية العليا بأن مناط إعمال قرينة الإستقالة الضمنية أو الحكمية المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أن يكون فى مكنة الجهة الادارية تطبيق تلك القرينة فى حق العامل بسبب انقطاعه عن العمل بعد تقرير موقفها فى ضوء ما يبديه العامل من أعذار وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ، ومن ثم فإذا قدم العامل المنقطع خلال تلك المدة أعذاراً يبرر بها انقطاعه تغل يد الجهة الادارية عن اعتباره مستقيلاً طبقاً لنص المادة ٩٨ المشار إليه ، وبالتالى لا تبدأ مدة الشهر المنصوص عليها فى تلك المادة إلا من التاريخ الذى يستبين فيه للجهة الإدارية حقيقة موقف العامل المنقطع بعد تقرير ما أبداه من أعذار وزوال المانع من تحديد موقفها ، ويكون لها خلال شهر محسوباً من التاريخ المشار إليه اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، وعندئذ يمتنع إعمال قرينة الإستقالة الضمنية فى حقه .

**( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١١/١ )**

فإذا تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذها ولكن بعد فوات المدة كانت القرينة القانونية باعتباره مستقيلاً .

وإذا انقطع العامل عن عمله واتخذت الجهة الادارية حياله الإجراءات التأديبية خلال المدة سالفة الذكر وأحيل للمحاكمة التأديبية وقضى عليه بعقوبة غير عقوبة الفصل من الخدمة إلا أنه لم يعد لعمله واستمر فى الانقطاع فلكى يعتبر مستقيلاً إستقالة ضمنية يتعين على الجهة الادارية بالإضافة إلى إنذاره على النحو السالف بيانه عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال المدة سالفة الذكر .

وفى رأينا أن هذه المدة تحتسب من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم باعتباره بداية الانقطاع الجديد ، دون أن ينال من ذلك ما قد

يثار من أن الجهة الادارية ليست طرفاً فى الدعوى التأديبية وقد يتأخر إخطارها بالحكم إلى ما بعد المدة المنوه عنها ، إذ أن هذا القول مردود عليه بأنه وإن كانت الجهة الادارية ليست طرفاً فى الدعوى التأديبية المقامة من النيابة الادارية أمام المحكمة التأديبية إلا أن فى مكنتها متابعتها ، تأسيساً على أنها تعلم أن الموظف التابع لها أحيل للمحاكمة التأديبية إما لأن الاحالة تمت بناء على طلبها ، أو أن فرع الدعوى التأديبية المختص قد أخطرها بما يفيد إحالته للمحاكمة التأديبية ، ومن ثم يتعين عليها أن تتابع سير الخصومة .

وهذا الذى ذهبنا إليه ليس غريباً على قضاء المحكمة الادارية العليا حيث قضت الدائرة الرابعة فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣٤ق بجلسة ١٩٩٥/١/١٤ بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وقد أقامت المحكمة قضاءها على أن الدعوى التأديبية أقيمت بناءً على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات حيث اعترض الجهاز على الجزاء الموقع لعدم تناسبه مع المخالفة المنسوبة إلى العامل وطلب إحالته للمحاكمة التأديبية ، ومن ثم فقد كان الجهاز على علم بهذه الدعوى ، وبالتالى فإن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها يسرى فى حق الجهاز من تاريخ صدور هذا الحكم وليس من تاريخ علمه به كما ورد بتقرير الطعن ، لأن المقرر أن بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ العلم بالحكم إنما يقتصر على من لم يكن ممثلاً فى الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح بتوقعها أو العلم بها ، أما من كان على علم بالخصومة أو كان فى مركز يسمح بتوقعها والعلم بها فإنه وقد كان يتعين عليه أن يتابع سير هذه الخصومة فإن ميعاد الطعن بالنسبة له يكون من تاريخ صدور الحكم.

وجدير بالذكر فى هذا المقام أن نشير إلى ما ورد بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٦ الصادر من السيد المستشار / رئيس هيئة

النيابة الادارية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ من أنه طالما اتخذت الإجراءات التأديبية قبل المخالف عند انقطاعه لأول مرة خلال الميعاد المحدد بالمادة ٩٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ وبالمادة ١٠٠ من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ فلا وجه للتمسك باتخاذ تلك الاجراءات خلال الميعاد المشار إليه في المرات التالية في حالة استمرار انقطاعه.

وإن كان ما ورد بالكتاب الدوري سالف الذكر يفتقر إلى السند القانوني ويتناقض مع كون الاستمرار في الانقطاع مخالفة جديدة تحتسب من اليوم التالي لصدور الحكم التأديبي فإن الأمر معروض على المحكمة الادارية العليا لتقول كلمتها بشأنه .

نخلص مما تقدم أن نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أنشأ قرينتين قانونيتين ، القرينة الأولى هي قرينة تقديم الاستقالة وهي مستفادة من واقعة الانقطاع عن العمل مدة متصلة تزيد على خمسة عشر يوماً أو مدد متقطعة تزيد على ثلاثين يوماً خلال السنة بدون إذن ودون عذر مقبول وذلك بعد توجيه الإنذار المشار إليه في النص ، أما القرينة الثانية فهي قرينة قبول الاستقالة وهي مستفادة من انقضاء مدة الشهر التالي للإنقطاع دون اتخاذ إجراءات تأديبية خلالها .

**( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٦٤١**
**لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧ )**

والقرينة الثانية بالطبع لا تتحقق إلا بعد قرينة تقديم الإستقالة ، فإذا توافرت قرينة الإستقالة الضمنية وجب على جهة الادارة - وفقاً لما قضت به المحكمة الادارية العليا - إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل إعتباراً من تاريخ انقطاعه في حالة الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشر يوماً أو من اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع وثلاثين

يومًا فى حالة الانقطاع غير المتصل . ويجب فى جميع الأحوال إعطاء العامل شهادة تفيد انهاء خدمته .

**( الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧ )**

وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا تمشياً مع ما سبق أن قضت به دائرة توحيد المبادئ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ يعد عدولاً منها عن ما سبق أن قضت به فى الطعنين رقمى ٩١ ، ٩٤ لسنة ٢٧ق بجلسة ١٩٨٤/١٢/٨ من أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرينة الإستقالة الضمنية التى قررتها المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمستفادة من انقطاع العامل المدد الواردة بها دون أن يقدم عذراً تقبله الإدارة هى قرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التى يتبعها العامل والتى ارتكبت المخالفة فى حقها ، فإن شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلاً ، وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط أعمالها وأغفلت الآثار المترتبة عليها ، ومقتضى ذلك أن انتهاء خدمة العامل إعمالاً لهذه القرينة لا يترتب حتماً وبقوة القانون بمجرد توافر شروط إعمالها ، وإنما يلزم لذلك أن تصدر الجهة الإدارية التى يتبعها العامل قراراً إدارياً يرتب هذا الأثر أن هى ارتأت الاستغناء عنه وغضت البصر عما أتاه من سلوك بشكل فى ذاته مخالفة تأديبية ، وإلا جاز لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته تأديبياً عما أتاه ، ولا تسقط الدعوى التأديبية بشأنه إلا بفوات المواعيد المقررة قانوناً لسقوط الدعوى التأديبية دون التقيد بالمواعيد الواردة بالمادة ٧٣ المشار إليها ، ذلك أن الميعاد المذكور لم يستهدف به المشرع غل يد الادارة عن سلطتها فى اتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه العامل المنقطع بل قصد به امتناع الإدارة عن إعادة النظر من جديد فى شأن العامل الذى اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه إجراءات تأديبية وذلك بإنهاء خدمته بعد أن أفصحت عن

إرادتها فى مؤاخذته عن انقطاعه ، ولا يسوغ أن يؤخذ من مفهوم المخالفة لهذا النص اعتبار العامل الذى لم تتخذ ضده أية إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه إعتباره مستقيلاً بطريقة حتمية وفرضية لا تحتاج إلى تدخل الجهة الادارية بحيث يمتنع عليها بعد فوات هذا الميعاد اتخاذ أى إجراء تأديبى فى مواجهته وإلا كان ذلك تحميلاً للنص بأكثر مما يحتمل من معنى ومضمون ، ذلك أن النص على غل يد الجهة الإدارية عن ممارسة سلطتها أن هى اتخذت ضد العامل إجراءات تأديبية خلال شهر من الانقطاع إنما يعنى بمفهوم المخالفة أن فوات هذا الميعاد دون اتخاذ الاجراءات المذكورة يؤدى إلى أن تعود للجهة الإدارية كامل سلطتها فى مواجهة العامل المنقطع عن العمل وتقرير خطورة ما فرط منه فى ضوء الظروف الملابسة لانقطاعه وإعطائه الفرصة لمراجعة موقفه ، فإن ارتأت أن فى إصرار العامل على انقطاعه رغم حاجة العمل إليه وامتناعه عن الاستجابة إلى مناشدتها للعودة إلى العمل مخالفة لا يسوغ السكوت عليها ، فلا تثريب عليها أن هى اتخذت فى شأنه الإجراءات التأديبية المقررة قانوناً فى حقه ولو فات الميعاد الوارد فى المادة ٧٣ المشار إليه مادامت لم تصدر فى شأنه قراراً باعتباره مستقيلاً من الخدمة .

وإذا كان الانذار واجباً بالنسبة للحالتين الأولى والثانية من المادة ٩٨ سالفة الذكر فإن القانون لم يستلزمه إذا التحق العامل بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة مصر العربية ، ومفاد هذا النص أن الإلتحاق بخدمة الجهة الأجنبية قد يكون داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وأن خدمة العامل تعتبر منتهية بقوة القانون من تاريخ هذا الإلتحاق .

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن التحاق العامل بخدمة جهة أجنبية بغير موافقة الحكومة المصرية يعتبر مقدماً استقالته إذا لم

تبادر الجهة الادارية باتخاذ الاجراءات التأديبية قبل العامل خلال أجل محدد - لا يشترط توجيه إنذار قبل صدور قرار انهاء الخدمة - علة ذلك أن الإنذار الذى أوجبه المشرع طبقاً للمادة ٩٨ مقصور على حالة الإنقطاع عن العمل .

**( الطعن رقم ٣٧٠٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ )**

وأن الاشتغال بخدمة جهة أجنبية دون الحصول على إذن من السلطة المختصة يعد جريمة جنائية طبقًا للقانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ ومبرراً موجبًا لاعتبار العامل مستقيلاً وإنهاء خدمته طبقًا لقانون العاملين - القول الفصل فى قيام واقعة الاشتغال بجهة أجنبية دون إذن المرد فيه إلى وزارة الداخلية وعلى وجه التخصيص مصلحة الأمن العام التى أولاها المشرع الاختصاص بمنح إذن العمل أو تجديده ، ولا تملك الجهة الادارية أن تقرر خلافاً لذلك .

**( الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٤ )**

وقد أكدت المحكمة الادارية العليا فى حكم حديث لها أن عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للإنقطاع قرينة قانونية على اعتبار العامل مستقيلاً حيث قضت بما يلى :

ومن حيث أن المستقر عليه أن قرينة الإستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدة المحددة بالقانون مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التى يتبعها العامل فإن شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلاً وإن لم تشأ اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، وقد حدد المشرع هذه المدة لتقرر جهة الإدارة موقفها وتختار أى الإجراءين تسلك ، فإن هى تقاعست عن سلوك الإجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ الإجراء ولكن بعد فوات المدة المشار إليها قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلاً ، وأساس ذلك : أنه لا

يسوغ لجهة الإدارة أن تسكت عن اتخاذ أى من الإجراءين وتترك العامل معلقاً أمره أمداً قد يطول وقد يقصر مما يؤثر على الطمأنينة الواجب توافرها فى المراكز القانونية لعمال المرافق العامة على النحو الذى تمليه المصلحة العامة ، ولا وجه للقول بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدة المحددة بعد إنذاره كتابة لا تنتهى إلا بالقرار الإدارى الذى يصدر بترتيب هذا الأثر ، إذ أنه إذا كانت جهة الإدارة جادة وحريصة في السهر على حسن سير العمل في المرفق العام لا تتوانى أو تتباطأ فى اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الأجل الذى حدده المشرع ، وأثر ذلك أنه لا تنفصم العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة بل تبقى قائمة حتى تنتهى المساءلة التأديبية ، فإن لم تتخذ جهة الإدارة الإجراء التأديبى حتى انتهى ذلك الأجل نهضت القرينة القانونية فى حقها واعتبر العامل مستقيلاً فتنتهى خدمته دون تعليق الأمر على صدور قرار بذلك .

( الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٥/١/١٤ )

مما تقدم يتضح أن المشرع حدد على سبيل الحصر الحالات التى تأخذ حكم الاستقالة الضمنية فافترض أنه بتوافر إحدى هذه الحالات الثلاث أن نية العامل قد اتجهت إلى تقديم استقالته استعاضة بذلك عن الإستقالة الصريحة .

وترتيباً على ذلك فلا يجوز للجهة الادارية أن تبتدع أحوالاً أخرى وتوردها بلائحتها الداخلية وتفترض بتوافرها أن العامل مقدماً إستقالته ، كرفض العامل مثلاً بدون مبرر أداء العمل المسند إليه إذ أن مؤدى ذلك أن الجهة الادارية أضافت حالة رابعة للإستقالة الحكمية لم ترد فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ما لا يجوز بأى حال من الأحوال .

**عدم جواز إستقالة العامل المحال للمحاكمة التأديبية :**

مرد ذلك أن قبول الإستقالة الصريحة أو إعمال قرينة الإستقالة الضمنية من شأنه أن يؤدى إلى سلب ولاية المحكمه التأديبية فى محاكمة المحال وبالتالى غصب سلطتها ، وهو الأمر الذى ينحدر بالقرار إلى العدم . لأن القول بغير ذلك مؤداه أن المحال للمحاكمة التأديبية لاقترافه مخالفات جسيمة تستوجب فصله يمكن له انهاء خدمته بارادته المنفردة للحيلولة دون صدور حكم تأديبى بفصله .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعين عليها الإستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهة الادارة أثناء نظر الدعوى اتخاذ أى قرار فى موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المحال إليها ، فإذا تصرفت جهة الادارة تصرفًا من هذا القبيل فإن ذلك يمثل عدواناً على اختصاص المحكمة وغصب لسلطتها ويتعين على المحكمة ألا تعتد به وأن تسقط كل أثر له من حسابها .

**( الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ )**

**عدم جواز إعمال قرينة الاستقالة الضمنية على الأطباء المكلفين :**

من الأمور المسلم بها والمقررة قانوناً أن استقالة المكلف الصريحة تعتبر كأن لم تكن ، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للاستقالة الصريحة فمن باب أولى لا يجوز إعمال قرينة الاستقالة الضمنية (الحكمية) فى حقه مهما توافرت شرائطها المنصوص عليها فى المادة ٩٨ سالفة الذكر إذ أن إعمالها يتناقض مع طبيعة التكليف .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه لا يجوز للمطعون ضده باعتباره طبيباً مكلفاً الإنقطاع عن عمله قبل انتهاء مدة التكليف ، فذلك لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانوناً ، وإلا كان امتناعه

عن أدله أعمال التكليف تحريراً له بارادته وحده عن أداء واجب التكليف على عكس ما يقضى به نص القانون الصادر بناءً عليه قرار التكليف ، وبالتناقض مع الطبيعة القانونية للتكليف ببعض الوظائف العامة والتى ابتغى بها المشرع مساهمة الخريجين المشار إليهم خلال فترة محددة بأداء الأعمال والوظائف التى يكلفون بها مشاركة منهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن ، ووفاءً منهم لما قدمت لهم الدولة من خدمة التعليم المجانى تحمل المجتمع كله نفقاته وأعبائه من أجل تأهيلهم وتخرجهم من المعاهد المشار إليها .

ومن حيث أنه بناءً على ذلك فإن المكلف إذا انقطع عن عمله قبل اكتمال مدة التكليف بدون مبرر أو مقتضى قانونى ، لا يكون قد أدى الالتزام القانونى المقرر ، ويكون قد خالف أحكام القانون وتخلى عن أداء واجب التكليف وعن مساهمته فى خدمة الوطن خلال الفترة التى كلف بالخدمة فيها ، ومن ثم لا يعتبر قد انتهت خدمته لمجرد مضى مدة التكليف سواء كان ذلك عند تقديمه للمحاكمة التأديبية أو عند صدور الحكم ضده .

وبناءً عليه فإنه يعامل تأديبيًا باعتباره عاملاً مكلفاً بالخدمة ومنقطعًا عن أداء واجبات وظيفته المكلف بالخدمة فيها ، ويتعين لذلك مجازاته بإحدى العقوبات المقررة قانوناً باعتباره مازال بالخدمة .

**( الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦ )**

**عدم سريان أحكام الإستقالة الضمنية على المهندسين المكلفين :**

الأصل أن أحكام الإستقالة الضمنية المنصوص عليها القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا تسرى على المهندسين المخاطبين

بالمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية ، وأن هذه الاستقالة الضمنية بشأن هؤلاء المهندسين مرهونة بصدور قرار من الوزير المختص أو من يفوضه بقبولها .

( ملف إدارة الدراسات والبحوث الفنية بالنيابة الادارية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ ) .

## المبحث الثالث

## واجب الحرص على كرامة الوظيفة

أوجبت المادة ٣/٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على العامل أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب .

وقد نص أيضًا على هذا الواجب فى المادة ٥/٧٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وهذا الواجب ليس معناه أن يحافظ العامل فقط على مظهره وكرامة وظيفته وقت العمل الرسمى ، وإنما يمتد هذا الواجب إلى سلوكه العام خارج نطاق وظيفته ، فلا يجوز أن يصدر منه ما يعد مناقضاً للاحترام المطلوب منه خارج نطاق وظيفته ، إذ أنه ينعكس عليها ويؤثر فيها ، ومن ثم فإن شرط حسن السمعة لا يعتبر فقط شرطاً للتعيين فى الوظيفة العامة ، ولكن أيضاً للبقاء فيها .

**فالاعتداء بألفاظ السباب على بعض المواطنين خارج العمل** فضلاً عن كونه يشكل جريمة جنائية ، فإنه ينطوى فى الوقت ذاته على ذنب تأديبى قوامه سلوك الموظف فى تصرفاته مسلكاً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه وإن كانت الواقعة المنسوبة إلى الطاعن قد حدثت خارج نطاق عمله الوظيفى ، فإن ذلك لا يحول دون مساءلته تأديبيًا ، إذ أن التزام الموظف العام بأن يسلك فى حياته مسلكاً يتفق مع ما أسند إليه من وظيفة عامة يوجب عليه ضرورة المواءمة بين نوع الوظيفة المسندة إليه والتزاماتها وسلوكياته العامة والخاصة ، إذ لا شك أنه يوجد تأثير من أيهما على الآخر ذلك

أن الحياة الخاصة بالموظف العام ليست ملكاً خاصاً له ، بل يتعين عليه مراعاة ألا يأتي في سلوكه خارج عمله ما يؤثر على عمله ذاته، أو على نظرة الأفراد إليه ، إذ يمكن أن يترتب على ذلك إخلال بثقة الأفراد فى الوظيفة العامة ومن يقومون على تدبير شئونهم .

**( الطعن رقم ٣٣٩٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/١/١١ )**

وإذا وضع العامل نفسه موضع الريب والشبهات بدخوله منزل أنثى لا يقيم معها أحد من أهلها ، أو الانفراد بزميلته فى شقة بعض الوقت ، أو تواجده فى مقهى بدار لتدخين الحشيش ، فإنه يكون قد اقترف ذنباً تأديبياً يستوجب مجازاته إدارياً حتى ولو لم يثبت قبله أنه ارتكب الفحشاء أو قام بتدخين الحشيش .

وفى هذا الصدد نسوق حكمًا للمحكمة الادارية العليا يقرر أن المخالفة التأديبية لا تقتصر على إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً ، بل تنهض كذلك كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوى على إخلال بكرامة الوظيفة ، ولا يستقيم مع ما تعرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن موطن الريب والدنايا ، فإذا كان لا يقوم بين الحياة العامة والحياة الخاصة عازل سميك يمنع التأثير المتبادل بينهما فإنه لا يجوز للعامل خارج نطاق وظيفة أن ينفصل عن وظيفة كعامل ويقوم على بعض التصرفات التى تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة الجهة التى يعمل بها .

**( الطعون أرقام ١٢٤٥ ، ١٣٢١ ، ١٣٦١ لسنة ٣٧ق**
**جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ )**

من أجل ذلك حظر المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى المادة ٧٧ منه على العامل :

١ - أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العامة .

٢- قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

٣- أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لأية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة .

٤- أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الادارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

٥- أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

٦- أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى عمل فيها إلا إذا كان مندوباً عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام .

٧- أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الإستغلال صلة بعمله .

٨- أن يضارب فى البورصات .

وإذا كان الموظف يعد مسئولاً تأديبيًا حتى ولو قضى ببراءته جنائيًا لمجرد أنه وضع نفسه موضع الريب والشبهات على النحو السالف ايضاحه ، فمن باب أولى تقوم مسئولية إذا تردى فى ارتكاب الفحشاء .

وفى هذا تقول المحكمة الادارية العليا أنه لما كانت الوقائع تحمل فى ثناياها ظاهراً وباطناً انحراف الطاعن انحرافًا خلقيًا فادحًا يمس السلوك القويم ، وحسن السمعة ، ويؤثر تأثيراً سيئاً على الوظيفة التى يشغلها وعلى كرامتها واعتبارها ، ويقلل من الثقة فيها وفى شاغلها ، وهو الأمر الضار بالمصلحة العامة التى يحرص المشرع على إحاطتها بسياج من الإحترام الذى لا يمكن أن يتحقق وشاغل الوظيفة

على درجة مؤسفة من تدهور الخلق ومخالفة الشرع والدين ، فإذا قبل لنفسه هذا الموقف المعيب فإنه يكون قد خرج على مقتضيات الوظيفة بالتفريط فى أعز ما يمكن أن يتحلى به الموظف من جميل الخصال ، وأن ما أتاه الطاعن ينطوى على انحراف في طبعه وخلقه وانتهاك صارخ لحدود الله ومحارمه ، كل ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً فى كيان وظيفته واعتبارها ويتعارض مع الثقة الواجبة فيه ، ويعد خروجاً مؤسفًا على مقتضيات الواجب الوظيفى ، مما يفقده شرط صلاحية تولى الوظائف العامة ويسمه بسمة عدم حسن السمعة الواجب توافرها في الموظف العام ، فمعاشرة المتهم لأحد محارمه جنسياً (وهى بنت أخيه) جزاؤه الفصل من الخدمة .

**( الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ )**

**كما أن الازدراء بالأديان والدعوة إلى الاباحة الجنسية** تشكل مسلكاً معيباً وقد قضت المحكمة الادارية العليا – الدائرة الرابعة في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٨/٧/٤ في الطعنين رقمي ٤٣٤٧ ، ٤٣٩٣ لسنة ٤٠ق بأنه وإن كانت حرية الرأى والتعبير عنه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك مكفولة بنص المادة ٤٧ من الدستور إلا أن هذه الحرية مقيدة فى ممارستها بعدم الخروج على النظم الأساسية التى يقوم عليها المجتمع وقواعد وأحكام الدستور ذاته ، ومن بين هذه النظم الأساسية للمجتمع المصرى نظام الزواج والأسرة الذى سنته الشريعة الاسلامية الغراء ، وسنته جميع الأديان الأخرى ، وهو أيضاً أساس المجتمع وركيزته طبقًا لنص المادة التاسعة من الدستور حيث نصت هذه المادة على أن « الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية ، وما يتمثل من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى ، كذلك يقوم المجتمع المصرى على التمسك بالأخلاق والآداب العامة باعتبارها

أعظم وأهم مبادئ الشرع الإسلامى الحنيف ، وقد حرص الدستور على التأكيد على الأخلاق ورعايتها ، فنصت المادة ١٢ منه على أن : « يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية » .

واستطرد الحكم متضمناً أنه يبين من الاطلاع على كتاب « الفراش » أن الطاعن دعا فيه إلى الاباحة الجنسية ونبذ فكرة الزواج فقال فى ص٣٣ أن حدود الاباحة الجنسية تختلف من بلد إلى آخر ، ففى البلاد الأوروبية فإن نكاح الرجل المرأة بمعنى المواقعة التى تتم بين الرجل والمرأة تقرها القوانين والعادات السائدة إذا لم يكونا متزوجين ، أما البلاد الشرقية المتخلفة عقلياً وحضارياً فيجب أن يدثر مثل هذه العملية الجنسية رداء الزواج وإلا اعتبر هذين الفردين خارجين عن المجتمع وتقاليده آثمين يجب سحلهما .

وأضاف فى ص٣٤ ، ٣٥ قائلاً أن هذا المبدأ - الاباحة الجنسية - طبق فى البلاد الأوروبية على نطاق واسع ، لذلك فلم تحرم شرائعهم لقاء رجل بامرأة بالغين غير متزوجين لأنه لا ضرر ولا ضرار ، فقد اختار اثنان كاملا الأهلية الاتصال الجنسى ... وإذا كان للإنسان الحق فى التعامل فى كافة أعضائه بالطريقة التى يريدها فله أن يبيع أو يتبرع بأى عضو مِن أعضائه ... إذا كان له مثل هذا الحق ، حق التصرف فى الشئ فلِم تحجب عنه استعماله ؟ أنه منطق غريب ... منطق المشايخ الذين يفطرون بالفتة ويتعشون ... ويحلمون بالزلمكة ... أما فى أوربا فقد باتت رؤية تلك العلاقات واضحة وضوح الشمس لا خوف من ممارستها حتى فى المركبات العامة وفى الشوارع وعلى النواصى .

وردد فى ص٥٤ ما سبق أن قرره عن حرية الانسان على جميع أعضائه وأنه لهذا له الحق فى استعمالها ثم قذف جزءاً كبيراً

من أبناء المجتمع المصرى وهم شباب الريف وادعى عليهم بارتكابهم أخس وأشنع الجرائم فقال فى ص٤٢ أن الشاب فى الريف يواقع أخته ، والعم يواقع بنت أخيه ، والخال يواقع بنت أخته .

واستطرد حكم المحكمة الادارية العليا مقرراً أنه يتضح بجلاء من هذه النقول الحرفية كما جاءت بكتاب الطاعن سالف الذكر أن الطاعن أنكر صراحة نظام الزواج ، ودعا إلى نبذه كلية ، ودعا إلى الإباحة الجنسية فى المجتمع المصرى ، وارتكاب الفاحشة والزنا علناً، وهو بهذا قد خرج خروجاً سافراً على حدود حرية الرأى بانتهاكه وتقويضه المجتمع من أساسه وذلك بهدمه لأساس وركن هذا المجتمع وهو الأسرة التى تقوم على الزواج الذى سنته الشرائع السماوية جميعها ، وانتهك بذلك قواعد وأحكام الدستور ذاته الذى أكد أن الأسرة هى أساس المجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ومن ثم فلا سند للإدعاء بحرية رأى يدعو إلى هدم المجتمع ، وإشاعة الفاحشة فيه ، والبلوغ بالإنسان الذى كرمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى « ولقد كرمنا بنى آدم .... » إلى درجة الحيوانات ، وليست من حرية الرأى الأمر بالمنكر والدعوة إلى الاباحة الجنسية وإشاعة الفاحشة والنهى عن المعروف بنبذ وإنكار نظام الزواج وقد قال الله تعالى فى القرآن الكريم « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة » آية ١٩ من سورة النور .

وردت المحكمة على ما تضمنته أسباب الطعن من أن المحكمة التأديبية قد أدانت الطاعن عن أفكاره ، ولا يجوز المساءلة عن مجرد الفكر مادام لم يقترن بأفعال وسلوك بقولها أن ذلك مردود بأن مساءلة الطاعن لم تقم على مجرد فكر إعتنقه وإنما قامت على أساس عمل وفعل إيجابى من الطاعن تمثل فى طبع ونشر كتابه المشار إليه حيث ثبت من الأوراق أنه تم ضبط ثلاثة آلاف نسخة من هذا

الكتاب طبعت وتم ضبطها والتحفظ عليها بمعرفة مباحث أمن الدولة وبذلك فقد تجاوز الأمر مجرد فكر يعتنقه الطاعن فى خاصة نفسه إلى سلوك وفعل بنشر هذا الفكر الهدام الذى يدعو إلى الفاحشة والتحلل من نظام الزواج بين أفراد المجتمع .

**والتطاول على الرؤساء والتشهير بهم يشكل مسلكاً معيباً...** فيجب على العامل احترام الرؤساء ، وعدم التطاول عليهم ، أو التشهير بهم ، أو توجيه الاتهامات الباطلة إليهم ولو تحت ستار الغيرة على الصالح العام .

**( الطعن رقم ٤٠٩٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨ )**

ولقد ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أن مجرد التحدث بصوت عال مع الرئيس يشكل بذاته عدم احترام لذلك الرئيس بما يشكل مخالفة تأديبية ، حتى لو لم تتجاوز الألفاظ حد اللياقة ، فعدم تجاوز حدود اللياقة فى الألفاظ يجب أن يراعى فقط عند تقدير العقوبة .

**( الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٠ )**

كما أنه يتعين لتحقق وقوع مساس من مرؤوس برئيسه من خلال العبارات التى وردت فى تظلم أو شكوى قدمها إليه التحقق من تلك العبارات لفظ ومعنى فى اطار الظروف والملابسات التى تحررت فيها .

**( الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠ ،**
**الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٦ )**

**كما أن تطاول الرئيس على المرؤوس أيضاً والتشهير به يعد مسلكاً معيباً ...** إذ يجب أن يسود الحب والتفاهم فى العمل وأن يلتزم الجميع بواجب ألا يسلك أى منهم فى تصرفاته مسلكاً معيباً لا يتفق والإحترام الواجب بين الرئيس ومرؤوسيه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن نشر الجزاءات بلوحة

الإعلانات لا يعتبر تشهيراً بالعامل لأن الغرض منه إحاطة العاملين علماً بما صدر فى شأنهم من قرارات بشرط أن يكون النشر غير مقتصر على الجزاءات الموقعة على الطاعن وحده .

**( الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٠ )**

وإذا كان حق الشكوى مكفول دستورياً للكافة ومن الحقوق الطبيعية للأفراد بصفة مطلقة وعامة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين إلا أنه لا يجوز أن تتخذ من الشكوى وسيلة للتطاول والتشهير بالرؤساء أو الطعن فى ذمتهم دون أساس من الواقع وإلا انقلبت الشكوى وبالاً على الشاكى .

وفى هذا قضت المحكمة الادارية العليا بأنه :

١- من المبادئ المقررة أن حق الشكوى مكفول دستورياً ، وأن للعامل أن يبلغ عن المخالفات التى تصل إلى علمه - بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه - توخياً للمصلحة العامة ، إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم ، وأن يكون قصده من هذا الابلاغ الكشف عن المخالفات توصلاً إلى ضبطها ، لا أن يلجأ إليها مدفوعاً بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير أساس من الواقع ، كما لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم ، كما أنه يجب أن يكون الشاكى أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ، ويملك دليل صحته ، أو يستطيع الاستشهاد عنه ، دون أن يلقى بالاتهامات المرسلة لا دليل على صحتها ، ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها ، فإذا ما خرج العامل فى شكواه على الحدود المتقدمة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته ، وارتكب ذنباً يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبى .

**( الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠ ،**

**الطعنان رقما ٢٥٥٩ ، ٢٧٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٦ ، الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٤ )**

٢- حق الشكوى مكفول للكافة ومنهم العاملين المدنيين بالدولة ولذا فلا يسأل العامل عن استخدامه لهذا الحق ما لم يكن القصد من الشكوى اتخاذها ذريعة للتطاول على الرؤساء ، ولا تتصف الشكوى بهذه الصفة إذا ثبت صحة الوقائع التى تضمنتها الشكوى أو أن مقدمها كان يعتقد بصحتها استناداً إلى أسباب واقعية ومقبولة .

**( الطعن رقم ٣٩٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ )**

٣- السبب الذى بنى عليه القرار المطعون فيه وهو خروج المطعون ضده على مقتضى اللياقة وآداب الوظيفة ثابت فى حقه باعتبار أن العبارات المشار إليها هى عبارات شائنة بذاتها ولا تتفق ورسمية التقارير التى يلتزم المطعون ضده بتقديمها ، وتحمل معنى الإهانة لمن وجهت إليه هذه العبارات وتؤدى إلى النيل من رئيسة قطاع خدمات تموين الطائرات وغيرها من زملائه ورؤسائه والتشهير بهم ، والحط من قدرهم ، وهى عبارات لم يكن المقام يقتضيها ، ولا يمكن تبريرها بما يقول به المطعون ضده من أنها كانت لحث المسئولين بالمؤسسة على التحقيق فى الإهمال والقصور وما وصل إليه الحال فى قطاع تموين الطائرات ، وذلك أنه وإن كان للمطعون ضده أن يعد التقارير المتعلقة بتموين الطائرات ، وأن يبدى رأيه فيها بحرية وصراحة ، وأن يتناول بالنقد ما يراه جديراً بذلك من أعمال أياً كان المسئول عنها ، وأن يقترح ما يراه كفيلاً بعلاج ما فيها من عيوب ، إلا أن ذلك يجب أن يكون فى حدود اللياقة وآداب الوظيفة وألا يتجاوز ما تقدم بالطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء والرؤساء وإلا أصبح مثل هذا مجالاً للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والحط من قدرهم الأمر الذى لا يتفق مع المصلحة

العامة وما يقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرؤسين بل ومن شأنه أن يفوت الغرض الذى تقرر من أجله .

**( الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩ )**

٤- ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الشكويين اللتين استند الحكم الطعين إليهما فى مجازاة الطاعن بدعوى تضمينهما تطاولاً على الرؤساء وإساءة للزملاء أنهما لم تتضمنا سوى القول بأن قرار ترقية المهندس ... إلى درجة مدير عام قد تمت لأسباب شخصية ، وأن لهذا المهندس مكتباً هندسياً بشارع ... بالقاهرة ، وأنه يقوم من خلال هذا المكتب ببعض أعمال المقاولات الخاصة بالهيئة التى يعمل بها .

ومن حيث أنه من العدل ألا يطلب من المظلوم أن يشنف آذان ظالميه بصرخاته ، وأن الله تعالى قد قال فى محكم كتابه أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، فمن ثم فإنه لا تثريب على الطاعن فيماقرره من أنه تخطى فى الترقية إلى وظيفة مدير عام ظلماً ، وأن ترقية المهندس ... قد تمت لأسباب شخصية انحرافاً بالسلطة وإساءة لاستعمالها ، كما لا تثريب عليه فيما ذكر بشأن المكتب الهندسى للمهندس ... ، إذ أنه وإن يكن الطاعن قد فشل فى إثبات استمرار المهندس المذكور كشريك متضامن فى المكتب الهندسي المذكور وفى تعامل المكتب الهندسى مع هيئة المجتمعات العمرانية ، إلا أنه قد ثبت بالفعل أن المهندس المذكور كان شريكاً متضامناً فى هذا المكتب ، وأن تحقيقاً جدياً لم يتم للتحقق من صحة ادعاءات الطاعن بما لا يمكن معه وصمه بالكذب فيما ادعاه .

**( الطعن رقم ٤٧٨١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/٥/٣ )**

٥- جرى قضاء هذه المحكمة على أن الابلاغ عن المخالفات التى تصل إلى علم أى من العاملين بالدولة أمر مكفول بل واجب

عليه توخيًا للمصلحة العامة ، فإذا كانت تمس الرؤساء فيتعين عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضيات الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم ، وأن يكون القصد من الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلاً إلى ضبطها ، لا مدفوعًا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء ، والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير أساس من الواقع .

وعلى الموظف العام أن يلتزم فى شكواه الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعى دون أن يجاوز ذلك إلى ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم .

يضاف إلى ذلك أن حق الشكوى يكفله القانون ويحميه الدستور ولممارسة هذا الحق شروط وأوضاع فى مقدمتها أن تكون للسلطة المختصة التى تملك رفع الظلم ورد الحق إلى أصحابه ، فإذا وجهت الشكوى إلى غير الجهات الرئاسية المختصة أو اندفعت فى عبارات خارجة تكيل الاتهامات بغير دليل فإنها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سندها المشروع وانقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب .

وحتى يتسنى التأكد من وقوع مساس من مرؤوس من خلال عبارات وردت فى تظلم أو شكوى يجب أن تتوافر فى تلك العبارات لفظاً أو معنى وفى ظل الظروف والملابسات التى جرت فيها ما يعد خروجًا على حق المتظلم فى الشكوى وثبوت أن القصد منها الايذاء الأدبى والمعنوى للرئيس المشكو فى حقه .

( الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩ )

٦- حق الشكوى مكفول بحكم الدستور ، وممارسة هذا الحق لا يمكن أن تشكل مخالفة تأديبية طالما كان الشاكى يستند فى شكواه إلى دلائل أو شواهد تؤيد مايبديه حتى وأن انتهى التحقيق

والتمحيص إلى عدم سلامة ما ورد بالشكوى لأن العامل غير مطالب بأن يتمكن قبل تقديم شكواه من إجراء بحث دقيق متعمق لا يملك وسائله ولا يمكنه موقعه من تحرى سائر أبعاده وإنما هو مطالب فقط بألا يلقى الاتهامات دون تبصر ودون الاستناد إلى دلائل وشواهد تدعمها وتجعلها غير عارية من الأسانيد ، فإن هو ضمن شكواه اتهامات لا تساندها دلائل أو شواهد تقوم عليها كان العامل مؤسساً شكواه على غير تبصر على نحو ينحدر بتصرفه إلى مستوى الخطأ التأديبى المرتب للمسئولية التأديبية .

**( الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٨ )**

٧- ولئن كان حق الشكوى والابلاغ عن الجرائم الجنائية والمخالفات التأديبية مكفول لكل مواطن إلا أن مناط ممارسة هذا الحق والواجب فى ذات الوقت أن يكون الشاكى أو المبلغ عن الجرائم والمخالفات على يقين من صحة ما أبلغ عنه ويملك الدليل على ذلك، وأنه إذا ألقى الشاكى أو المبلغ بادعاءات واتهامات بأقوال مرسلة لا دليل على صحتها فهو إما أن يكون حسن النية ولكنه بنى ادعاءاته على الشك والتخمين وهو ما يمكن وصفه بالرغم من حسن النية بالتهور وفساد التقدير ، وإما أن يكون سئ النية والقصد يبغى بشكواه الكيد للغير والنكاية بهم والإساءة إليهم نتيجة لحقد أو كراهية أو حماقة، وفى كلتا الحالتين يكون قد أساء إلى الأبرياء وشهر بهم ونسب إليهم ما يشين سمعتهم بغير حق مما يشكل فى حقه مخالفة تأديبية تستوجب مؤاخذته عليها .

**( الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٧/٢/١٩٨٨ ،**
**الطعن رقم ٥١٩٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٤/٥/٢٠٠٠ )**

**وفيما يتعلق بجريمة الزنا قضت المحكمة الادارية العليا** بأن الحكمة التى قصد إليها المشرع من إعطاء الزوج أو الزوجة حق التنازل عن شكواه فى جريمة الزنا فى أية حالة كانت عليها الدعوى

قبل صدور حكم نهائى فيها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض هو ما لجريمة زنا أحد الزوجين من طبيعة خاصة تقتضى المحافظة على العائلة والتستر على الأعراض بقدر الامكان ، ومن أجل ذلك منح المشرع هذا الحق فى التنازل للأولاد بعد وفاة الزوج الشاكى ، كما أنه ربط بين مصير الشريك ومصير الزوج أو الزوجة بحيث لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية قبل الشريك أو الشريكة وحدهما لأن جريمة الزنا لا تتجزأ أو بعبارة أخرى أن الفضيحة لا تتجزأ ، فإن آثر الزوج المجنى عليه السكوت ستراً للفضيحة ورعاية لمصلحة العائلة إستفاد الشريك تبعًا للزوجة ، وإذا تنازل الزوج عن شكواه تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية .

وهذه الحكمة أيضاً تقتضى منع إثارة هذه الجريمة فى المجال التأديبى بحيث يجب القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة عن تلك الجريمة حفاظاً على العائلة وستراً للأعراض وإلا كان فى التعرض لهذه الجريمة تأديبيًا تأثيم وإدانة هذا الفعل ونشر للفضيحة بما يخل بالهدف الذى رمى إليه المشرع ويفوت الحكمة التى قام عليها وعلى غير رغبة صاحب الشأن المجنى عليه الذى أعطاه المشرع الحق فى التستر على عرضه والحفاظ على عائلته أن يوقف ما من شأنه إشاعة الفاحشة أو المساس بعرضه وعائلته، وبناء عليه فلا يجوز محاكمة الزوج أو الزوجة أو شريكهما تأديبيًا ، إذا كانوا موظفون عموميون عن جريمة الزنا متى كان الزوج المجنى عليه قد تنازل عن شكواه وانقضت الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة بهذا التنازل ، إذ لا تتحقق حكمة التنازل إذا أمكن إشاعة الفضيحة عن طريق الدعوى التأديبية .

**( الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ )**

**وفى تقديرى** أن هذا المبدأ الذى أرسته المحكمة الادارية العليا خاطئ من أساسه إذ أنه أغفل ما للجرائم التأديبية من ذاتية خاصة ،

وأنه إذا كان هناك ارتباط بين الجريمتين الجنائية والتأديبية فليس معناه عدم استقلالهما ، فاختلاف الوضع فى المجالين التأديبى والجنائى يستتبع بالضرورة استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية لاختلاف قوام كل منهما وتغاير الغاية من الجزاء ، فهو فى الأولى لحماية الوظيفة العامة ، أما فى الثانية فقصاص من المجرم لحماية المجتمع ... من أجل ذلك لم تقرر المحكمة الادارية العليا - كما سبق أن رأينا - حجية مطلقة للأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أمام القضاء التأديبى .

أضف إلى ذلك أن الحياة الخاصة للموظف العام كما قضت بذلك المحكمة الادارية العليا ليست ملكاً خاصاً له ، بل يتعين عليه مراعاة ألا يأتى فى سلوكه خارج عمله ما يؤثر فى عمله ذاته أو على نظرة الأفراد إليه ، إذ يمكن أن يترتب على ذلك إخلال بثقة الأفراد فى الوظيفة العامة ومن يقومون على تدبير شئونهم . "

**( الطعن رقم ٣٣٩٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/١/١١ )**

وتبدو الصورة واضحة إذا علمنا أن الواقعة محل الحكم التأديبى المطعون فيه والصادر بشأنه المبدأ المتقدم تتحصل فى أنه تم ضبط إحدى المدرسات متلبسة بجريمة الزنا وتم اصطحابها أمام الجيران لقسم الشرطة فتمت بالتالى الفضيحة ... فهل يستقيم أن تعود هذه المدرسة لتؤدى عملها الذى يتحصل فى تربية النشئ والجميع يعلم ما ترددت فيه استناداً إلى أن الزوج قد تنازل عن حقه ؟!!

بالطبع لا ...

فإذا كان تنازل الزوج يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى التأديبية على النحو السالف إيضاحه .

# المبحث الرابع

## واجب طاعة الرؤساء

أوجبت المادة ٨/٧٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على العامل أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

وهذا الواجب منصوص عليه أيضاً فى المادة ٨/٧٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

فطاعة المرؤوس للرئيس مناطها التبعية الرئاسية أو ما يطلق عليه بالسلم الادارى ، فكل درجة من درجات هذا السلم تخضع لرقابة وإشراف ما يعلوها من درجات كنوع من الاختصاص تنظمه القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة .

والسؤال الذى يثور ما مدى هذه الطاعة ؟

لا جدال فى أنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب جريمة من الجرائم المؤثمة وفقًا لقانون العقوبات أو أى من القوانين الجنائية الخاصة ، فكما تقول محكمة النقض فطاعة الرئيس لا ينبغى بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم .

( نقض ١٩٤٦/٥/١٣- مجموعة القواعد القانونية جـ٧ص١٤٢ )

وما يقوله الطاعن بعدم مسئوليته عن جريمة الاختلاس طبقًا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول - هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند إليه وأدانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ، ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته .

( الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ )

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن ثبوت أن المخالفات تشكل في ذاتها جرائم جنائية لا يقبل فيها القول بارتكابها تنفيذاً لأمر الرئيس .

**( الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣ )**

وقد نصت المادة المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أنه « لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة » .

فالقانون يشترط لإباحة العمل غير القانونى الذى أتاه الموظف تنفيذاً للقانون أو أمر الرئيس شرطين .

**الأول : شرط حسن النية :**

وحسن النية معناه أن الموظف يجهل العيب الذى يشوب الفعل ومن ثم فيعتقد أن فعله مشروع وداخلاً فى اختصاصه ، وهو من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع واضعة فى الاعتبار مستوى ثقافة المرؤوس .

**الثانى : شرط التثبت والتحرى :**

ويقصد به أن الموظف بذل جهد الرجل العادى إذا وضع فى مثل ظروفه للتحقق من مشروعية الفعل الذى اقترفه .

وأى من الشرطين السابقين لا يغنى عن الآخر ، فكلاهما يلزم

توافرهما لإباحة العمل إباحة لا يترتب عليها مسئولية جنائية .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الشارع أورد المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية ، وقد جعل الشارع أساساً لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ، وأنه قام أيضاً بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به ، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

**( الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ )**

**وفى المجال التأديبى :**

لا تثريب على الموظف فى تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئاسته والمشروعة قانوناً .

ومتى تكون الأوامر مشروعة قانوناً ؟

١- إذا كانت صادرة من رئيس مختص قانوناً بإصدارها .

٢- إذا كانت موجهة إلى موظف مختص بتنفيذها .

٣- إذا كانت مفرغة فى الشكل المتطلب قانوناً لذلك .

٤- إذا كانت متفقة وأحكام القانون واللوائح والتعليمات .

فإذا توافرت هذه الشرائط فى الأمر الصادر للموظف فيجب عليه تنفيذها ، وإلا حقت مساءلته اداريا ... فالطاعة فى هذا النطاق أمر تمليه طبائع الأمور .

مع الإحاطة بأن ذلك لا يخل بحق الموظف فى ابداء رأيه تحقيقاً للصالح العام خاصة إذا كان على قدر من العلم والخبرة . وفى هذا تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الشهير الصادر بجلسة

٢١ يونيه ١٩٥٠ لا تثريب على الموظف إذا كان معتداً بنفسه ، واثقاً من سلامة نظره ، شجاعاً فى إبداء رأيه ، صريحاً فى ذلك أمام رئيسه ، لا يداور ولا يرائى مادام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار ، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك ، إذ الصراحة فى ابداء الرأى بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة حتى لا تضيع تلك المصلحة فى تلافيف المصانعة والرياء ، وتتلاشى بعوامل الجبن والاستخفاء ، كما لا يضير الموظف أن تكون له وجهة نظر معينة فى المسألة يدافع عنها ويجتهد فى اقناع رئيسه للأخذ بها مادام يفعل ذلك بحسن نية فى سبيل المصلحة العامة ، لا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه فى وجهات النظر إذ الحقيقة دائماً وليدة اختلاف الرأى لا يجليها إلا قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان ، وإنما ليس له مخالفة ما استقر عليه رأى الرئيس نهائياً أو يقيم العراقيل فى سبيل تنفيذه ، إذ أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خرجت المسألة من دور البحث إلى دور التنفيذ .

وما هو الوضع إذا كانت الأوامر الصادرة غير مشروعة ؟

أجابت على هذا السؤال الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بنصها على أن :

« ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده » .

والنص المتقدم هو ذات نص الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن مناط إعفاء العامل من المسئولية استناداً لأمر رئيسه لا يتحقق إلا إذا أثبت العامل أن ارتكابه

المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيه العامل لرئيسه كتابة .

**( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٥ ،**
**الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ق جلسة ٤/٥/١٩٩٦ )**

وأن للموظف فى غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً ، وله أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب إذا رأى أنه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة .

**( الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٩ ،**
**الطعنان رقما ٢٩٨٩ ، ٣٠٤٨ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٣/٣/١٩٩٦ )**

وتنفيذ أمر الرئيس – كسبب للاعفاء من المسئولية – يلزم أن يكون مكتوباً وعلى المرؤوس أن يعترض كتابة على هذا الأمر المكتوب إذا رأى أنه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة بحيث إذا قام الموظف بالامتثال لأمر رئيسه دون الإعتراض كتابة على ذلك فإنه يكون مشاركاً له وتتحقق مسئوليته .

**( الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٣/١/١٩٩٦ )**

فإصرار الرئيس على موقفه بالرغم من تنبيه مرؤسه له كتابة إلى وجه المخالفة يعد سبباً لإعفاء المرؤوس من المسئولية التى يسأل عنها الرئيس بمفرده .

وإذا تبين أن ثمة اكراهًا أدبيًا أو معنويًا قد شاب إرادة العامل وأفقده حريته سواء فى طلب كتابة الأمر إليه أو فى تنبيه رئيسه إلى المخالفة فإن ذلك وإن كان لا يعفيه من العقاب فإنه يعد مبرراً لتخفيف الجزاء .

**وفيما يتعلق بالمسئولية المدنية ،**

نصت المادة ١٦٧ من القانون المدنى على أن « لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً

لأمر صدر إليه من الرئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة ، .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى ويشترط لإعمال هذا الحكم شرطان : فيجب أولاً أن يكون محدث الضرر موظفًا عامًا ، ويجب ثانيًا أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس إدارى ولو لم يكن الرئيس المباشر ، وعلى من أحدث الضرر أن يقيم الدليل لا على اعتقاده وجوب إطاعة هذا الرئيس فحسب ، بل كذلك على أن اعتقاده هذا كان مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه .

وجاء بتقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تفسيراً للتعديل الذى أدخلته على النص أن المسئولية لا ترتفع إلا إذا توافرت جميع العناصر التى يتضمنها النص ، كما ذكر مندوب الحكومة بذات اللجنة أن النص مأخوذ من المادة ٦٣ عقوبات .

## المبحث الخامس

## واجب عدم افشاء الأسرار الوظيفية

نص على هذا الواجب في قانوني العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام ، فقد أوردت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يحظر على العامل ...

٧- أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً بذلك كتابة من الرئيس المختص .

٨- أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .

٩- أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ، أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

ونصت المادة ٧٩ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :

١- إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

٢- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل، ولو كان عملاً كلف به شخصياً .

فكما أن عدم إفشاء الأسرار واجب قانوني على النحو المتقدم ، فهو واجب أخلاقي وديني لما قد يترتب على الإخلال به من

زعزعة العلاقات الانسانية والمساس بالاعتبار وبمصلحة أشخاص لهم مصلحة فى عدم نشرها .

من أجل ذلك حظر القانون على العامل المؤتمن على كثير من الأسرار التى تتضمنها الملفات الإفشاء بها بعد انتهاء خدمته ، ورتب على الخروج على هذا الحظر مسئوليات تأديبية وجنائية ومدنية .

صحيح أنه قد لا يجوز تعقب العامل بعد انتهاء خدمته تأديبياً إذا اقترف هذا الذنب ، لأنه لم يتم التحقيق معه بشأنه قبل انتهاء الخدمة، أو لأنه لم يترتب عليه ضرر لحق بمصلحة مالية للدولة أو للشركة التى يعمل بها ، إلا أن ذلك لا يحول من أن ما تردى فيه قد يشكل جريمة جنائية ، أو قد يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى لحق بأى من المواطنين ، ومن ثم تقوم مسئوليته الجنائية والمدنية .

**ففيما يتعلق بالمسئولية الجنائية :**

نصت المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات على أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه .

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الإجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

ونصت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على أن :

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ولو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

ونصت المادة ٣١٠ عقوبات على أن :

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

**وفيما يتعلق بالمسئولية المدنية :**

فقد نصت المادة ١٦٣ مدنى على أن :

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى « ... فلابد - إذن - من توافر خطأ ، وضرر ، ثم علاقة سببية بينهما ، ويعنى لفظ (الخطأ) فى هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض ، فهو يتناول الفعل السلبى (الامتناع) والفعل الايجابى ، وتنصرف دلالته إلى مجرد الاهمال والفعل العمد على حد سواء ، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى ، وهو يسترشد فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه ، فثمة التزام يفرض على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير ، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ ، ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب إعماله بذلك عناية الرجل الحريص » .

وقد قضت محكمة النقض بأن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير .

**( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ )**

ونصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن :

يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدى « ... فليس فى طبيعة الأشياء ما يحتم قيام هذه العلاقة على حرية المتبوع فى اختيار تابعه ، فقوامها ولاية الرقابة والتوجيه ، ثم أن المشرع جعل من الخطأ المفترض أساساً لهذه المسئولية » .

وقد قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدني - وهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

( الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١/١١/١٩٧٧ )

وأن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها تقوم وفق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدني إذا كان المتبوع على التابع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الإختيار ، بل أن مناطها هو السلطة الفعلية التي تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه .

( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٨ )

ويكفي لتحقق علاقة السببية بين خطأ التابع وتبعيته للمتبوع أن يقترف التابع الخطأ بمناسبة تأدية وظيفته بأن تكون هي التي هيأت له اقترافه حتى ولو لم يعلم المتبوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية

الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

( الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ )

نخلص مما تقدم أن الموظف محظور عليه الإفشاء بالمعلومات السرية بطبيعتها ، أو تلك التي صدرت بشأنها تعليمات باعتبارها من الأسرار ... وأن هذا الحظر لا يقتصر على مدة وجود الموظف بالخدمة ، ولكنه يظل قائماً بعد تركه الخدمة لأي من الأسباب .

ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام كافة المسئوليات التأديبية والجنائية والمدنية على النحو السالف ايضاحه .

## المبحث السادس

## واجب عدم مخالفة القواعد والأحكام المالية

هذه القواعد والأحكام المالية متفرقة ومتشعبة ومنصوص عليها في القوانين واللوائح المالية كقانون المناقصات ، والمزايدات ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ، ولائحة المخازن والمشتريات وما إلى ذلك .

وقد ورد هذا الحظر في قانوني العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام ، وكذا قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

وبالطبع لن نتناول جميع الأحكام والقواعد المالية المحظور على العامل إتيانها ، ولكن سنركز فقط على أهمها في التطبيق العملي ، كتلك المتعلقة بمسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد الواردة بلائحة المخازن والمشتريات ، وبعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي :

مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد :

١ - مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد تقوم على أساس خطأ مفترض من جانبهم - لانتفاء هذا الخطأ يجب أن يكون فقد الأصناف أو تلفها راجعاً إلى سبب أجنبي لم يكن في وسع الأمين الاحتراز منه أو التحوط له - هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة لإثبات العكس وإنما هو قرينة يجوز نفيها بإقامة الدليل على أن تلف الأصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن في وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها .

( الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٨ ،
الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ق جلسة ٩/٤/١٩٩٤ )

٢ – مؤدى نص المادة ٣٩٩ من لائحة المخازن والمشتريات أن مناط خصم العجز مقابل الزيادة أن يثبت بشهادة إدارية من لجنة الجرد وقوع خطأ فى قيد الوارد أو المنصرف من الأصناف المتشابهة فى النوع .

( الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٩ )

٣ – المادة ٣٤٩ من لائحة المخازن والمشتريات – رب العهدة يتحمل بقيمة العهدة المفقودة أو التالفة ما لم يثبت أن فقدها أو تلفها كان بسبب خارج عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة – مثال ذلك – أن يكون فقد العهدة قد تم بسرقتها بالاكراه أو السطو .

( الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٢/٣٠ )

٤ – إهمال المطعون ضده فى تسليم العهدة من الأمين السابق وتقاعسه عن التأكد من حالتها الحقيقية يعد فى ذاته خطأ يستوجب مساءلته وتحميله بقيمة العجز – هذا الاهمال لا يعد سببا أجنبيا يؤدى إلى إعفائه من تحمل قيمة العجز .

( الطعن رقم ٨٧. لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ )

٥ – افترض المشرع الخطأ فى جانب أمناء المخازن – يشترط لاعتبار الأمين صاحب عهدة أن يتسلم العهدة على النحو المنصوص عليه بلائحة المخازن والمشتريات بأن يكون تسلما بالجرد لا حكما من واقع دفاتر أو أوراق – يجب أن يتم التسلم بحضور أحد العاملين المسئولين يندب لحضور عملية التسليم والتسلم الحقيقى ويوقع على أوراقه – تخلف ذلك – لا تنتقل العهدة إليه – يشترط أيضا أن يكون للأمين السيطرة الكاملة على عهدته أثناء العمل .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٠ )

٦ – إذا كان الطاعن من أرباب العهد – وجوب بذل العناية المطلوبة منه بهذه الصفة وهى [illegible] الرجل الحريص فى المحافظ

على ما بعهدته من متحصلات والسعى إلى تطبيق التعليمات المالية التى هى من صميم عمله ومن أخص خصوصيات واجباته الوظيفية - وجوب إيداعه المبالغ فى عهدته فرع البنك أو مكتب البريد فى حالة انتهاء العمل بالبنك أو إيداعها خزينة الفرع التى توجب التعليمات احتفاظه بمفتاحها بصفة شخصية وذلك فى حالة تعذر إيداعها بالبنك أو مكتب البريد .

**( الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ )**

٧- يتعين لكى يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن يكون له السيطرة الكاملة على عهدته وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها - إذا كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحب العهدة وبين السيطرة على عهدته أو لا تتوافر معها وسائل المحافظة على هذه العهدة فإنه فى هذه الحالة لا يكون مسئولاً عن العجز فى تلك العهدة .

**( الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/٥ ،**
**الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٥/١/٧ ،**
**الطعن رقم ٣٤٢٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣ )**

٨- وإن يكن خطأ رب العهدة مفترضاً بالنسبة للعهد المفقودة ، إلا أن هذا الافتراض لا يصدق إلا بالنسبة للعهد التى لا يمكن فقدها أو ضياعها إلا بإهمال من رب العهدة ، أما العهد التى لا تخضع بطبيعتها لسيطرة رب العهدة والتى تفترض بطبيعة استعمالها أن تخرج بعض الوقت عن حيازة صاحبها ، فإن افتراض إهمال رب العهدة فى المحافظة عليها لمجرد فقدها أو ضياعها يمثل فرضاً لا يستسيغه عقل ولا منطق ويمثل تكليفاً لرب العهدة بما فوق طاقته .

**( الطعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٥/٢/٤ )**

٩- قيام الطاعن بوضع الدراجة عهدته أمام مبنى السنترال بعد قفلها بالقفل كما جاء بأقواله لا يمثل ذنباً ادارياً إذا لم يكن أمامه من سبيل غير ذلك .

**( الطعن رقم ٤١٩١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ )**

١٠- إذا كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحب العهدة وبين السيطرة على عهدته أو لا تتوافر معها وسائل المحافظة على هذه العهدة وتتيح أن تتناول العهدة أيد كثيرة غير مسئولة عنها ، فإن الأمر لا يعدو أن يكون نوعاً من المسئولية الشائعة يصعب تحديد من هو صاحب العهدة ومن هو المسئول عنها ، ولا يجوز تحميل صاحب العهدة بالعجز فيها فى هذه الحالة .

**( الطعنان رقما ٢٨٧٢ ، ٤٧٣٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٤/٣ )**

١١- نظمت لائحة المخازن والمشتريات مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد تنظيماً خاصاً ، لا يجوز الرجوع فى شأن هذه المسئولية بصفة عامة ومطلقة إلى القواعد التى تقوم على أساس خطأ مفترض من جانبهم طبقاً لنص المادتين ٤٥ ، ٣٤٩ من اللائحة ، ولا يجوز الإعفاء منها للسبب الأجنبى ما لم يكن ناشئاً عن قوة قاهرة لم يكن فى وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها .

**( الطعن رقم ٣٧١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ )**

١٢- فلا مجال لإعمال قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصى والمرفقى فى حالة وجود نصوص خاصة تحكم مسئولية الموظف ، ومن ذلك ما جاء بأحكام لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ عن مسئولية أمين المخزن ، ولا تخضع هذه المسئولية خضوعاً مطلقاً لقواعد المسئولية كما رسمها القانون المدنى .

**( الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ )**

١٣- العجز فى العهدة نتيجة تلاعب العامل الذى هو الأمين على العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبى وذلك بغض النظر عما إذا كان الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقاً لأحكام القانون الجنائى وذلك لاختلاف مناط العقاب الجنائى عن العقاب التأديبى .

**( الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢ )**

١٤- ينبغى التفرقة بين مجال المسئولية المدنية لرب العهدة ومسئوليته التأديبية - رب العهدة مسئول مدنياً عن أى عجز فى عهدته ما لم يثبت أنه راجع إلى سبب أجنبى - نطاق المسئولية التأديبية يختلف عند تحقق هذا العجز باختلاف السبب الذى يسفر التحقيق عن أنه كان وراء وقوع العجز وما إذا كان هذا السبب هو الاهمال وعدم التبصر أو كان هو الاستيلاء من جانب رب العهدة عليها إذ تختلف جسامة المسئولية التأديبية فى الحالتين - يجب على المحقق فى واقعة وجود عجز لدى رب العهدة أن يتقصى ظروف الواقعة وملابساتها وشواهدها بحيث إذا ما انتهى إلى أن العجز ناتج عن استيلاء رب العهدة عليها قدم أدلة هذا الاستخلاص - على الجهة المنوط بها توقيع الجزاء أن تمحص تلك الأدلة لصالح العدالة بحيث لا تنسب إلى رب العهدة أنه ارتكب مخالفة الاستيلاء على ما بعهدته إلا إذا كان ذلك مبنياً على قطع ويقين لا يحوط به شك ولا يتسرب إليه ظن .

**( الطعن ١٢٣٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٩ )**

**وبالنسبة لتحميل صاحب العهدة المسئول بقيمة العجز :**

فإن السلطة المختصة بالتأديب سواء أكانت النيابة الادارية باعتبار أن الاهمال فى المحافظة على العهدة مما ترتب عليه عجزاً بها من المخالفات التى تندرج تحت الفقرة الرابعة من المادة ٧٧ من

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتدخل فى نطاق الاختصاص الوجوبى للنيابة الإدارية ... أو المحكمة التأديبية المختصة ... هى المختصة باصدار قرار التحميل . إلا أنه قد يحدث أن تصدر المحكمة التأديبية المختصة حكمها فى واقعة العجز دون أن تتعرض لتحميل رب العهدة بقيمته ، فى هذه الحالة فإن على الجهة الإدارية التى يتبعها العامل أن تصدر قرارها التنفيذى للحكم التأديبى مشفوعاً بقرار التحميل على ضوء ما انتهى إليه الحكم فيما يتعلق بالمسئولية والعلاقة بين الخطأ والضرر .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا :

بأن قرار التحميل يجب أن يقوم على كامل سببه حتى يكون صحيحاً وإلا تعين إلغاؤه ليعاد تقدير الأمر على أساس استبعاد ما لم يقم على وجه اليقين فى حق المطعون ضده وما يتناسب مع ما قام فى حقه من ذنب .

**( الطعن رقم ٤٠٣٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢ )**

وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا يتفق مع ما سبق أن قضت به – على النحو الذى أشرنا إليه فى مشروعية العقاب التأديبى – من وجوب أن يكون الجزاء قائماً على كامل سببه ويستفاد منه تحميل العامل فقط بقدر ما تسبب فى حدوثه من ضرر إذ قد يكون هناك خطأ مشترك ومن ثم فإن ما تردى فيه من خطأ لم يكن هو السبب الوحيد فى نشوء الضرر .

كما قضت بأنه :

لا تلازم بين المسئولية التأديبية وبين المسئولية المدنية للموظف، وإذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تتحقق به المسئولية التأديبية فإن العكس ليس بصحيح لأن أدنى مخالفة لواجبات الوظيفة يترتب عليها المسئولية التأديبية للموظف

فى حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا باعتبار فعله بمثابة خطأ شخصى لا خطأ مرفقى .

**( الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١ )**

**وبالنسبة لفوائد التأخير عن قيمة العجز :**

فقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن الفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إنما تسرى فى الأصل على الروابط العقدية المدنية ، أنه وإن جرى تطبيقها فى نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات فلا وجه لتطبيقها فى علاقة الحكومة بموظفيها باعتبارها علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح ، وأن القضاء الادارى ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة العلاقة بين العامل والجهة الادارية التى يعمل بها ، وليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ مدين بها للإدارة ، أخذاً فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الإدارى بالمقابلة لذلك من عدم التزام الإدارة بفوائد مبالغ مستحقة له بحكم وظيفته متى تأخرت الادارة فى صرفها له .

**( الطعن رقم ٤١٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧ )**

**مناقصات ومزايدات :**

صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وقد تضمنت المادة الأولى من مواد إصداره سريان أحكامه على وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة مع إلغاء قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وكل حكم يخالف أحكامه .

وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٩ .

ولن نعقب فى هذا المجال على نصوص القانون ولائحته التنفيذية إذ أن الأمر يحتاج إلى مؤلف مستقل ، ولكن سنركز فقط على أهم المبادئ والأحكام التى قررتها المحكمة الادارية العليا وبالطبع ستكون فى ظل القانون الملغى إلا أنها لا تتعارض مع أحكام القانون السارى ولائحته التنفيذية لما لها من أهمية فى التطبيق العملى .

١ - طبقاً لصريح نص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ فإن واجب إبلاغ مقدمى العطاءات الذين قبلت عطاءاتهم يقع على عاتق مدير المشتريات ما لم يكن ذلك المدير قد فوض غيره أو كلفه بذلك .

**( الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣ )**

**تعقيب :**

فى ظل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يقع أيضاً عبء إخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الاسناد على عاتق مدير إدارة المشتريات وفقاً لما تقضى به المادة ٣١ من اللائحة .

٢ - واجب ابلاغ مصلحة الضرائب عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها الجهة طبقاً لنص المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ يقع على عاتق الممثل القانونى للجهة الادارية المتعاقدة أو من يكلف بذلك بمعرفته .

**( الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣ )**

**تعقيب :**

نصت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الحالى على هذا الواجب وألقته أيضاً على عاتق الجهة الادارية المتعاقدة .

٣- الاعلان عن المناقصة مجرد دعوة للتعاقد ، بينما يعتبر العطاء إيجاباً ، والترسية قبولاً .

**( الطعن رقم ٣٣٦٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ )**

٤- المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات ألزمت مقدمي العطاءات بتقديم بيان عن سابقة الأعمال ونوعها وقيمتها - لم تنص على استبعاد العطاء إذا لم يقدم صاحبه هذا البيان - لا يحتاج ذلك إلى نص صريح ، إذ للجهة الادارية الحق فى استبعاد العطاء المخالف للشروط والمواصفات ، ويجب عليها ذلك وعلى الأخص إذا كانت تتعلق بالمقدرة الفنية على تنفيذ الأعمال ، لا يجوز قبول هذا العطاء حتى ولو تعهد صاحب العطاء كتابياً بتقديمه - قبول لجنة البت يعتبر مخالفة يرتب مسئوليتها .

**( الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ )**

**تعقيب :**

أوجبت المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها الجهة الادارية بما فى ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة .

٥- تلتزم الجهة الادارية بقبول العطاء الأقل سعراً متى كان مستوفياً للشروط سواء تلك المقررة قانوناً أو التى تضعها الجهة الاداريه فى حدود القواعد القانونية ، إذا كان هذا العطاء غير مستوف للشروط حق للجهة الادارية استبعاده حتى ولو كان هو الأقل سعراً ، لا يمكن القول فى هذه الحالة أن هذا الاستبعاد للعطاء الأقل سعراً يعنى تواطؤاً مع صاحب العطاء الأعلى سعراً .

**( الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠ )**

٦- خطاب الضمان هو تعهد يلتزم بموجبه البنك بناء على أمر عميله بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد طلب هذا الأخير له خلال مدة معينة ، وخطاب الضمان وأن كان يقوم مقام التأمين النقدى إلا أنه ليس أداة وفاء كالشيك أو بقية الأوراق التجارية ، وإنما هو أداة ضمان فقط ، ويعتبر التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان قبل المستفيد التزاماً ناشئاً بالارادة المنفردة ، وهو أمر مستقل عن علاقة العميل بالمستفيد أو علاقته بالعميل ، وبهذه المكانة ، يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان مادام هو فى حدود التزام البنك المبين به ، ولا يسقط هذا الالتزام إذا طالب المستفيد البنك أثناء مدة سريان الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان .

**( الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ )**

- وقد قضت محكمة النقض بأن يلتزم البنك بمجرد إصدار خطاب الضمان ووصوله إلى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير فور طلبه باعتباره حقًا له يحكمه خطاب الضمان طالما كان هذا الأداء فى حدود التزام البنك المبين به ، ولا يسقط هذا الالتزام إذا طالب المستفيد البنك أثناء مدة سريان الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان . إذ لا يتصور أن يضار المستفيد لمجرد أنه عرض إمكان انتظاره إذا امتد خطاب الضمان مرة أخرى ، والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينة التى يستهدفها نظام خطابات الضمان فى التعامل ، ومن ثم يكون سداد البنك فى هذه الحالة وفاءً صحيحاً متى وصلت إليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان ويترتب له حق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المدفوع حتى لو تم هذا الوفاء بعد انتهاء مدة سريان الخطاب لأن العبرة فى ذلك بتاريخ

وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته .

**( الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣ )**

٧- إذا لم تر جهة الادارة استعمال حقها المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بالغاء العقود ومصادرة التأمين المؤقت لعدم قيام الشركة بتكملة التأمين النهائى ، وأصدرت تلك الشركة أمر توريد ثم حررت عقداً معها ومنحتها آجالاً عدة لاستكمال قيمة التأمين النهائى ، فإن مؤدى ذلك أن الإدارة أبقت على العقد الذى انعقد مع الشركة المطعون ضدها بإخطارها بقبول عطائها وبالتالى فإن قيمة هذا التأمين تصبح ديناً مستحقاً للادارة فى ذمة الشركة المطعون ضدها يحق للادارة مطالبتها بسدادها أو خصمهما من مستحقات تلك الشركة فى حالة قيامها بالتوريد ، كما يكون للجهة الادارية فى حالة انهاء العقد لعدم قيام تلك الشركة بالتوريد خلال المواعيد المقررة طبقاً لأحكام المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر مصادرة التأمين النهائى وبالتالى مطالبة الشركة المدعى عليها بقيمة هذا التأمين بعد خصم قيمة التأمين المؤقت .

وبالنسبة لحق الادارة فى مطالبة الشركة المطعون ضدها بقيمة غرامة التأخير فقد استطرد الحكم متضمناً أنه لما كانت الادارة قد تجاوزت عن حقها فى إلغاء التعاقد مع الشركة المطعون ضدها لعدم تكملة التأمين النهائى خلال المواعيد المقررة وأبقت على العقد فإن للادارة استخدام الجزاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ومنها غرامة التأخير المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

**( الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤ )**

تعقيب :

بالرجوع إلى المادة ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تبين أنها تضمنت نفس القواعد الواردة بالحكم الماثل والصادر فى ظل القانون الملغى ومنها أنه إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة اعطاء المتعاقد مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الادارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

وبالنسبة لمصادرة التأمين النهائى فقد نصت المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الحالى على أنه فى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية فعلى الجهة الادارية أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقًا لما تقرره السلطة المختصة وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد :

أ- شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة .

ب- انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية.

٨- الأصل أن من حق الجهة الإدارية الإمتناع عن اعتماد نتيجة المزايدة تمهيداً لإعادتها بقصد الوصول إلى ثمن أعلى - قرارها الصادر فى هذا الشأن يتفق وأحكام القانون .

يتعين على الجهة الإدارية أن تصدر قرارها بإلغاء المزايدة فى وقت مناسب حسب ظروف كل حالة وإلا كانت ملتزمة بتعويض ما عسى أن يكون قد لحق صاحب الشأن من أضرار نتيجة التراخى فى إصدار قرار الإلغاء طبقًا للقواعد العامة المقررة فى المسئولية التقصيرية .

**( الطعنان رقما ١٢٦٦، ١٢٨٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ )**

**٩- نظراً لأن البيع فى المزايدات الحكومية يقوم على فكرة البيع بأعلى سعر مناسب لأسعار السوق ، وقد يكون السعر المحدد بمعرفة لجنة التثمين مناسباً وقد يكون غير ذلك فقد أرست المحكمة الادارية العليا مبدأ مؤداه أن السعر الأساسى المقدر بمعرفة لجنة التثمين سعراً استرشادياً فحسب وأن لجنة البت فى المزاد تنوب عن الجهة الادارية فى اتخاذ إجراءات البيع أو التأخير وتلتزم بعدم رسو المزاد بسعر يقل عن السعر الأساسى المحدد بمعرفة لجنة التثمين .**

**( الطعن رقم ٢٦٥٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ )**

١٠- غرامة التأخير فى العقود الادارية مقررة ضماناً لتنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد - التكييف القانونى لغرامة التأخير أنها صورة من صور التعويض الإتفاقى إلا أنها تتميز عن التعويض الإتفاقى فى مجالات القانون الخاص بأحكام خاصة أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يفترض وقوعه بمجرد حصول التأخير ويجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ ، ومتى انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال لاستعمال الحق المخول للإدارة

فى اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانونى الذى يقوم عليه .

**( الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠ ،**
**الطعن رقم ٩٢٢٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ ،**
**الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠ )**

١١- لجهة الادارة أن تقدر الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقد وظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى العقود كلها أو بعضها بما فى ذلك غرامة التأخير إذا هى قدرت أن لذلك محلاً .

**( الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤ )**

١٢- التنفيذ على الحساب لا يكون إلا على المتعاقد المقصر الذى لا يجوز إعادة إسناد أعمال التوريد له عند اتخاذ إجراءات التنفيذ على حسابه .

**( الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٥ )**

١٣- لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير على المتعاقد مع الادارة وإلزامه بالتعويض بحسبان أن غرامة التأخير توقع عن واقعة التأخير فحسب سواء ترتب عليه أضرار أصابت جهة الادارة أو لم يترتب على ذلك أضرار .

**( الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨ )**

١٤- التأخير فى صرف مستحقات المقاول لا يصلح مبرراً لعدم التنفيذ أو التباطؤ فيه .

**( الطعنان رقما ٣١٥٤ ، ٣١٧٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ )**

١٥- قرارات الادارة الصادرة بتوقيع غرامة التأخير أو بفسخ العقد لا تتحصن ، ومن ثم يجوز الطعن عليها طالما لم يسقط أصل الحق بمضى المدة .

**( الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٢ )**

١٦- جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على تطبيق حكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على عقود المقاولات أيضاً ، ومن هذا النص يتبين أن الشراء على حساب المتعاقد المقصر هو وسيلة من وسائل الضغط التى تستخدمها الإدارة لإرغام المتعاقد معها على تنفيذ العقود ، إلا أن إعمال هذا الحكم منوط بوجود تقصير من المتعاقد مع الادارة ، فإذا انتفى التقصير وثبت أن السبب فى التأخير فى التنفيذ راجع إلى فعل الادارة المتعاقدة فلا محل لإعمال المادة المشار إليها .

**( الطعون أرقام ١٥٥٢ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٨٣ لسنة ٣٠ق**
**جلسة ١٣/٤/١٩٩٣ )**

**تعقيب :**

باستقراء نص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تبين أنها تضمنت ذات القواعد الواردة بالمادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة إذ جاء بها أنه فى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية فعلى الجهة الادارية أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقًا لما تقرره السلطة المختصة وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد :

أ- شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ...

١٧- المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ - للادارة أن تحل هى نفسها محل المتعاقد المقصر أو أن تعمل على إحلال شخص آخر محله فى تنفيذ الالتزام - يظل المتعاقد المقصر مسئولاً أمام جهة الادارة وتتم

العملية لحسابه وعلى مسئوليته - يعتبر من الناحية القانونية قد واصل التنفيذ فيقع على عاتقه غرامة التأخير والمصاريف الادارية التى تتكبدها الادارة فضلاً عن التعويضات - تخصم تلك المستحقات من التأمين .

**( الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧ )**

**تعقيب :**

لم يخرج مضمون المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ عن مضمون المادة ٩٤ من اللائحة المعمول بها حالياً والسالف الاشارة إليها .

١٨- من المقرر أن تنفيذ العقد على حساب المقاول المقصر ليس عقوبة توقع على المقاول ، وإنما هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عيناً تقوم به الادارة بنفسها عند إخلال المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته - لجهة الادارة الحق فى اقتضاء فروق الأسعار الناجمة عن التنفيذ على الحساب .

**( الطعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ )**

١٩- إلتزام الإدارة بمحاسبة المقاول المتعاقد معها على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل وفقاً لأسعار عطائه بغض النظر عن الكميات الواردة بجدول الفئات ولو زادت أو قلت عنها وسواء ترتبت الزيادة أو العجز عن خطأ فى الحساب أو زيادة فى حجم الأعمال على ألا يؤدى ذلك إلى الإخلال بأولوية عطائه باعتباره الأفضل والأقل سعراً .

**( الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ )**

٢٠- المقاول يعد مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والتى تبدأ

من تاريخ التسليم المؤقت للأعمال محل التعاقد ، وبهذه المثابة تتعقد مسئولية المقاول فى حالة ظهور العيب خلال مدة الضمان المذكورة ، إذ يلتزم باصلاح العيوب التى تنكشف أثناء مدة الضمان المشار إليها، وفى حالة تقصيره يكون لجهة الادارة المتعاقدة أن تجرى الاصلاح وتحمله بجميع ما تكبدته من نفقات .

**( الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧ )**

**تعقيب :**

بالرجوع إلى نص المادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الحالى تبين أنها تضمنت نفس المبدأ السابق الذى أرسته المحكمة الادارية العليا إذ نصت على أن « يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر ، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللجهة الادارية أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته » .

٢١- وبخصوص مسئولية أعضاء اللجان ذهبت المحكمة الادارية العليا أن تشكيل اللجان الادارية من أعضاء ذوى تخصصات مختلفة وخبرات متباينة يرجع إلى أن الموضوعات المطروحة على تلك اللجان إنما تثير عدة مسائل مختلفة تدخل كل مسألة فى نطاق تخصص معين وخبرة مختلفة عن الأخرى وبهذا يتوافر بحث الأمور من جوانبها المختلفة بأن يتولى كل تخصص الجانب الذى يخصه بما لديه من خبرات خاصة تؤهله لذلك وعليه أن يقوم بعمله هذا بدقة وأمانة وبذل الجهد المطلوب للوصول إلى الحقيقة فإن قصر فى ذلك كان مرتكبًا خطأ مستوجبًا العقاب عنه ، غير أن هذا لا يؤدى

إلى مسئولية العضو الآخر باللجنة الذى يخرج تخصصه وخبرته عن نطاق المسألة التى وقع بها الخطأ ، إذ لا يجوز قانوناً مساءلة عضو عن أمور تخرج عن تخصصه وخبرته المؤهل لها فعلاً .

**( الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٦ )**

وفى تقديرى أن ما ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا وإن كان أساسه ما سبق أن قررته من أن المسئولية التضامنية تجد مجالها فى المسئولية المدنية دون التأديبية .

**( راجع الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠ )**

إلا أنه يجب عدم إهدار المسئولية التضامنية تمامًا فى المجال التأديبى ، ذلك المجال الذى يعترف بالخطأ المفترض كما هو الحال فى مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد التى تقوم على أساس خطأ مفترض من جانبهم .

**( راجع الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٤/٩ )**

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن تعدد المسئولية عن مخالفة واحدة لا يحول دون مسئولية كل منهم عن المخالفة ذاتها .

**( الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٨ )**

وأن شيوع التهمة لا ينهض على الدوام مانعًا من المؤاخذة التأديبية لاسيما متى أمكن إسناد فعل ايجابى أو سلبى للعامل حيث يعد ذلك مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية .

**( الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢ )**

كما أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٦٧/٦/١٤ بأنه يبين من نص المادة ٥٣ من لائحة المخازن والمشتريات والمادة ٦٨ من لائحة المناقصات والمزايدات أن لجنة البت فى العطاءات تلتزم بالاسترشاد وبالأسعار السابقة وأسعار السوق فإن هى أغفلت هذا الإجراء كانت قراراتها مخالفة للقانون

ويشترك فى هذه المخالفة جميع أعضاء اللجنة بغير استثناء لأن المشرع ألقى عبء هذا الإجراء على اللجنة ولم يقصره على بعض أعضائها دون البعض الآخر .

وعليه فإذا تضمن القرار الصادر بتشكيل اللجنة – من وجهة نظرنا – تحديد اختصاص كل عضو فيها فإن مسئوليته تقف عند هذا الحد ، أما إذا خلا من هذا التحديد فإن جميع أعضاء اللجنة يشتركون فى المخالفات التى تشوب عملها .

وهذا الذى ارتأيناه هو ما قضت به المحكمة الادارية العليا حديثاً بجلسة ٢٠٠١/٢/٣ فى الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٢ق . الذى تتحصل وقائعه ، فيما قضت به المحكمة التأديبية بالمنصورة فى الدعوى رقم ٤١٣ لسنة ٢٢ق بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٩ من براءة المطعون ضده بصفته عضواً فى لجنة شراء تجهيزات مدرسة المطرية البحرية من عدم الالتزام مع باقى أعضاء اللجنة بسعر السوق حال الشراء تأسيساً على أن دوره قد اقتصر باعتباره العضو المالى فى لجنة المشتريات على تحرير الشيك بالمبلغ المستحق للبائع بعد خصم الضرائب والدمغات دون أن يتعدى ذلك إلى التدخل فى سعر كل سلعة ومدى مطابقتها للمواصفات لأنه لا خبرة له فى هذا الشأن وتلك متوافرة لدى باقى أعضاء اللجنة .

ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة الادارية أقامت طعنها سالف الذكر فى الحكم تأسيساً على أن جميع المتهمين اشتركوا فى فعل واحد والواجب مؤاخذتهم جميعاً فقضت المحكمة الاداريه العليا بمجازاة المطعون ضده بخصم عشرة أيام من أجره أسوة بباقى أعضاء اللجنة وقد أقامت قضاءها على أنه بوصفه عضواً فى لجنة المشتريات المشار إليها فهو مسئول كغيره من باقى أعضاء هذه اللجنة عما شاب عملها من مخالفات بل أن وصفه بأنه العضو المالى يقيم مسئوليته عن عدم اتباع القواعد المالية لعملية الشراء ومنها الالتزام بسعر السوق .

**تفسير العقد :**

إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات - فالعبرة في تفسير العقد بالارادة الحقيقية (الباطنة) على أن تكون هذه الارادة هي الارادة المشتركة للمتعاقدين ، وأنه متى تم الكشف عن إرادة المتعاقدين تم تكييفها التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف المتعاقدين ، ذلك أن المناط في تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان منها لا بما أطلقاه من أوصاف أو ضمناه من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف الواقع وما قصده المتعاقدان منها - في سبيل التعرف على الارادة الحقيقية للمتعاقدين لا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات ، فقد تكون العبارة مبهمة وتفسرها عبارة وردت في موضع آخر ، كما أنه إذا قام تناقض بين عبارتين فيجب التوفيق بينهما ، فإذا استعصى الجمع بين العبارتين المتناقضتين على أية صورة تعين اختيار العبارة التي يظهر للمحكمة أن المتعاقدين يريدانها دون الأخرى .

**( الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ )**

**تنفيذ العقد :**

أ- العقود الادارية تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ومقتضى ذلك أنه إذا قام المتعاقد مع الادارة بتنفيذ العقد في غير المدة المحددة للتنفيذ بسبب يرجع إلى جهة الادارة فإن من حقه أن يحصل على أية أعباء إضافية تحملها نتيجة تنفيذه للأعمال محل العقد في فترة تالية للفترة المحددة لتنفيذها إذ الأصل أن العقود الادارية تقوم على مبدأ التوازن المالي للعقد ، فإذا زادت التكلفة عما قدره المتعاقدين

وقت إبرام العقد بسبب يرجع إلى جهة الادارة فإنه يكون من حق المتعاقد معها أن يحصل على تعويض كاف يقدر بقيمة ما زاد فى تكلفة هذه الأعمال .

( الطعنان رقما ٤٤١٦ ، ٤٦٢٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥ )

ب- من الأمور المستقر عليها أن حقوق المتعاقد مع جهة الادارة والتزاماته إنما تتحدد طبقًا لنصوص العقد الذى وقعه مع الجهة الادارية باعتباره يمثل ما انعقدت عليه النية المشتركة للمتعاقدين ، كما أنه من الأصول المقررة فى مجال العقود الادارية أن تنفيذها يجب أن يكون بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

( الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢١ )

جـ- قرار لجنة البت هو بطبيعته قرار ادارى نهائى له مقومات القرار الادارى من حيث كونه صادراً من جهة ادارية مختصة بمالها من سلطة عامة - دلالة ذلك - أن جهة التعاقد إنما تلتزم حال انصراف إرادتها إلى ابرام العقد بالتعاقد مع المناقض الذى عينته لجنة البت وليس لها أن تستبدل به غيره .

( الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٣ )

د- مدة تنفيذ عقود الأعمال لا تبدأ إلا من تاريخ تسليم الموقع ، ويرتبط ذلك بحكم اللزوم أن يتم تسليم الموقع خال من الموانع ، بمعنى أن يكون الموقع فور تسليمه للمقاول صالح للبدء فى تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها دون أى عائق أو مانع ، ولا شك أن المقصود بالموانع ليس فقط الموانع المادية التى تحول بين المقاول وبين البدء فى تنفيذ الأعمال ، وإنما تتسع لتشمل أيضًا الموانع القانونية التى تحول دون البدء فى التنفيذ ، فقد يكون الموقع صالحاً للبدء فيه من الناحية المادية ولكن لا يكون كذلك من الناحية القانونية ، كما فى الحالات التى يشترط فيها القوانين واللوائح استخراج تصاريح أو موافقات من جهات معينة للبدء فى تنفيذ الأعمال فى الشوارع

والطرق العامة التى بدونها يتعرض المقاول للمساءلة القانونية حيث يشترط للبدء فى تنفيذ الأعمال موضوع العقد الحصول على تصاريح بالحفر ومنع المرور من الجهات المختصة بذلك قانوناً ، فمثل هذه التصاريح تعتبر موانع قانونية تحول دون البدء فى تنفيذ الأعمال ، ولا تبدأ مدة التنفيذ إلا من تاريخ زوال تلك الموانع بالحصول على تلك التصاريح ، والأصل أن الجهة الادارية المتعاقدة هى الملتزمة بتسليم الموقع خال من الموانع إلا إذا اتفق الطرفان على أن يلتزم بها المقاول .

**( الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٦ )**

هـ- الأصل الذى يحكم تنفيذ العقود الادارية هو أنه لا يسوغ أن يمتنع المقاول عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية قبل المرفق العام بحجة أن ثمة اجراءات إدارية قد أدت إلى إخلال الادارة بأحد التزاماتها قبله، يتعين عليه أن يستمر في التنفيذ ثم يطالب الادارة بالتعويض إن كان له محل لذلك ، هذا الأصل ليس مطلقًا وغير مقيد ولا يسوغ إعماله فى الحالات التى يكون فيها المقاول فى موقف يسمح له بتذليل تلك الاجراءات الادارية دون أن يصيبه ضرراً جسيماً - إذا تقاعست الادارة عن توفير كميات كثيرة من مواد البناء بحيث لا يستطيع معها المقاول تدبير تلك الكميات من السوق إلا بأضرار جسيمة ، أو إذا تقاعست الادارة عن سداد مستحقات المقاول عن الأعمال التى قام بتنفيذها دون مبرر وكانت تلك المبالغ قد وصلت إلى مبالغ كبيرة تؤثر فى إمكانية الاستمرار فى التنفيذ فإنه لا يجوز إعمال المبدأ المشار إليه ، للمقاول التمسك بعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية حتى تنهض الادارة لتنفيذ التزاماتها الواردة فى العقد تطبيقاً لمبدأ حسن النية الواجب مراعاته في تنفيذ العقود الادارية .

**( الطعنان رقما ٤٦٩٧ ، ٤٧١٧ لسنة ٣٩ق**
**جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ )**

**حقوق المتعاقد مع جهة الادارة والتزاماته :**

أ- استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن حقوق المتعاقد مع جهة الادارة والتزاماته تتحدد طبقًا لنصوص العقد ، ومن ثم ، فإن النص الذى يتحدد باتفاق المتعاقدين فى العقد الادارى يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه ، مرد ذلك أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهما التى تلاقت عندها إرادتهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته .

**( الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٥ )**

ب- حقوق المتعاقد مع الادارة تحدد طبقًا لنصوص العقد الذى يربط بينه وبين تلك الجهة وقد يطرأ عليه تعديلات .

**العقد الادارى لا ينشأ ولا يعول عليه إلا بارادة صحيحة من جهة الادارة صادرة ممن يملك التعبير عن تلك الارادة . مهمة مهندس العقد المشرف على تنفيذه هى الاشراف على تنفيذ العقد وفق شروطه المتفق عليها وإصدار ما يلزم من الأوامر والتعليمات فى حدود تلك الشروط وبما لا يدبو عنها ، وليس لمهندس العقد أن ينفرد بتعديل العقد واستحداث التزامات مالية جديدة على عاتق الجهة الادارية تضيق بها موازنة العقد المعتمدة ويتعذر تنفيذ مصرفها المالى ، وليس للمقاول أن يتستر وراء تعليمات شفهية منسوب صدورها إلى مهندس العقد ويتذرع بها سبيلاً إلى تعديله بثقل الجهة الادارية بالتزامات مالية جديدة لا تنبثق من العقد الأصلى إذ أن مثل هذا التعديل لا غنى عن صدوره من جهة الاختصاص باجرائه الصحيح ولا ينتج التعديل أثراً إذا ما تنكب هذا السبيل .**

**( الطعن رقم ٣٤٩٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٣/٩/١٩٩٥ )**

**عوارض تنفيذ العقد :**

***أولاً : القوة القاهرة أو السبب الأجنبي :***

الأصل في القوة القاهرة ألا تكون موجودة وقت التعاقد ، فيشترط في القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أن يكونا غير متوقعين مستحيلاً الدفع ، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه أو أمكن دفع الحادث ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة ولا يترتب عليه إعفاء المدين من التزاماته .

**( الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١ )**

***ثانياً : نظرية الظروف المادية غير المتوقعة :***

مقتضى هذه النظرية - وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا - أنه عند تنفيذ العقود الادارية وبخاصة عقود الأشغال العامة قد تطرأ بعض صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرها عند التعاقد وتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الادارة وأكثر كلفة ، فيجب - من باب العدالة - تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تحملها اعتباراً بأن الأسعار المتفق عليها في العقد لا تسري إلا على الأعمال المادية المتوقعة فقط وأن هذه هي نية الطرفين المشتركة ، التعويض يجب أن يكون تعويضاً كاملاً على جميع الأضرار التي تحملها يدفع مبلغ إضافي له على الأسعار المتفق عليها ، ومن ثم ، فإنه يتعين القضاء للمقاول بالتعويض طبقاً لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة - توافر الشروط الآتية :

أولاً : أن تكون الصعوبات مادية وغير عادية أو استثنائية .

ثانياً : أن تكون الصعوبات طارئة غير متوقعة أو لم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد .

ثالثاً : أن يترتب على التنفيذ نفقات تجاوز الأسعار المتفق عليها فى العقد وتزيد فى أعباء المتعاقد مع الادارة .

**( فى هذا المعنى الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠ )**

وقد قضت المحكمة الادارية العليا أن مناط إعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة والتى تعطى المتعاقد مع جهة الادارة حقاً فى طلب التعويض هو أن يصادف المتعاقد صعوبات مادية غير عادية واستثنائية لم يكن من الممكن توقعها بحال من الأحوال عند إبرام العقد – لا محل لتطبيق النظرية عندما تكون كل ملابسات المشروع تحت نظر الشركة وعلى علم بها أولاً بأول ومراحل تنفيذ العقد .

**( الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٩ )**

***ثالثاً : نظرية الظروف الطارئة :***

من المتفق عليه أن تطبيق هذه النظرية رهين بأن تطرأ خلال تنفيذ العقد الادارى حوادث طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة الادارية المتعاقدة أو فى عمل انسان آخر لم تكن فى حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً – متى توافرت هذه الشروط مجتمعة التزمت جهة الادارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيب من خسائره ضماناً لتنفيذ العقد على الوجه الذى يكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد – يكون من حق الطرف المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته فى الخسارة التى يتحملها فيعوضه عنها تعويضاً جزئياً – هذا التعويض لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطى إلا جزءاً من الأضرار التى تصيب المتعاقد – ليس له أن يطالب بالتعويض

بدعوى أن أرباحه قد نقصت أو لفوات كسب ضاع عليه ، كما أنه يجب أن تكون الخسارة واضحة متميزة - نتيجة لذلك يجب لتقدير انقلاب اقتصاديات العقد واعتبارها قائمة أن يدخل فى الحساب جميع عناصر العقد التى تؤثر فى اقتصادياته واعتبار العقد فى ذلك وحدة واحدة ويفحص فى مجموعه لا أن ينظر إلى أحد عناصره فقط بل يكون ذلك بمراعاة جميع العناصر التى يتألف منها - أساس ذلك : قد يكون بعض هذه العناصر مجزياً ومعوضاً عن العناصر الأخرى التى أدت إلى الخسارة - لا تنطبق هذه النظرية إذا كان خطأ المتعاقد قد وقع فى أمور متوقعة قبل تنفيذ العقد وفقاً للسير الطبيعى للأمور وللنظام المعتاد للعمل فى الادارة العاملة .

( حكم المحكمة الادارية العليا - الطعنان رقما ٥٤٩ ، ٨٠١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤ ، حكمها فى الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٦ )

*رابعًا : نظرية عمل الأمير :*

**شروط انطباقها :**

استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القضاء بأحقية المتعاقد مع الادارة بالتعويض بناءً على نظرية عمل الأمير مرهون بتوافر شروط انطباق تلك النظرية وهى :

١- أن يكون ثمة عقد من العقود الادارية .

٢- أن يكون الفعل الضار صادراً من جهة الادارة المتعاقدة .

٣- أن ينشأ عنه ضرر للمتعاقد .

٤- افتراض أن الادارة المتعاقدة لم تخطئ حين اتخذت عملها الضار ، فمسئوليتها عقدية بلا خطأ .

٥- أن يكون الإجراء الصادر من الإدارة غير متوقع .

٦- أن يلحق المتعاقد ضرر خاص لا يشاركه فيه مخالفة الاجراء العام .

**( الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٦ )**

**بعض نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :**

**أولاً : الشروط العامة**

**( مـادة ٧٤ )**

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المورد بأمر التوريد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون إخطار الموردين فى الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع خالياً من الموانع - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك - ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخة الأخرى ، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى تحدد له فى أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

**( مـادة ٧٥ )**

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط من شروطه ، ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد .

( مـادة ٧٦ )

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز التنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

( مـادة ٧٧ )

إذا توفي المتعاقد جاز للجهة الادارية فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة .

وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفي أحدهم فيكون للجهة الإدارية الحق فى إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقى المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه .

ويحصل الانهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء .

( مـادة ٧٨ )

يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥ ٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة .

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق .

## ( مـادة ٧٩ )

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

ويلتزم المقاول أيضًا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية .

وفى حالة إخلاله بتلك الإلتزامات يكون للجهة الإدارية الحق فى تنفيذها على نفقته .

## ( مـادة ٨٠ )

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهة الإدارية فى

الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

( مـادة ٨١ )

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها فى تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية .

( مـادة ٨٢ )

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقايسة الإبتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد .

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية .

ويقوم مهندس الجهة الإدارية بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الإثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التى يجريها مهندس الجهة الإدارية .

على أنه بالنسبة للجهات التى لا يتوافر فيها العنصر الفنى اللازم فينتدب مهندس من مديرية الإسكان المختصة ويكون مهندس الجهة الإدارية أو مديرية الإسكان مسئولاً عن صحة وسلامة ما يثبته من بيانات فى هذا الشأن .

## ( مـادة ٨٣ )

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا إقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير إعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الإبتدائى وذلك بواقع (١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠٪) من قيمة العقد .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الإنتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة أما إذا

رأت الجهة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى إجراء آخر .

ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ، وللسلطة المختصة - فى غير هذه الحالة - بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

## ( مـادة ٨٤ )

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق فى إتخاذ أحد الإجرائين التالين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة .

ويكون للجهة الإدارية فى هذه الحالة الحق فى إحتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبانٍ وآلات وأدوات

ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها ، كما يكون لها الحق أيضاً فى الاحتفاظ بها حتى بعد إنتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

## ( مادة ٨٥ )

يجوز بموافقة الجهة الإدارية المتعاقدة وعلى مسئوليتها أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعًا لتقدم العمل وعلى النحو الآتى :

(أ) بحد أقصى (٩٥ ٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥ ٪) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥ ٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها

المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ولها الحق فى عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(جـ) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

## ( مـادة ٨٦ )

فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر كشف بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الجهة الإدارية وبحضور المقاول بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو أو مندوبه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجرى الجرد فى غيابه وفى هذه الحالة يخطر

المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة فى محضر الجرد والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شئ من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للإستعمال أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل.

( مــادة ٨٧ )

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده ، وإلا كان للجهة الإدارية الحق - بعد إخطاره بكتاب موصى عليه - فى تنفيذ ذلك على حسابه ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى الجهة الإدارية الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الجهة الإدارية وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقًا لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول - إذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية جهة إدارية أخرى - ما زاد من

قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلاً وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين إنتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

( مـادة ٨٨ )

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر ، والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللجهة الإدارية أن تجريه على نفقته وتحت مسئوليته .

( مـادة ٨٩ )

قبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة .

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبى الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمى تعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الإلتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من الأعمال هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

( مـادة ٩٠ )

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التى تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد إجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ويجب أن يتم ذلك الإخطار فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالى لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الواردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لإتخاذ اللازم .

( مـادة ٩١ )

يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

( مـادة ٩٢ )

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام

على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره - فإذا تأخر فى سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢ ٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد إنتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

## ( مـادة ٩٣ )

يصرف ثمن الأصناف الموردة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالى لإعتماده قرار لجنة الفحص أو لورود نتيجة الفحص الفنى حسب الأحوال .

وفى الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف - فيجب على الجهة الإدارية إتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن .

## ( مـادة ٩٤ )

إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١ ٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون قد تأخر فى توريدها وبحد أقصى (٣ ٪) من قيمة الأصناف المذكورة .

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الجهة الإدارية أن تتخذ أحد الإجرائين

التاليين طبقاً لما تقرره السلطة المختصة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد :

(أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بهذه اللائحة .

(ب) إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف .

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

( مـادة ٩٥ )

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد إنتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها ، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام البند (ب) من المادة السابقة ما لم تقرر الجهة الإدارية حاجتها لهذه الأصناف فى السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الإعتمادات المالية المختصة .

## اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

هذه اللائحة تشمل الاجراءات المالية المتعلقة بتنفيذ النظام المحاسبى الحكومى عملاً بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، وتسرى أحكامها على الجهات الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية وفقًا لما تقضى به المادة الثانية منها ، ومن ثم ، فإن الأمر يستلزم الرجوع لقانون المحاسبة الحكومية سالف الذكر للوقوف على الجهات الخاضعة له .

تنص المادة الأولى من القانون سالف الذكر على أن تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة .

### *تفسير اللائحة :*

وفقًا لما تقضى به المادتين ٣ ، ٦٥٥ فإن وزارة المالية – قطاع الحسابات والمديريات المالية – هى الوزارة المختصة بتفسير أحكامها ونشر ما ترى إدخاله عليها من تعديلات صادرة من السلطة المختصة تبلغه للوزارات والمصالح بمنشورات أو كتب دورية .

وقد أوجبت المادة ١٤ من اللائحة الرجوع لوزارة المالية – قطاع الموازنة العامة للدولة – قبل تنفيذ الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة ويكون لها صفة العمومية وتحمل الدولة أعباء مالية ، وتعتبر الفتوى لها صفة العمومية إذا كانت لا تخص فرداً بعينه أو أفراداً بذواتهم نظراً لظروف الفتوى أو ملابسات خاصة بهم فقط ، كما أنها الفتاوى التى وإن صدرت متعلقة بفرد واحد أو عدد محدود من الأفراد إلا أنها تكون من التجرد والشمول بحيث تطبق على العديد من الأفراد

ذوى المراكز القانونية المتماثلة لتلك الحالات التى صدرت بشأنها الفتوى مثل الفتاوى الصادرة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة مع مراعاة ما تقضى به المادة الثالثة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق باختصاص لجنة شئون الخدمة المدنية المشكلة برئاسة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتضم ضمن أعضائها وكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة من وضع التعليمات التى تكفل تنفيذ الفتاوى الصادرة من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة فى شأن العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون .

**السلفة المستديمة :**

بالرجوع لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يتعلق بهذا الموضوع والواردة بالمواد من ١٧٤ حتى ١٨٨ رأينا من الأفضل سرد هذه المواد كما هى دون ثمة تعقيب .

**( مادة ١٧٤ )**

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من رئيس الجهة ، ويخصم بقيمة السلف المستديمة على حسابات جارية شخصية تفتح فى الدفاتر بأسماء من تكون فى عهدتهم هذه السلف ويخصم على بنود الموازنة المختصة بقيمة المنصرف من السلف كلما قاربت على النفاذ وحتماً فى الأسبوع الأخير من كل شهر .

وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف المستديمة فى نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية فى نهايتها وبالتالى يظهر ختامى السنة المالية خالياً منها وعلى أن تجدد السلف فى أول السنة المالية التالية تلقائياً دون حاجة لترخيص جديد .

ويتعين مراعاة الدقة فى تحديد قيمة السلف المستديمة بغرض قصرها على الحد الضرورى اللازم لسير العمل اليومى .

( مـادة ١٧٥ )

تحدد كل جهة مقدار السلفة المستديمة بعد مضى ستة شهور من تاريخ صرفها ، بحيث لا تزيد على متوسط المنصرف منها شهرياً فى هذه المدة مضافاً إليه ٥٠ ٪ مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة وإخطار رئاستها المختصة بذلك .

وإذا زاد متوسط المنصرف شهرياً مع إضافة ٥٠ ٪ على قيمة السلفة المستديمة المرخص بها ورئى أن الحاجة ماسة إلى زيادة قيمتها ، فإنه يجب الحصول على ترخيص آخر بالزيادة المطلوبة من رئيس الجهة .

( مـادة ١٧٦ )

السلفة المستديمة تكون تحت تصرف رئيس الجهة وهو المسئول عنها شخصياً ويجوز له ، أن يسلمها إلى من يختاره من العاملين بالجهة من غير العاملين بإدارة الحسابات بشرط أن يكون مستوفياً لشروط الضمان الواردة بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

( مـادة ١٧٧ )

في حالة تغير أو نقل أو فصل هذا العامل يجب على الجهة ذات الشأن أن تخلى طرفه وتخطر فوراً إدارة الحسابات لكى تبادر بتحويل السلفة فى دفاترها بإذن تسوية باسم المستلم الجديد بمقتضى الإقرار الموقع منه .

( مـادة ١٧٨ )

فى خلال الشهر الأول من كل سنة مالية يوقع العامل الذى عهد

إليه بالسلفة المستديمة على إقرار بأن السلفة فى عهدته على أن يشمل الإقرار مقدارها ويرسل إلى إدارة الحسابات التى عليها أن تتحقق من مطابقة هذا الإقرار للبيانات المقيدة فى دفاترها .

( مـادة ١٧٩ )

يصرف من السلف المستديمة جميع المبالغ التى تبلغ مائتى جنيه فأقل بما في ذلك بدل السفر ولا يجوز صرف الأجور وما فى حكمها من السلفة المستديمة إذ يقتضى الخصم بقيمتها على البنود المختصة بالموازنة مباشرة فيماعدا الحالات التى يصدر بشأنها ترخيص من وزارة المالية .

( مـادة ١٨٠ )

تصرف من السلف المستديمة المصروفات الآتية مهما كانت قيمتها ولو زادت على مائتى جنيه .

١- ثمن الأصناف الغذائية اليومية التى تشترى فى الحال أو الأدوية بسبب تأخير الموردين فى توريد اللازم منها فى الميعاد المحدد أو لرفض المورد منها لمخالفته للشروط .

٢- قيمة البرقيات التى ترسلها المصالح سواء إلى داخل الجمهورية أو إلى الخارج .

٣- الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة للجهات من الخارج .

ولرئيس الجهة تكليف من بعهدته السلفة المستديمة بشراء الأصناف الغذائية أو الأدوية أو سداد قيمة البرقيات أو الرسوم الجمركية فى الحالات الثلاث المشار إليها فى الفقرة السابقة عن طريق الدفع النقدى من رصيد السلفة المستديمة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أن يوقع من بعهدته السلفة المستديمة إيصالاً

بالمبالغ التى سحبها من الرصيد يعتمده رئيس الجهة ، ويشترط تقديم الفواتير والمستندات المعتمدة المؤيدة للصرف فى نفس اليوم أو اليوم التالى على الأكثر .

أما بالنسبة للحالات التى يتطلب إتمامها وقتاً أطول أو مبالغ تزيد عن النصاب المشار إليه فى المادة السابقة فإنه يمكن صرف سلفة مؤقتة وفقاً لأحكامها .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن الـ ٢٠٠ جنيه وذلك فى حالة الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود .

## ( مـادة ١٨١ )

يجرى الصرف من السلفة المستديمة بمقتضى الاستمارات ٦٢ مكرراً ع. ح ، ١٧ مكرراً ع. ح. ٥٠ع. ح ، ٥١ ع. ح ، حسب الحالة على أن يراعى فيما يختص بالاستمارات ٥٠ع. ح ، ٥١ع.ح وجوب مراجعتها واعتمادها بمعرفة إدارة الحسابات قبل الصرف من السلفة المستديمة .

ويراعى فى تسليم مستندات الصرف من السلفة المستديمة إلى من بعهدته السلفة ما يأتى :

(أ) تسلم استمارات الصرف بعد اعتمادها مرفقًا بها المستندات إلى العامل المعهود إليه بالسلفة المستديمة بموجب سركى تسليم الأوراق على أن يوضح باستمارة الصرف وكذلك السركى عدد المرفقات .

(ب) على الصراف أو المعهود إليه بالسلفة المستديمة التثبت من صحة عدد المستندات المرفقة باستمارة الصرف ثم يجرى الصرف لصاحب الحق بعد التحقق من شخصيته .

(جـ) الاستمارات التى لا يتم صرف مبالغها خلال عشرة أيام تعاد بمرفقاتها لإدارة الحسابات وتسلم إليها بموجب سركى تسليم الأوراق للاحتفاظ بها لحين المطالبة بقيمتها .

ويجب أن تمسك كل جهة بالإضافة إلى دفتر السلفة المستديمة استمارة ٦٢ ع. ح سجلات مساعدة خارج الحسابات تقيد بها هذه المبالغ بطريقة تضمن عدم تكرار الصرف .

( مـادة ١٨٢ )

يراعى صرف قيمة استمارات الانتقال بوسائل النقل العام (أتوبيس ومترو) فى انتقال العاملين أما إذا أدت الضرورة إلى إستعمال وسيلة أخرى للإنتقال فيجب أن يذكر العامل كتابة الأسباب التى من أجلها استعمل هذه الوسيلة وتعتمد من رئيس الجهة على نفس الاستمارة وذلك بالإضافة إلى موافقته على صرف المبلغ المطالب به مع مراعاة أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال وتعديلاتها .

( مـادة ١٨٣ )

يختم الصراف استمارات الصرف ومرفقاتها بختم « صرف » بمجرد صرف قيمتها .

( مـادة ١٨٤ )

على العامل المعهود إليه بالسلفة المستديمة أن يقيد فى دفتر (استمارة ٦٣ ع. ح) المبالغ التى يتسلمها وما يصرفه منها ، وعليه أن يقيد ما يصرف من السلفة المستديمة تفصيلاً فى هذا الدفتر وفى كشف المنصرف من السلفة (استمارات ٦٢ ع. ح و٦٢ أ ع. ح) أولاً بأول ويعطى رقماً مسلسلاً سنوياً ابتداء من أول السنة المالية لمستندات الصرف دون تفرقة بين أنواعها ، وتوزع المبالغ المنصرفة على

البنود وأنواع البنود الخاصة بها بالخانات المخصصة لذلك بالدفتر (استمارة ٦٣ع. ح) وبالاستمارتين (٦٢ع. ح) و (٦٢أ ع. ح) .

## ( مـادة ١٨٥ )

تقيد المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة بأصل قيمتها قبل استنزال الدمغة حتى يمكن الخصم على بنود الموازنة بأصل المبالغ وسداد رسم الدمغة لمصلحة الضرائب .

## ( مـادة ١٨٦ )

ينتدب رئيس الجهة مرة على الأقل فى الشهر وفى مواعيد غير معينة عاملاً لجرد نقود السلفة المستديمة ومطابقة حسابها على ما هو مقيد بالدفتر (استمارة ٦٣ع. ح) ويؤشر العامل المنتدب على الدفتر المذكور بما يفيد قيامه بمراجعته المبالغ الباقية من نقود السلفة والمبالغ المنصرفة منها بموجب مستندات والنتيجة التى وصل إليها.

وإذا وجدت زيادة عند العامل الموجودة نقود السلفة المستديمة فى عهدته وجب تكليفه بتوريد هذه الزيادة أما إذا ظهر لديه عجز وجب عليه سداده فوراً ، وتراعى فى الحالتين الأحكام الخاصة بالخزينة فى هذه اللائحة والأحكام الخاصة بحوادث الاختلاس والسرقة والإهمال.

## ( مـادة ١٨٧ )

يستعاض المنصرف من نقود السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتماً فى الأسبوع الأخير من كل شهر .

وعلى العامل المعهود إليه بالسلفة المستديمة أن يقدم إلى إدارة الحسابات كشفاً بالمصروفات (استمارة رقم ٦٢ع. ح) يوقع عليه ويرفق به جميع استمارات الصرف من السلفة المستديمة .

وينبغى أن يراعى مراجعة المنصرف من السلفة كل ستة شهور

بحيث تخفض إلى الحد المناسب في ضوء ما يسفر عنه متوسط المنصرف فى الستة شهور السابقة وفقاً لأحكام المادة ١٧٥ من هذه اللائحة .

يراعى بالنسبة للأصناف المستديمة أو المستهلكة عدم صرف قيمتها من السلفة المستديمة إلا بعد اتخاذ الإجراءات المخزنية اللازمة.

( مــادة ١٨٨ )

تقوم إدارة الحسابات بمراجعة مستندات استعاضة السلفة المستديمة بمجرد تقديمها إليها وبعد أن تتحقق من صحتها بسحب شيك أو إذن صرف حسب الحالة بمقدار صافى المبالغ الصالحة للصرف .

## السلفة المؤقتة

وما انتهجناه بالنسبة للسلفة المستديمة ننتهجه بالنسبة للسلفة المؤقتة :

( مــادة ١٨٩ )

يصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ألف جنيه ومن رئيس الجهة الإدارية حتى ألفى جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص به من المدير المالى أو المراقب المالى المختص ولا يجوز بأى حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للسادة المديرين الماليين ووكلائهم ومراقبى ومديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم والعاملين بإدارات الحسابات بصفة عامة .

ويتم إبراء ذمة من بعهدته السلفة المؤقتة بمجرد استلام المستندات المؤيدة للصرف ومراجعتها بمعرفة إدارة الحسابات .

ولا تمنح السلف المؤقتة إلا فى الحالات التى يتعذر فيها إجراء الصرف بالطريق العادى سواء بمعرفة الوحدة الحسابية المختصة

نفسها أو وحدة حسابية أخرى يمكن تكليفها بالصرف نيابة عن الجهة الأصلية ولا تصرف إلا عن أعمال مقدر إنجازها فى نفس السنة المالية .

( مادة ١٩٠ )

يشترط أن يكون العامل الذى بعهدته سلفة مؤقتة مستوفياً شروط الضمان التى تضمنتها لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

( مادة ١٩١ )

يكون الترخيص بصرف السلف المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفى الأحوال التى يتعذر فيها الصرف العادى (بموجب شيكات) لذوى الحقوق وسواء أكان ذلك بمعرفة الوحدة الحسابية المختصة أو وحدة حسابية أخرى تكلف بالصرف نيابة عن الجهة الأصلية .

ولا يجوز استخدام نظام السلف المؤقتة لشراء نثريات كان بالإمكان شراؤها من نقود السلف المستديمة .

( مادة ١٩٢ )

يحدد مقدار السلفة المؤقتة وفقًا لدراسة دقيقة تجرى بمعرفة المختصين فى الأعمال المطلوبة من أجلها السلفة المؤقتة ويتحمل هؤلاء المختصون المسئولية عما يترتب على الفروق الكبيرة فى التقدير من نتائج .

وتشمل الدراسة المشار إليها طريقة التصرف فى السلفة المؤقتة بما يتناسب وطبيعة الأغراض الممنوحة من أجلها وعلى ألا تتجاوز المدة المحددة لتقديم كشف الحساب ومستندات الصرف من السلفة المؤقتة شهرين من تاريخ صرفها وبشرط ألا تتعدى هذه المدة بأى

حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية .

وفى الأحوال التى يتعذر فيها القيام بالأعمال المطلوبة قبل نهاية السنة المالية يجب تسوية حساب السلفة فى نهاية السنة المالية ورد الباقى منها وإذا اقتضت الضرورة الحصول على سلفة أخرى فى السنة التالية لاستكمال تلك الأعمال فيتعين الحصول على ترخيص آخر من السلطة التى سبق أن رخصت بصرف السلفة مع بيان الأسباب التى تدعو لذلك وبشرط وجود اعتماد مخصص لتلك الأعمال يسمح بالارتباط والصرف .

( مادة ١٩٣ )

يتسلم من رخص له بسلفة مؤقتة مبلغها دفعة واحدة إذا كان مقدراً إنجاز العمل الصادر من أجله السلفة المؤقتة بمجرد صدورها .

وفى الأحوال التى يكون فيها مقدار السلفة المؤقتة كبيراً ويقدر استمرار الصرف منها لمدة طويلة خلال السنة المالية فيكون تسليم مبلغها للعامل الذى يعهد إليه بها على دفعات بما يتناسب والمدد المقررة لإنجاز كل مرحلة .

( مادة ١٩٤ )

لا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة واحدة لشخص واحد فى وقت واحد ويجب تقديم مستنداتها فور إنتهاء الغرض منها .

ومع ذلك يجوز زيادة قيمة السلفة السابق الترخيص بها وذلك لمواجهة مصروفات طارئه ولنفس الغرض المنصرف من أجله السلفة .

ويكون من بعهدته السلفة المؤقتة مسئولاً عن تحقيق أغراضها ، وإذا لم تتحقق فى الفترة المقررة وجب عليه إبداء الأسباب التى

حالت دون ذلك على أن يشفع ما يبديه بما يلزم من أوراق لإثبات صحته .

( مـادة ١٩٥ )

على الجهة التى تطلب صرف سلفة مؤقتة أن تتقدم بطلب لإدارة الحسابات تبين به الغرض المطلوب من أجله السلفة وقيمتها من واقع المقايسات التى قام بها الفنيون المختصون فى الأعمال والمهمات المطلوب من أجلها السلفة المؤقتة واسم من يعهد إليه بها .

وتتولى إدارة الحسابات رفع مذكرة للسلطة المختصة بالترخيص لاستصدار الموافقة اللازمة لإصدارها ، وفى حالة الموافقة تقوم الإدارة المذكورة بإرسال الترخيص إلى الجهة المختصة لتحرير الجزئين حرفى أ ، ب من الاستمارة (٥٠ع. ح) واعتمادها من رئيس الجهة ثم تعاد لإدارة الحسابات مرفقاً بها الموافقة على صرف السلفة المؤقتة لاتخاذ إجراءات الصرف .

على إدارة الحسابات إمساك سجلاً لمتابعة ما يصرف من السلف المؤقتة مقسمًا إلى خانات لإثبات تواريخ مراحل طلب السلفة والترخيص بها وإصدارها ومتابعتها وتسويتها .

( مـادة ١٩٦ )

لا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى الشهر الأخير من السنة المالية إلا فى الأحوال التى يكون من المؤكد إنجاز العمل الصادر من أجله السلفة قبل نهاية السنة المالية .

( مـادة ١٩٧ )

تخصم السلفة المؤقتة التى يرخص بصرفها على البند المختص مباشرة على أن تقيد فى نفس الوقت فى الحسابين النظاميين الموضحين بعد لمراقبة سدادها ورد ما يتبقى منها .

من حـ / المبالغ المنصرف كسلفة مؤقتة طرف ...

إلى حـ / الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة.

يحدد القرار الصادر بالترخيص بالسلفة المؤقتة الفترة اللازمة لإنجاز الغرض من السلفة المؤقتة ، وعلى من بعهدته السلفة المؤقتة مراعاة إنجاز ما كلف به وتقديم مستندات الصرف ورد الباقى أن وجد خلال الفترة المحددة له دون أن يتجاوزها وحتماً فى اليوم الأخير من السنة المالية .

ويتحمل من بعهدته السلفة المؤقتة الذى يتأخر فى تقديم مستندات الصرف ورد الباقى إن وجد عن ميعاد إنتهاء الفترة المحددة بالقرار مقابل تأخير على أساس سعر الإقراض المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى ، وذلك عن المدة التى تبدأ من اليوم التالى للميعاد الذى تنتهى فيه الفترة المحددة للسلفة المؤقتة إلى اليوم الذى يتم فيه تقديم مستندات الصرف ورد الباقى بدون صرف مع إجراء التحقيق اللازم لاستبيان أسباب التأخير ومسئولية من بعهدته السلفة المؤقتة .

( مـادة ١٩٨ )

تقدم مستندات الصرف من السلفة المؤقتة وإيصال توريد الباقى منها بدون صرف إلى إدارة الحسابات بمجرد إنتهاء الغرض الذى صدر الترخيص من أجله ، وذلك بعد اعتماد مستندات الصرف من المسئولين المختصين بالجهة الإدارية .

وعلى إدارة الحسابات مراجعة مستندات الصرف وتسوية مبلغ السلفة المؤقتة مع إجراء القيد العكسى للحسابين المشار إليهما فى المادة السابقة

## ( مـادة ١٩٩ )

على إدارة الحسابات أن تعنى عناية فائقة بمتابعة بيانات السجل المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة ١٩٥ ، وتسأل عن أى تراخى فى القيام بهذه المتابعة يترتب عليه تأخير تسوية أى سلفة مؤقتة عن موعدها المحدد وحتماً فى نهاية السنة المالية .

ولإدارة الحسابات اتخاذ إجراءات المطالبة بمستندات تسوية السلف المؤقتة قبل نهاية مواعيدها بوقت يكفى لتقديم مستندات الصرف وإيصالات التوريد فى الموعد المقرر دون تجاوز ، ولها عرض الأمر على المسئولين الماليين بالجهة فى حالة عدم تقديم المستندات اللازمة للتسوية فى نهاية الفترة المحددة للسلفة المؤقتة.

ويتحمل المسئولون الماليون بالجهات الإدارية ومن بعهدتهم سلف مؤقتة تبعة التأخير فى تقديم مستندات الصرف وإيصالات رد الباقى بدون صرف عند نهاية الفترة المحددة لكل سلفة مؤقتة .

**الحوادث التى تقع فيها التبعة على العاملين :**

***أولاً : حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبديد وغيرها :***

بمجرد علم رئيس الجهة بحادث اختلاس أو سرقة أو إهمال أو غيرها مما تترتب عليها خسارة علي الخزينة عليه اتخاذ التدابير الآتية بصفة عاجلة حتى ولو ردت الأموال المختلسة أو المسروقة أو المفقودة .

**أولاً** : تشكيل لجنة من أعضاء من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال العامل المنسوب إليه ارتكاب الفعل الإجرامى ولا ممن يمتون إليه بصلة ما ، وعلى رئيس الجهة أن يطلب إلى رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية أو مدير المديرية المالية التى يقع فى نطاق إشرافها الحادث إيفاد أحد المفتشين التابعين

له للإشتراك فى هذه اللجنة إذا رأى حاجة إلى خبرة فنية فى المحاسبة ، وتكلف هذه اللجنة بالآتى :

١- فحص أعمال العامل المنسوب إليه ارتكاب الفعل الإجرامى فى جميع سنى خدمته بالتسلسل من تاريخ وقفه عن العمل حتى التاريخ الذى يثبت أنه بدأ فيه ارتكاب الفعل سواء كان ذلك فى الجهة التى ظهر فيها الحادث أو فى غيرها من الجهات التى يكون قد سبق له العمل فيها على أن يطلب إلى تلك الجهات تشكيل لجان من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها .

٢- دراسة الطرق التى اتبعت فى ارتكاب الفعل الإجرامى .

٣- تحرى الأسباب التى سهلت ارتكاب الفعل الإجرامى وعلى الأخص ما يتعلق منها بنقص إن وجد فى أنظمة الضبط الداخلى.

٤- حصر جميع الأموال المختلسة أو المفقودة وأنواعها .

٥- تحديد مسئولية العاملين الذين ينسب إليهم تهيئة ظروف ارتكاب الفعل الإجرامى سواء كان هذا نتيجة إهمال أو تقصير فى مراجعة أعمال المتهم والإشراف عليها أو نتيجة تهاون فى تفتيش أعمال المتهم .

٦- اقتراح أنجح الوسائل والاحتياطات التى يجب اتخاذها لتجنب تكرار الحادث وملاقاة ما قد يوجد بأنظمة الضبط الداخلى من نقص ساعد على ارتكاب الفعل أو عدم التمكن من الكشف عنه قبل التمادى فيه .

٧- تحرر تقارير لجنة الفحص بالترتيب التالى وبنفس العناوين.

(أ) كيفية تشكيل اللجنة وتاريخ ومقر انعقادها .

(ب) بيان مدة الخدمة التى فحصت اللجنة أعمال العامل المنسوب إليه ارتكاب الفعل الإجرامى خلالها .

(جـ) بيان الأعمال التى كان يقوم بها العامل المذكور فى تلك المدة .

(د) الأموال المختلسة أو المفقودة وأنواعها (الاختلاسات النقدية – الاختلاسات المخزنية كل على حدة) .

(هـ) بيان الطرق التى أتبعت فى ارتكاب الفعل الإجرامى .

(و) العاملون المنسوب إليهم تمكين العامل من ارتكاب الفعل الإجرامى وعدم اكتشافه قبل التمادى فيه ودرجة مسئولية كل منهم.

(ز) بيان الأسباب التى سهلت وقوع الحادث وعلى الأخص ما يتعلق بنقص إن وجد فى أنظمة الضبط الداخلى .

(ح) الوسائل والاحتياطات التى يقترح اتخاذها لتجنب تكرار الحادث وملاقاة ما يوجد من نقص بأنظمة الضبط الداخلى ساعد على وقوع الحادث أو على عدم اكتشافه قبل التمادى فيه .

(ط) ملاحظات عامة .

**ثانيًا** : وقف العامل المنسوب إليه ارتكاب الفعل الإجرامى ووضعه تحت المراقبة .

**ثالثًا** : إرسال إخطار ابتدائى لوزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) عن طريق مدير المديرية المالية أو المراقب المالى مشفوعاً بالبيانات الآتية :

١– اسم مرتكب الفعل الإجرامى ووظيفته .

٢– تاريخ اكتشاف الواقعة وتشكيل لجنة الفحص .

٣– تاريخ وقف العامل المنسوب إليه ارتكاب الفعل الإجرامى عن عمله .

٤– ظروف الحادث وكيفية اكتشافه .

٥– قيمة الخسارة التى ظهرت مبدئياً ونوعها .

ولا يبلغ للإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية من حوادث الإهمال المنوه عنها بصدر هذه المادة إلا الحوادث المالية التى تنتج عنها خسارة للخزينة كأن تكون الأموال محل الحادث التى وقع فيها الخطأ قد تم صرفها فعلاً ولو كانت هذه الأموال قد وردت فيما بعد أما الحوادث التى تكتشف قبل الصرف ويتضح أنها نتيجة أخطاء عادية لا وجه لاحتمال سوء النية فيها فلا تبلغ لوزارة المالية بل يكتفى فيها باجراء تحقيق إدارى بمعرفة الجهة المختصة لمعرفة كيفية وقوع الخطأ وتلافى أوجه النقص التى أدت إلى وقوعه وتحديد المسئولية الناجمة عنه ومجازاة المسئولين وإرفاق صورة من محضر التحقيق والإجراءات التى اتخذت بمستندات الصرف وإبلاغ ممثل وزارة المالية بالجهة وأما الحوادث المخزنية فتخطر بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ويجرى قيد الأموال المختلسة فى الجهات الإدارية والتى تم حصرها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الخصوص وما تحصل منها فى السجلات الحسابية وكشوف الحسابات الشهرية كالتالى :

من حـ/ الديون المستحقة للحكومة طرف ... (اختلاسات)

إلى حـ/ تسوية مطلوبات الحكومة ... (اختلاسات)

على أن يكون الحساب من الحسابات الشخصية بحيث يظهر كل حادث على حدة وفى صفحة خاصة به .

وبمجرد أن تقوم الجهة بتحصيل أى مال من الأموال المختلسة يتم إجراء القيود الآتية :

من حـ/ النقدية المتحصلة تحت التسوية .

أو من حـ/ الشيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ النوع المختص

وفى نفس الوقت يتم إجراء القيد العكسى لحسابى الديون وتسوية مطلوباتها (اختلاسات) بقيمة ما يتم تحصيله .

**رابعاً** : إبلاغ النتيجة الأولية التى تصل إليها اللجنة إلى النيابة العامة .

**خامساً** : إبلاغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد) بالحادث خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اكتشافه ويجب أن يرسل الإخطار إلى الهيئة العامة المذكورة من الجهة التى ظهر فيها الحادث رأساً سواء كان العامل باقياً فى خدمتها أم كان قد نقل إلى جهة أخرى قبل ظهور الحادث .

بمجرد الإنتهاء من التحقيقات الإدارية يرسل إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين صورة من تقرير لجنة الفحص عن الحادث مشفوعة بصور محاضر التحقيق .

إذا كشف فحص أعمال العامل المنسوب إليه ارتكاب الفعل الإجرامى عقب إرسال الإخطار الإبتدائى مباشرة عن وقائع جديدة كأن يظهر مسئولون آخرون أو خسائر مما يجعل الإخطار السابق لا يعبر عن الواقع فإنه يجب أن تبادر الجهة إلى إخطار وزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) عن طريق المدير المالى أو المراقب المالى بكل ما يجد وأن يعد هذا الإخطار مكملاً للإخطار الإبتدائى .

**سادساً** : ترسل الجهة إخطار ثانياً إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) عن طريق مدير المديرية المالية أو المراقب المالى المختص بعد أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخطار الإبتدائى ، على أن يشمل هذا الإخطار البيانات الآتية :

١ – النتيجة الأولية التى وصلت إليها اللجنة .

٢- تاريخ إبلاغ النتيجة الأولية إلى النيابة العامة والهيئة المصرية للرقابة على التأمين (صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد) .

٣- تاريخ آخر تفتيش على أعمال المتهم .

٤- سبب عدم اكتشاف الحادث بواسطة التفتيش إذا كان قد اكتشف بواسطة جهة رقابية أخرى بعد إجراء التفتيش .

**سابعًا** : وعند رفع الدعوى العمومية من النيابة العامة ينبغى على الجهة أن تخطر بذلك هيئة قضايا الدولة لمتابعة سير الدعوى الجنائية وتنفيذ الحكم واتخاذ إجراءات استرداد الأموال المختلسة أو المستولى عليها مع التعويض وفوائد التأخير .

**ثامنًا** : ترسل الجهة إخطار ثالثًا لوزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) عن طريق مدير المديرية المالية أو المراقب المالى المختص مصحوباً بصورة من تقرير لجنة الفحص شاملاً الوسائل التى اتخذتها الجهة أو ترى اتخاذها لتجنب تكرار وقوع الحادث ، وتوافى الجهة وزارة المالية بصورتين من التعليمات التى تصدرها لهذا الغرض .

**تاسعًا** : عقب الفصل نهائيًا فى الحادث من جميع نواحيه ترسل الجهة اخطاراً رابعًا لوزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) عن طريق مدير المديرية المالية أو المراقب المالى المختص شاملاً البيانات الآتية :

١- نتيجة محاكمة المتهم جنائياً .

٢- نتيجة محاكمته تأديبياً .

٣- القيمة النهائية للأموال المفقودة وما استرد منها والإجراءات المتخذة لتحصيل الباقى .

٤- العقوبات التى تقرر توقيعها على العاملين الذين ثبتت

إدانتهم فى تسهيل وقوع الحادث أو فى الحيلولة دون اكتشافه قبل التمادى فيه .

عاشراً : يجب إبلاغ الجهاز المركزى للمحاسبات بجميع حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال والفقد والحريق والتبديد وغيرها وكذلك إبلاغ النيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بإدارة مكافحة جرائم المال العام ومصلحة الأمن العام بحادث الإختلاس فى نفس يوم إكتشافه .

وهذا هو ما نصت عليه المادة ٤٨٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وقد تضمنت المواد من ٤٨٩ حتى ٤٩٣ من اللائحة عدم إسناد الأعمال المالية للمشتبه فى سلوكهم وإبلاغ وزارة المالية بالحوادث وما تم فيها وذلك على النحو التالى :

**( مـادة ٤٨٩ )**

**يجب فحص ملفات خدمة العاملين الذين يشغلون وظائف ذات طابع مالى – نقدى وعينى – قبل تكليفهم بالعمل ، ويراعى عدم إسناد أعمال مالية للعاملين ممن يشتبه فى سلوكهم أو وقعت عليهم جزاءات لأسباب تمس نزاهتهم .**

**( مـادة ٤٩٠ )**

فى شهر يوليو من كل سنة ترسل الجهات لوزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) عن طريق المديرية المالية للمحافظة أو المراقب المالى للوزارة كشفاً ببيان كل حادث مضت عليه سنة أو أكثر من تاريخ إبلاغه لوزارة المالية ، ولم يتم الفصل فيه ، على أن يبين فى هذا الإخطار تاريخ ورقم الإخطار الإبتدائى السابق إرساله لوزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) ومقدار ما استرد من الأموال

المفقودة والمصادر المستردة منها والباقى منها تحت التحصيل والنتائج وصـل إليها البحث فيه والإجراءات التى يتوقف عليها إنتهاء الحادث.

( مـادة ٤٩١ )

ترسل الجهات التابعة لوزارة المالية جميع الإخطارات المتقدم ذكرها وما يلحق بها من تقارير إلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى مباشرة .

( مـادة ٤٩٢ )

تبلغ حوادث سيارات وموتوسيكلات الحكومة وغيرها من العربات والمراكب والطائرات التى تملكها الحكومة لمدير المديرية المالية للمحافظة أو المراقب المالى للوزارة المختص عند وقوعها وعند الفصل نهائياً .

( مـادة ٤٩٣ )

عند صرف مبالغ مستحقة مقابل مبالغ اختلاسات أو سرقات أو حريق أو اهمال أو التبديد أو غيرها يؤشر على المستندات بإمضاء ممثل وزارة المالية بالجهة بما إذا كان الموضوع قد أبلغ لوزارة المالية مع إيضاح رقم وتاريخ هذا التبليغ ، وإرفاق صورة منه باستمارة اعتماد الصرف .

***ثانيا : الحوادث التى يصاب فيها الأفراد والممتلكات بأضرار ويراد الصلح فيها :***

تبلغ وزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) بجميع الحوادث التى يصاب فيها الأفراد بأضرار إذا كان من المحتمل مساءلة الجهات الإدارية عنها نتيجة إهمال أحد التابعين لها ، أو التى يمكن أن تترتب عليها حقوق مدنية للغير .

وإذا رؤى فى أية مرحلة تحقيق الحادث أن الأفضل إنهاء النزاع ودياً فيتعين على الجهة الرجوع إلى هيئة قضايا الدولة مع بيان :

أولاً : المبررات والظروف التى تحملها على الصلح .

ثانياً :مدى مسئولية الجهة الإدارية عن خطأ المتسبب التابع لها.

فإذا أقرت هيئة قضايا الدولة مبدأ التعويض قامت الجهة بتشكيل لجنة لتحديد مقدار التعويض يشترك فيها عضو فنى وعضو قانونى وممثل وزارة المالية فإذا تقرر مقدار التعويض كان للسلطة المختصة الإذن بالصرف بعد اعتماده والحصول على الإقرار اللازم من صاحب الشأن ، وعلى أن ترجع الجهة على المتسبب بمقدار التعويض الذى صرفته .

أما الحوادث التى لا يترتب عليها مسئولية الجهات الإدارية لأن ما وقع من ضرر كان بسبب أجنبى لا يد لأحد التابعين لها فيه وكان بسبب المضرور فلا تبلغ لوزارة المالية .

وتمسك الجهات الإدارية سجل الحوادث (رقم ٢٩٠ ع.ح) على أن ترسل فى خلال شهر يوليو من كل سنة بياناً بما وقع منها حتى آخر يونيو إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالى) يشمل وصف الحادث وتاريخه واسم المتسبب ووظيفته والوقائع والطريقة التى اتبعت فى ارتكابه وقيمة الخسارة التى نتجت عنه وما استرد منها وما تبقى تحت التحصيل وما اتخذ من إجراءات لتحصيله ونتائج محاكمة المتهم جنائياً وإدارياً والبت فيما نجم عن الحادث من مسئوليات إدارية والوسائل والتعليمات التى قررت الجهة الإدارية اتباعها لتوقى تكرار وقوع الحادث .

وهذا هو مؤدى نص المادتين ٤٩٤ ، ٤٩٥ من اللائحة المالية مع ملاحظة أن هذا البيان السنوى لا يغنى عن الإخطارات والإجراءات الواجب الإلتزام بها والمشار إليها سلفاً .

**اختصاصات المراقبون الماليون ومديرو ووكلاء الحسابات فى الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة :**

**أولاً :** يختص المراقبون الماليون ممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة الاقتصادية بالآتى :

١- تمثيل وزارة المالية بالجهة الواقعة فى اختصاص كل منهم ، وذلك فى نطاق الرقابة المالية قبل الصرف شاملة رقابة الالتزام فى الارتباطات والتعاقدات والاتفاقات طبقاً للخطة العامة للدولة والموازنة التخطيطية للجهة واللوائح والنظم المتعددة .

٢- الاشتراك مع المختصين فى لجان إعداد مشروعات الموازنة التخطيطية الجارية والرأسمالية .

٣- الرقابة على تنفيذ الموازنة المعتمدة للجهة من حيث الموارد والاستخدامات والأصول والخصوم وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والتأشيرات العامة والخاصة المرافقة لقانون ربط موازنة الجهة ، وطبقاً للنظام المحاسبى الموحد والقواعد واللوائح المالية المعتمدة بالجهة ، وما يصدره مجلس الإدارة من قرارات .

٤- الاشتراك بشخصه أو بمن يفوضه فى لجان البت المتعلقة بالتعاقدات والاتفاقات التى ترتب حقوقاً للجهة أو التزامات عليها وفقاً للوائح المعمول بها .

٥- متابعة تنفيذ العقود والاتفاقيات التى تبرمها الجهة مع الغير وبصفة خاصة ما يتعلق بالحقوق المالية للجهة والتزاماتها للمحافظة على أموالها ، والتحقق من وجود نظام للرقابة على ارتباطات الجهة فى حدود موازانتها .

٦- متابعة أرصدة حسابات الجهة لدى البنوك وموقف القروض

ومراكز الموردين والعملاء وسائر الأرصدة المدينة أو الدائنة وفقًا للوائح المعمول بها .

٧- فحص المركز المالى للجهة دوريًا كل ربع سنة مالية وفحص الحسابات والقوائم الختامية ، وإبداء ملاحظاته بشأنها .

٨- التحقق من مدى كفاية نظام الضبط الداخلى وعرض ملاحظاته على السلطة المختصة .

٩- متابعة توصيات الجهاز المركزى للمحاسبات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ، وموافاة وزارة المالية بما تسفر عنه هذه المتابعة .

١٠- الاشراف الفنى والإدارى على ممثلى المالية بالجهة .

**ثانيًا** : يختص مديرو الحسابات ووكلاؤهم بالهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة بالآتى :

١- المعاونة فى إعداد مشروعات الموازنة التخطيطيّة الجارية والرأسمالية .

٢- اعتماد أوامر الصرف والتسويات المحاسبية والمالية طبقًا للوائح المالية المعتمدة والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الجهة .

٣- متابعة تحصيل الموارد المستحقة للجهة أولاً بأول .

٤- التوقيع على كافة الشيكات وأوامر الصرف الصادرة من الجهة والواردة إليها توقيعًا (ثان) وكذلك التوقيع على جميع التحويلات الخارجية وخطابات فتح الاعتمادات المستندية ومتابعة تسويتها .

٥- التحقق من إجراء المطابقة اللازمة فيما بين الحسابات المصرفية للجهة بدفاترها وبين كشوف حساباتها بالبنوك .

٦- مراعاة انتظام القيد بالدفاتر المحاسبية واعتماد موازين

المراجعة والتوقيع على كشوف المتابعة الشهرية والحسابات ربع السنوية والقوائم الختامية ، وإبداء ملاحظاته بشأنها .

٧- الإشراف على العاملين المختصين بإدارة الحسابات المالية .

٨- توزيع الاختصاصات سالفة الذكر بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الإشراف الفعال والرقابة الكاملة .

**( راجع المنشور العام لوزارة المالية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ )**

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن المشرع قد راعى حرصاً على الأموال العامة أن يتولى الإشراف والرقابة المالية على تحصيل وصرف الأموال العامة فتكون لوزارة المالية ممثلة فى المراقب المالى والمديرون الماليون ومديرى الحسابات ووكلائهم وقد حقق لهم استقلالاً إدارياً وفنياً ورئاسياً وتأديبياً عن الجهات الخاضعة لإشرافهم ورقابتهم مع منحهم السلطات المالية اللازمة لتحقيق الضبط والرقابة والإشراف على إعداد وتنفيذ موازنات الجهات المختلفة وتحصيل وصرف الأموال العامة وجعلهم مسئولون عما أنيط بهم من اختصاصات فضلاً عن مسئوليتهم عن معاونة الجهات الإدارية المختلفة فى وضع أنظمة تكميلية للضبط المالى الداخلى فيها تحت إشرافهم ، ومن أخص ما نيط بهم متابعة واعتماد الجرد الدورى والخاص بالخزائن الموجودة بتلك الجهات فضلاً عن متابعة توريد المبالغ المحصلة نقداً إلى الخزائن العامة أو البنوك ومراجعة مستنداتها واعتمادها وتسويتها ومتابعة تطبيق القوانين واللوائح المالية والتبليغ عن أية مخالفات مالية واتخاذ ما يلزم للمشاركة مع السلطة الرئاسية المختصة لتلافى حدوث المخالفات المالية إن وقعت فى المستقبل .

**( الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٣ )**

وفى تقديرى أن المبدأ الذى قررته المحكمة الإدارية العليا فى

حكمها سالف الذكر ليس إلا ترديداً لما أوردته نصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ من أحكام فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥١ إذ تنص المادة (٣٢) على أن «يتولى ممثلوا وزارة المالية الإشراف على أعمال الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية التى يعملون بها ، وهم المسئولون عن مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حساباتها إيراداً ومصروفات وعرض حساباتها الختامية على وزارة المالية ، وهم مسئولون مع المسئولين الماليين التابعين للجهات الإدارية عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويكون لهم وحدهم التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً ثانياً» .

وتنص المادة (٣٣) على أن «تعين وزارة المالية مراقباً مالياً لكل وزارة يعاونه وكلاء ورؤساء الأجهزة ومديرو الحسابات ووكلاؤهم المشرفون على الوحدات الحسابية بالوزارة ومصالحها والهيئات الخدمية الخاضعة لإشراف الوزارة وجميعهم مسئولون عن مراقبة وتنفيذ أحكام قانون المحاسبة الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وفى حدود الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهات التى تصدر بشأنها قوانين أو قرارات خاصة تنظم شئونها المالية» .

كما تضمنت المادة (٣٤) أن من ضمن اختصاصات المراقب المالى بالوزارة والمديرون الماليون بها فحص ومراجعة واعتماد وحفظ محاضر الجرد للجهات التى يشرف عليها ، كما يختص مديرو الحسابات وفق المادة (٣٦) باعتماد وإرسال كشوف المتابعة الدورية عن نتائج تنفيذ الموازنة الشهرية والربع سنوية والختامية فى المواعيد المقررة وذلك بعد إجراء المطابقة اللازمة على الدفاتر

الحسابية واعتمادها والتأكد من اعتماد الجهة الإدارية لكشوف المتابعة المشار إليها وإخطار كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية قد تقع فى الجهة الإدارية وتوزيع الاختصاص بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الإشراف الفعال والرقابة الكاملة على الأعمال المالية اليومية ، كما يختص طبقاً للمادة (٣٧) وكلاء الحسابات بالمشاركة فى إعداد كشوف المتابعة الدورية وبياناتها والتوقيع عليها فضلاً عن مراعاة العاملين بالوحدة الحسابية والتزامهم بأحكام القوانين والتعليمات المالية المقررة .

وتنص المادة (٥١) على أن تضع كل جهة من الجهات الإدارية بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية نظاماً للضبط الداخلى بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها وذلك وفقًا للأسس المبينة فى بنود هذه المادة ومنها تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجئ على المخازن والضرائب والسلف المستديمة .

**تطبيقات قضائية لبعض المخالفات المالية :**

١- ومن حيث أن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ينطوى على تهاتر فى الأسباب لأنه فى حين ورد فى مدونات الحكم أن المطعون ضده يعمل مدير عام الشئون المالية بقطاع الفنون الشعبية إذ بالحكم ينفى عنه العلم بالقواعد المالية الواجبة الاتباع وهو ما لا يستقيم مع كون الطاعن رئيساً إدارياً ومسئولاً مالياً عليه متابعة أعمال مرؤسيه الماليين ومراجعتها حتى تصبح مطابقة ونصوص القوانين واللوائح والتعليمات ، ومن ثم ، فإنه يكون عليه من باب أولى الإحاطة بمضمون هذه الأعمال ومعرفة مدى مشروعيتها وبالتالى رفض تقاضى أية مبالغ يعلم مخالفتها للقواعد التنظيمية المقررة .

**(الطعنان رقما ٢٥٨٨ ، ٢٦٤٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٠/١٢/١٩٨٨)**

٢- ومن حيث أنه أخيراً عن القول بأن تحصيل نسبة ٢ ٪ إنما كان وليد دراسة أجهزة الوحدة المحلية وموافقة محافظة البحيرة ، فإن هذه الموافقة لا يمكن الاستناد إليها فى إعفاء الطاعنين من المسئولية، إذ أن التحصيل والصرف للأموال العامة إنما تحكمها قواعد قانونية ومالية واجبة الاتباع وهى تحكم حتى موافقات الجهات الأعلى ، كالسيد المحافظ الذى يتعين أن تكون موافقاته محكومة بالقانون ، وليس فى موافقة المحافظ أو السلطات الرئاسية المذكورة أو إقرارهم لما وقع من مخالفات تأديبية من الطاعنين ما يعفيهم من المسئولية ويعصمهم من العقاب التأديبى ذلك لأن القاعدة التى قررها المشرع فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والنافذ وقت وقوع المخالفات المنسوبة للطاعنين تقضى بأن لا يعفى العامل من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده - ولم يثبت أن الطاعنين قد نبهوا المحافظ أو غيره بالمخالفات التى ارتكبوها فأمرهم كتابة رغم تنبيهه إلى ذلك بالاستمرار فى تنفيذ هذه المخالفات المالية والإدارية - إلا أن وقوع المخالفات المنسوبة للطاعنين مع علم الرئاسات والأجهزة المحلية صاحبة الاشراف والرقابة والمتابعة على أعمالهم وموافقة المحافظ الرئيس الأعلى للعاملين بالمحافظة لا شك يدل على أن خللاً عاماً فى إدارة العمل قد أسهم فى وقوع الطاعنين فى المسئولية التأديبية يتمثل فى التهاون فى احترام الأحكام والنصوص القانونية المنظمة لبيع الأراضى ولوضع الموازنات وتحصيل الايرادات والصرف منها وفقاً للإجراءات وبمراعاة الأوضاع المقررة لذلك والتهافت على الحصول على موارد غير قانونية خارج الموازنة للصرف منها مكافآت للعاملين دون اعتماد على هذا النحو .

**( الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤ )**

٣- لا يجوز حجب أى عطاء يقدم فى المناقصة عن لجنة فض المظاريف لأى سبب وتحت أى ادعاء ولو كان العطاء قد ورد بعد الميعاد المعين لفتح المظاريف . أساس ذلك : أن المشرع ألزم عرض مثل هذه العطاءات فور وصولها على رئيس لجنة فتح المظاريف والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده .

**( الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩ )**

٤- تزوير شهادات الوفاة والحصول على مبالغ نظير استخراج تصاريح دفن الموتى والحصول على مقابل نظير الكشف هى أفعال تمس الشرف والأمانة والنزاهة وتنم عن تنكر الطبيب لرسالته وانعدام أمانته في الحفاظ على حياة المواطنين ورعايتهم وإسعافهم وعلاجهم باعتبار أن واجب الطبيب فى هذا الشأن هو واجب إنسانى فى المقام الأول - مشاركة الطبيب لمرؤسيه فى ذلك يتعارض مع ما يجب أن يتحلى به كمثال وقدوة لهم وينطوى على مسلك يكشف عن الطمع والجشع والمكسب الحرام على حساب حياة الشعب وصحته .

**( الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠ )**

٥- الحصول على مصاريف الأثاث دون نقله فعلاً - بيان ذلك :

الثابت من الأوراق أن قرار الجزاء الموقع على المدعى قد بنى على النتيجة التى انتهى إليها تحقيق النيابة الإدارية بالمنصورة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٨ وهى أنه خلال المدة من ١٩٦٧/٩/١٩ حتى ١٩٦٨/٨/١٣ بمدرسة أتميدة الاعدادية بدائرة محافظة الدقهلية لم يؤد عمله بأمانة وقصر فيه تقصيراً أدى إلى المساس بالمصالح المالية للدولة وخالف القواعد والأحكام المالية وسلك سلوكاً لا يتفق والاحترام الواجب بأن :

١ - أقام بدون ترخيص بإحدى غرف مدرسة أتميدة الإعدادية

منذ حضوره إليها فى ١٩٦٧/٩/١٩ حتى نقله منها فى ١٩٦٨/٨/١٣ .

٢ - قام بصرف مبلغ ١٤,٨١٤ جنيه كمصاريف نقل عفش من صدفا إلى أتميدة فى حين أنه لم يقم بنقل العفش .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قطع بثبوت المخالفة الأولى بينما أهدر الثانية لعدم توافر الدليل على وقوعها ، وخلص من ذلك إلى إلغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه باعتبار أنه بنى على ثبوت ارتكاب المدعى المخالفتين سالفى الذكر ، ولما كان من المسلم أنه ليس لمحكمة الموضوع سلطة قطعية فى فهم الواقع تقصر عنها سلطة هذه المحكمة ، ذلك أن رقابة محكمة الموضوع على القرارات الإدارية رقابة قانونية تستهدف تعرف مدى مشروعيتها ، وهذا عين ما تتناوله المحكمة الإدارية العليا عند رقابتها القانونية على الأحكام متى طعن فيها ، لذلك يتعين تقصى مدى تحقق ذلك الشطر من سبب القرار الذى أهدره الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على التحقيق الإدارى الذى أجراه مفتش التحقيقات بالإدارة التعليمية بميت غمر ، وعلى تحقيق النيابة الإدارية أن دفاع المدعى فى المخالفة الثانية - سالفة البيان - يتحصل فى أنه يوم تنفيذه قرار نقله إلى بلدة أتميدة اصطحب معه بعض أثاثه الخاص على حسابه ثم شرع فى البحث عن مسكن ملائم فلم يوفق ومن ثم كلف القائم بإعادة الأثاث إلى بلدة ميت غمر ومن هناك نقله إلى القاهرة وتكبد فى سبيل نقل الأثاث من صدفا إلى أتميدة مبلغًا لا يجاوز سبعة جنيهات طالب به الجهة المختصة فصرفت إليه مرتب نقل قدره ١٤,٨١٤ جنيه أى ما يعادل ضعف مرتبه الشهرى وذلك طبقًا لأحكام لائحة بدل السفر ، ولما كان المدعى قد أقر فى اعترافه بارتكاب المخالفة الأولى أنه قام بإحدى غرف مدرسة أتميدة منذ نقله إليها فى ١٩ من سبتمبر سنة

١٩٦٧ حتى نقله منها فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٨ وهى مدة جاوزت أحد عشر شهراً كما شهد كل من ... و ... و ... وهم من مدرسى المدرسة ويقيمون بالبلدة على هذه الواقعة وأضافوا إليها أن المدعى استخدم طوال مدة إقامته بالمدرسة بعض أثاثها واستخلصوا من ذلك أنه لم ينقل من البلدة شيئاً من أثاثه الخاص ، ولما كان ذلك وكان المألوف عملاً ألا يشرع الموظف المنقول فى نقل عائلته وأثاث بيته الخاص إلا بعد حصوله على مسكن فى الجهة التى نقل إليها ، فإنه يخلص من القرائن سالفة البيان أن المدعى لم يقم أصلاً بنقل أثاثه الخاص من بلدة صدفا إلى بلدة أتميدة ، ومن ثم يكون قد ارتكب المخالفة المنسوبة إليه بأن حصل على مرتب نقل دون سبب مشروع ، ذلك أن استحقاق هذا المرتب طبقاً للائحة بدل السفر منوط بأن يكون نقل الأثاث قد تم فعلاً بغير طريق السكة الحديد أو عربات النقل من الباب للباب .

**( الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠ )**

٦- جمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخر فى جهة أخرى - تحصله بذلك على مرتبين أحدهما من الجهة الإدارية دون أن يؤدى إليها عملاً مقابلاً له - يعد من قبيل المخالفات المالية .

**( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ )**

٧- عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن عند تسليم العهدة يشكل ذنباً إدارياً يسوغ مجازاة العامل عنه - لا يغير من ذلك ثبوت تسليم العهدة وتسلمها .

إن الطاعن تسلم الأدوية الخاصة بالعلاج الشامل من سلفه وأضحت بذلك فى عهدته وكان يتعين عليه عندما سلمها إلى كاتب الوحدة ليحتفظ بها فى مخزنه ريثما يتم إعداد الصيدلية أن يقوم بحصرها وتحديدها نوعاً ومقداراً ثم ينقلها إلى عهدة المذكور وفق

الإجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن ولم يمار الطاعن فى أنه لم يتبع هذه الإجراءات بل لم يحصل من كاتب الوحدة على أى مستند يفيد تسليمه هذه الأدوية ، وإذ كان المنسوب إلى الطاعن فى هذه المخالفة هو الإهمال فى إتباع الإجراءات المخزنية فى تسليم أدوية العلاج الشامل إلى كاتب الوحدة فإنه لا يفيده بعد ذلك ثبوت تسليم الكاتب المذكور لهذه الأدوية إذ أن جوهر المخالفة هو عدم تنفيذ ما نصت عليه لائحة المخازن فى هذا الصدد ، ولا شك أن مخالفة تلك اللائحة يشكل ذنباً إدارياً يسوغ مجازاة العامل عنه .

**( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢ )**

# الخاتمـة

وبعد هذا العرض المتواضع الذى تناول مراحل التحقيق والمحاكمة التأديبية والطعن فى الأحكام التأديبية بايجاز مبيناً دور النيابة الادارية فى كل مرحلة فيها وكذا واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم مركزاً على ما يهمنا فى التطبيق العملى بعيداً عن الخوض فى الجدل الفقهى ... والذى أتعشم أن يلقى قبولاً من قارئيه وأن ينظر إليه من الباحثين على أنه قسم عام للتأديب بما يفتح المجال أمامهم ليدلى كل منهم بدلوه باستفاضة فى أى جزئية من جزئياته حتى تعم الفائدة أتوجه بخالص شكرى وتقديرى إلى أساتذتى وزملائى على حسن توجيههم لى واستفادتى من خبرتهم العملية والتطبيقية مما كان له الفضل فى إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود عله يمشى على استحياء ليتخذ لنفسه مكاناً متواضعاً فى المكتبة القانونية .

وأسال الله الحكم وفصل الخطاب

فهو الموفق والمستعان

**تم بحمد الله**

المستشار

جلال الأدغم

# الفهرس

# محتويات الكتاب

رقم الإيداع

١٢٠٦٧

الترقيم الدولي

I.S.B.N

977 - 386 - 184 - 8

